

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام وعلى أشرف الأنبياء وأتم المرسلين، نبينا محمد عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأتم التسليم، اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-:

بسم الله الرحمن الرحيم، رب يسر ولا تعسر.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد خاتم النبيين وإمام المتقين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وسلم تسليم كثيرًا إلى يوم الدين.

هذه نبذة من فصول الآداب ومكارم الأخلاق المشروعة، تأليف الشيخ الإمام القدوة أبي الوفاء ابن عقيل -رحمه الله تعالى-.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن سار على نهجه واستن بسنته إلى يوم الدين وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد..

فأسأل الله -عز وجل- لي ولكم العلم النافع والعمل الصالح، نتدارس في هذه الدورة العلمية هذه الرسالة النافعة المباركة وهي فصول الآداب ومكارم الأخلاق المشروعة لابن عقيل الحنبلي -رحمه الله تعالى-، وأقدم بين يدي هذه الرسالة بأربع مقدمات:

المُقَدِّمة الأولى في التعريف بالمؤلف - رحمه الله -:

فهو أبو الوفاء علي بن محمد بن عقيل البغدادي، المقرئ الفقيه الأصولي، الحنبلي المذهب، وصفه ابن رجب - رحمه الله تعالى - في الذيل على طبقات الحنابلة بقوله: أحد الأئمة الأعلام وشيخ الإسلام، فهو من كبار علماء الحنابلة في زمانه، تتلمذ على كبار العلماء، منهم القاضي أبو يعلى الفقيه الكبير المعروف.

وكان مولد ابن عقيل في سنة إحدى وثلاثين وأربعمائة للهجرة، قال ابن رجب - رحمه الله - في ترجمته: وكان مع ذلك يتكلم كثيراً بلسان الاجتهاد والترجيح، وأتباع الدليل الذي يظهر له، ويقول: الواجب أتباع الدليل لا أتباع أحمد، يعني لا أتباع الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله تعالى -، وهذا الذي ينبغي أن يكون عليه دارس علم الفقه، أن يجعل دراسته للمتون الفقهية وكتب الفقه لأجل تطلب الدليل، فما دلَّ عليه الدليل من كتابٍ أو سنةٍ أو إجماعٍ أو أثرٍ أو قياسٍ صحيحٍ عمل به وخرج عن مذهبه، وهذا ما عليه جماعة من المحققين، يدرسون الفقه على هذه الطريقة، وكل مسألة يتطلبون الدليل، فإن دلَّ عليها دليلٌ معتبر بقوا على مذهبهم، وإن رأوا الحق في خلاف المذهب خرجوا عن المذهب واتبعوا دليلهم، ولا يُخْرِجُهُمْ هذا عن كونهم متمذهبين لهذا المذهب الذي تفقَّهوا عليه؛ لأن بعض الناس يربط بين التمدُّب والتعصب، والحقيقة: لا رابط بينهما، نعم بعض المتفقِّهة تعصبوا لمذاهبهم، لكن لا يلزم من كل من تمذهب بمذهبٍ معين أن يكون متعصباً، فكثير من الأئمة تمذهبوا بمذهبٍ معين كشيخ الإسلام ابن تيمية، حنبلي وابن القيم - رحمه الله - حنبلي وغيرهم من الفقهاء الكبار والعلماء الكبار، ومع ذلك يخرجون عن المذهب إذا رأوا الدليل بخلاف المذهب، فالمقصود أن ابن عقيل - رحمه الله - كان كذلك، كان متبعاً للدليل وهذا مما يذكر له.

مات ابن عقيل -رحمه الله- ثلاث عشرة وخمسة للهجرة، وألّف عدة مؤلفات، من أكبرها كتاب الفنون وهذا كتابٌ عظيم لم يصل إلينا منه إلا قطع يسيرة، وأيضا كتابُ الواضح في أصول الفقه، والجدل، وغيرها، لكن أخذ على ابن عقيل -رحمه الله- أنه وافق المعتزلة في بعض البدع بسبب أخذه عن بعض شيوخهم، ولهذا قال ابن رجب في الذيل عن أصحابه الحنابلة قال: كانوا ينقمون على ابن عقيل تردُّه على ابن الوليد وابن التبان شيخي المعتزلة، وكان يقرأ عليهما في السر علم الكلام، ويظهر منه في بعض الأحيان نوع انحراف عن السنة، وتأول لبعض الصفات، ثم قال: ولم يزل فيه بعض ذلك إلى أن مات -رحمه الله-

مع أن ابن عقيل في سنة أربعمئة وخمسة وستين للهجرة، أعلن توبته وأظهر ذلك وأنه رجع عما كان عليه مما أخذ عليه من الاعتزال ونحوه، لكن يقول ابن رجب: مع ذلك بقي فيه شيء من ذلك إلى أن مات، وهذا فيه تنبيه لطالب العلم الحذر من الأخذ عن علماء البدع، احذر أن تأخذ عن المبتدعة، فإن التلميذ يتأثر بشيخه غالبًا، وهذا له أمثلة كثيرة، ومما يمثل له بمحمد بن حميد المتوفى سنة ألفٍ ومائتين وخمسة وتسعين للهجرة، الذي وُلد في سنة ألفٍ ومائتين وستٍ وثلاثين، في عُنيزة، وأخذ عن علماء السنة وممن أخذ عنه الشيخ عبد الله أبا بطين العلامة المعروف، فكان ابن حميد هذا في أول أمره على السنة، ثم إنه انتقل إلى مكة وغيرها من البلاد فأخذ عن علماء البدع المناوئين لدعوة الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله-، فما كان منه إلا أن تأثر بهم، ثم لما ألّف كتابه السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، من المعلوم أن هذا الكتاب جعله ذيل على ذيل ابن رجب -رحمه الله- على طبقات ابن أبي يعلى، يعني ابن أبي يعلى ألف طبقات الحنابلة، ثم جاء ابن رجب وألّف الذيل على طبقات الحنابلة، ثم جاء ابن حميد هذا فألّف السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، جعله ذيلًا إلى وفاته، هذه الحقبة الزمنية فيها الإمام المجدد

محمد من عبد الوهاب وكبار أئمة الدعوة النجدية، ومع ذلك لم يترجم لواحد منهم، لماذا؟ لما في قلبه من الغيظ والبغض لهذه الدعوة السلفية، هذا من أين أتاه؟ كان في أول أمره على السنة، لكن لما رحل وأخذ عن علماء البدع كزيني دحلان وغيره فتأثر بهم فحصل منه ما حصل، فلهذا الوصية أن يحذر طالب العلم من الأخذ عن علماء البدع، واليوم لله الحمد قد تيسر العلم، فمهما كنت في أي بلد لا يوجد فيها علماء يمكن عن طريق هذه الوسائل أن تكون تلميذا لكبار علماء السنة، وهذا من نعمة الله -عز وجل- وتيسيره العلم في هذا الزمان مما لم يكن موجودا في أزمنة ماضية.

أنتقل بعد ذلك للمقدمة الثانية وهي التعريف بالرسالة، هذه الرسالة رسالة مختصرة في الآداب ومكارم الأخلاق، يذكر ابن عقيل -رحمه الله- فيها الدليل أحيانا، وعباراتها واضحة، وهي مُقسمة إلى عدة فصول بلغت فصولها ثلاثة وعشرين فصلاً، اشتملت على أنواع كثيرة من الآداب والأخلاق، كآداب السلام والاستئذان والمجالسة وغير ذلك، ونبه أيضاً على بعض المحرّمات كالغيبة والصور ونحو ذلك. حقق هذه الرسالة الأستاذ الدكتور عبد السلام السحيمي -وفقه الله-، وشرحها من المعاصرين الشيخ عبدالله بن صالح الفوزان -وفقه الله-، وأيضاً شرحها الشيخ عبدالله بن مانع الروقي -حفظه الله-، وهذان الشرحان مطبوعان.

المقدمة الثالثة: أهمية موضوع الرسالة.

تظهر أهمية موضوع هذه الرسالة من جهة تعلقها بالآداب التي ينبغي أن يتحلَّى بها المسلم، وأيضاً ما فيها من مكارم الأخلاق التي يتخلَّق بها، فإن الله -عز وجل- -- قد أمرنا بالاقْتداء بنبيه -صلى الله عليه وسلم- في قوله: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾، والله -عز وجل- وصف نبيه -صلى الله عليه وسلم- بقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾، وبعثه الله -جل وعلا- لِيُتِمَّ مكارِم الأخلاق كما جاء ذلك في الحديث.

فالمسلم عموماً وطالب العلم خصوصاً يحتاج إلى معرفة هذه الآداب ومعرفة مكارِم الأخلاق والحذر من سيِّئ الأخلاق أيضاً، ويتأكد هذا في حق طالب العلم؛ لأجل أن يعمل بعلمه، كل ما سيمر معنا أو غالب ما سيمر معنا اليوم في هذه الرسالة متعلق بالعمل، فينبغي لنا أن نحرص على التطبيق، وإتباع العلم بالعمل حتى يثبت العلم، وحتى يكون هذا العلم نافعا، وطالب العلم إذا عمل بعلمه صار ذلك دعوة إلى غيره من الناس، دعوة عملية غير مباشرة.

المقدمة الرابعة: المؤلفات في الآداب اعتنى العلماء -رحمهم الله تعالى- بهذا الفن فهو فن من فنون الفقه، اعتنوا به إما بالتأليف مفرداً وإما بتضمينه في كتبهم الفقهية، وقبل الكلام على الكتب الفقهية المعتنية بالآداب أذكر الكتب الحديثية، فالأئمة لما صنَّفوا المصنِّفات ضمَّنوا كتبهم ما يتعلق بالآداب كما فعل الإمام البخاري -رحمه الله- في الصحيح، ومسلم أيضاً في الصحيح، وأبو داود وغيرهم، يجعلون كتاباً في الأدب، والإمام البخاري -رحمه الله- أفرد ذلك بكتاب خاص، وهو كتاب الأدب المفرد للبخاري -رحمه الله-، أيضاً ابن أبي الدنيا ألف عدة مؤلفات في الآداب والأخلاق وهي معروفة.

وأما الفقهاء فممن ألف في الآداب ابن عبد القوي المرداوي - رحمه الله - المتوفى سنة تسع وتسعين وستمائة للهجرة، ألف منظومة كبرى ومنظومة صغرى، وللمنظومة الصغرى شرح لشرف الدين أبي النجا الحجاوي الحنبلي، وهذا مطبوع، وأيضا شرح آخر أوسع منه وهو غذاء الألباب للسفاري - رحمه الله -، أيضا من المؤلفات النافعة في الآداب كتاب شمس الدين ابن مفلح - رحمه الله - وهو الآداب الشرعية والمنح المرعية.

نتقل بعد ذلك إلى مقدمة المؤلف - رحمه الله -.

قال: بسم الله الرحمن الرحيم.

بدأ هذه الرسالة بالبسملة اقتداءً بكتاب الله - عز وجل - واتباعا لسنة النبي - صلى الله عليه وسلم -، فإنه كان يتدعى كتبه ومراسلاته بالبسملة.

وقوله بسم، الباء للاستعانة، والجار المجرور متعلق بمحذوف تقديره بسم الله أكتب، أو بسم الله أولف، أو بحسب المقام، إذا أراد الإنسان أن يشرب فقال بسم الله فالتقدير بسم الله أشرب، وهكذا، والمراد بسم الله هنا أي كل اسم لله - عز وجل - من أسمائه الحسنى، فيعمُّ جميع الأسماء؛ لأن اسم مفرد مُضاف والمفرد إذا أُضيف أفاد العموم، ومعنى الله: أي المألوه المعبود محبة وتعظيما، والرحمن الرحيم اسمان لله - عز وجل - مشتملان على صفة الرحمة، فالرحمن ذو الرحمة الواسعة والرحيم ذو الرحمة الواصلة.

قال: الحمد لله رب العالمين.

الحمد وصف المحمود بالكمال محبة وتعظيما، واللام في قوله لله أي أن الحمد مستحق لله سبحانه، ورب العالمين الرب هو المالك المتصرف، والعالمين جمع عالم وهو كل ما سوى الله -جل وعلا-.

قال: صلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين، قوله: صلى الله، الصلاة تفسر كما قال أبو العالية -رحمه الله- صلاة الله: ثناؤه عليه عند الملائكة، وصلاة الملائكة الدعاء، وكذا صلاة غير الملائكة فإنها بمعنى الدعاء، وقوله محمد هذا أحد أسمائه -صلى الله عليه وسلم-، وسمي به لكثرة خصاله الحميدة، وقوله خاتم النبيين أي آخرهم فلا نبي بعده لقول الله - عز وجل - ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾.

قال: وعلى آله.

الآل إذا ذكر وحده فالمراد به جميع أتباعه على دينه، ويدخل فيهم من على دينه من قرابته، وأما إذا ذكر الآل والصحب كما هنا فإنه يُفيد معنى آخر، إذا ذكر الآل مع الصحب فإن المراد بالآل المؤمنون من قرابته -عليه الصلاة والسلام-.

قال: وصحبه.

الصحابي هو الذي اجتمع بالنبي -صلى الله عليه وسلم- مؤمنا به ومات على الإسلام.

قال: وسلم تسليما كثيرا.

هذا أيضا دعاء بالسلامة له - عليه الصلاة والسلام - من كل نقص وعيب، فإذا قال الإنسان: صلى الله على نبينا محمد وسلم فالمعنى أنه يدعو الله - عز وجل - أن يُنبي على نبيه محمد - صلى الله عليه وسلم - في الملأ الأعلى وأن يُسلمه من كل نقص وعيب.

قال: هذه نبذة من فصول الآداب ومكارم الأخلاق المشروعة، النبذة هي الشيء اليسير القليل، والآداب جمع أدب، والآداب في الاصطلاح استعمال ما يُحمد قولاً وفعلاً، وأما مكارم الأخلاق فالمكارم جمع مكرمة وهي فعل الخير، وأما الأخلاق فهي جمع خلق وهي ما طُبع عليه الإنسان من السجايا.

وقوله في عنوان هذه الرسالة: المشروعة يعني التي دلت عليها الأدلة الشرعية.

قال من تأليف الإمام القدوة أبي الوفاء ابن عقيل - رحمه الله تعالى - وقد تقدمت ترجمته.

قَالَ - رحمه الله تعالى -:

**فَصْلٌ:**

السَّلَامُ الْمُتَبَدِّأُ يَكُونُ مِنَ الْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ وَمِنَ الرَّكِيبِ عَلَى الْمَاشِي وَالْجَالِسِ، وَالْإِتِّدَاءُ بِهِ سُنَّةٌ، وَإِذَا سَلَّمَ الْوَاحِدُ مِنَ الْجَمَاعَةِ الْمَشَاةِ أَوْ الرَّكَّابِ أَجْزَأُ عَنِ الْجَمَاعَةِ، وَإِذَا رَدَّ وَاحِدٌ مِنَ الْجَمَاعَةِ مِنَ الْجُلُوسِ أَجْزَأُ عَنِ الْجَمَاعَةِ، وَصِفَةُ السَّلَامِ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، وَصِفَةُ الرَّدِّ وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ، وَالزِّيَادَةُ الْمَأْمُورُ بِهَا الْمُسْتَحَبَّةُ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَلَا يُسْتَحَبُّ الزِّيَادَةُ عَلَى ذَلِكَ، وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى قَوْلِهِ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، لِيَتْرَكَ لِلْمُجِيبِ الزِّيَادَةَ الْمَأْمُورَ بِهَا وَهِيَ قَوْلُهُ وَبَرَكَاتُهُ، بِأَحْسَنَ مِنْهُ أَوْ



ردوها، وإذا سلم ثم حال بينه وبين من سلم عليه شجرة أو جدار ثم التقوا عادت سنة السلام، كذلك كان أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- ورضي عنهم.

ويكره السلام على شواب النساء فإن ذلك يجلب جوابهن وسباع أصواتهن، وعساه يجلب الفتنة، وكم من صوت جر هوى وعشقا، ولا بأس بالسلام على العجائز والبارزات؛ لعدم الفتنة بأصواتهن ولأن البرزة تحتاج إلى السلام عليها ورد سلامها، وللحاجة تأثير بذلك لجواز النظر إلى وجه المرأة للشاهد ليحفظ الحلية فيقيم الشهادة، وكذلك الصائغ والمغازلي وكل من تعامله النساء من أرباب التجائر والصنائع، ولا بأس بالسلام على الصبيان تعليماً لهم للأدب، وتجبياً لحسن الخلق، وتدريباً وتمريناً على حسن المعاشرة.

ويستحب السلام عند الانصراف، كما يستحب عند الدخول، والدخول أشد استحباباً.

بدأ المؤلف -رحمه الله- هذه الرسالة بفصلٍ في آداب السلام.

والسلام اسم لله -عز وجل- كما في قوله سبحانه: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ﴾، والسنة أن يسلم الماشي على القاعد ويُسَلِّمُ الرَّكَّابَ على دابةٍ أو سيارَةٍ أو نحوها على الماشي، وأيضاً على الجالس، ودليلُ هذا حديثُ أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «يُسَلِّمُ الرَّكَّابُ على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير» رواه البخاري ومسلم.

ويُسَنُّ أيضاً أن يسلم الجماعة القليلة على الجماعة الكثيرة كما مر في هذا الحديث، وأيضاً يُسَنُّ أن يسلم الصغير على الكبير لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «يسلم الصغير على الكبير»، وإذا التقى ماشيان الحق لمن هذا الآن قادم من الطريق وهذا مُقابل له، هذا واحد وهذا واحد، قد يكون العمر واحداً على سبيل

الفرض، الحق لمن؟ يُقال من بدأهما فهو الأفضل؛ لأن هذا مبادرة إلى العمل الصالح، وهذا جاء النص عليه في الحديث يقول -عليه الصلاة والسلام-: «والماشيان أيهما بدأ فهو أفضل».

قال: والابتداء به سنة، ابتداء السلام سنة مؤكدة لقول الله -عز وجل- ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾، ولما ورد في فضل ابتداء السلام من الأحاديث الكثيرة منها حديث عبد الله بن سلام -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «يا أيها الناس أفشوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا الأرحام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام» رواه الترمذي. ومعنى إفشاء السلام أي أن يسلم على كل من يلقاه من المسلمين، من عرف ومن لم يعرف، فعن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رجلاً سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- أي الإسلام خير؟ قال: «تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف» متفق عليه.

وبهذا يتبين خطأ ما يفعله بعض الناس من أنهم لا يسلمون إلا على من يعرفون، ومن لا يعرفونه لا يسلمون عليه، فهؤلاء قد فوتوا على أنفسهم فضلاً عظيماً.

من الأحاديث الواردة في فضل السلام أن من سلمَ سلاماً كاملاً فله ثلاثون حسنة، ذلك «أن رجلاً جاء إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: السلام عليكم، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- «عشر» ثم جاء آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «عشرون» ثم جاء ثالث فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «ثلاثون» فهذه الصيغة هي أفضل صيغة في السلام أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

إذن السلام من جهة حكمه سنة مؤكدة، لكن يختلف إذا كان المسلم واحداً أو إذا كان المسلم جماعة، فإذا كان المسلم واحداً فيقال: الحكم أن ابتداء السلام في حقه سنة عين، سنة عين من المفرد؛ لأن الواجب كما يكون واجب كفايي وواجب عيني كذلك السنة تكون سنة عينية وسنة كفايية، إذا كان واحداً فيقال في حقه أنها سنة عين في حقه متعينة عليك هذه السنة، وأما رد السلام فإنه واجب لقول الله -عز وجل- ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾، وفي حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «خمسٌ تجبُ للمسلم على أخيه» وذكر منها رد السلام، فدلَّ هذا على أن رد السلام واجب، وذكر بعض أهل العلم الإجماع على وجوب رد السلام.

ومما يُنبه عليه هنا أنه لا يجوز للمسلم أن يُسلم على الكافر، يعني لا يجوز أن يبدأ الكافر بالسلام لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام»، لكن أجاز بعض العلماء أن يبدأوا بغير السلام عند وجود حاجة أو تحقيق مصلحة، كأن يُبدأ بقول صباح الخير أو كيف حالك أو نحو ذلك، لكن لا يبدأ بالسلام.

قال -رحمه الله-: وإذا سلم الواحد من الجماعة المشاة أو الركاب أجزاءً عن الجماعة، وإذا رد واحد من الجلوس أجزاءً عن الجماعة.

يعني إذا مر جماعة من المشاة أو من الركبان فسلم واحد منهم أجزاءً عن بقية الجماعة في حصول السنة، فهذه السنة كفايية، إذا سلم البعض ولو واحد كفى عن البقية، فابتداء السلام من الجماعة يُقال سنة كفايية، ولكن الأفضل ما هو؟ أن يُسلم الجميع؛ ليحصل لهم بذلك الأجر المتقدم، ثم إذا كان المسلم عليه من قبل الجماعة واحداً فما حكم رد السلام؟ واجب متعين عليه، وإذا كان المسلم عليه جماعة فإن رد السلام

واجبٌ كفائي، إذا ردَّ البعض كفى عن البقية، وهذا يدلُّ له ما عند أبي داود أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «يُجْزِي عن الجماعة إذا مروا أن يُسَلِّمَ أحدهم ويُجْزِي عن الجلوس أن يردَّ أحدهم»، لكن يذكر الفقهاء أنه لا بدَّ أن يكون الذي يرد السلام مُكَلَّفًا؛ ليحصل بذلك الكفاية عن البقية.

قال: وصفة السلام: سلامٌ عليكم، إلى آخره، يعني صفة السلام المشروعة أن يقول سلامٌ عليكم ذكرها المؤلف -رحمه الله- بالتنكير وهذا جائز، ويجوز أيضاً أن يكون ابتداء السلام معروفاً بالألف واللام: السلام عليكم، كما نص على ذلك الإمام أحمد -رحمه الله تعالى-، وقد جاء في كتاب الله -عز وجل- وفي السنة أيضاً تعريف السلام وتنكير السلام، كما قال الله -عز وجل- عن نبيه عيسى -عليه السلام- ﴿وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدْتُ وَيَوْمَ أَمُوتُ وَيَوْمَ أُبْعَثُ حَيًّا﴾ وقال الله -عز وجل- عن خليله إبراهيم -عليه السلام-: ﴿قَالَ سَلَامٌ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُ لَكَ رَبِّي﴾.

وفي كتاب النبي -صلى الله عليه وسلم- لهرقل: «سلام على من اتبع الهدى»، وجاء أيضاً في الصحيحين في قصة خلق آدم -عليه السلام- قال: «فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله»، المقصود أنه جاء في الأدلة كلا الأمرين تنكير السلام وتعريف السلام.

وصفة السلام الكاملة كما تقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ولا يُستحب أن يزيد عليها؛ لما روى الإمام مالك في الموطأ أن رجلاً سلم فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم زاد شيئاً، فقال عبد الله بن عباس -رضي الله تعالى عنهما-: إن السلام انتهى إلى البركة.

ومعنى قول المسلم لأخيه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يعني أنه يدعو الله -جل وعلا- له بالسلامة من كل شر، وأن يرحمه الله -عز وجل- وأن يفيض عليه من خيراته الكثيرة الدائمة، لأن قوله:

وبركاته، البركة هي الخير الكثير الدائم، فتستحضر هذا المعنى، إذا قلت السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ما معناها؟ كثير منا يقول ما يستحضر المعنى، بل ربما بعض الناس وكثير من الناس لا يعرف ما المعنى، معنى السلام عليكم تدعو لأخيك بالسلامة من كل شر، ورحمة الله تسأل الله -عز وجل- أن يرحمه وأن يفيض عليه من رحمته -جل وعلا-، وبركاته تدعو له بالبركة والبركة هي الخير الكثير الدائم، فلا شك أن من استحضر المعنى يحصل له من الإيثار الشيء الكثير.

رد السلام يكون بمثل الصيغة أو أحسن منها لا دونها، فمن سلم على رجل فقال: السلام عليكم ورحمة الله ما الواجب؟ وعليكم السلام ورحمة الله هذا واجب، لو قال وعليكم السلام قصر ما أتى بالواجب، ولو قال وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته جاء بالأفضل، فإذا قال لك المسلم: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وجب أن تقول: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، لا يجوز أن تقصر في هذا، ما تقول وعليكم السلام، كما يفعل كثير من الناس، هذا قصر في رد السلام؛ لأن الله -عز وجل- قال ﴿وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ فإذا أتى بالسلام كاملاً فليس لك إلا الرد، لكن لو أتى بنقص فإنه يستحب لك أن تزيد، ولا يجوز لك أن تنقص على ما جاء في السلام.

قال: ويستحب ورحمة الله ليترك للمجيب الزيادة المأمور بها، إلى آخر كلامه.

يرى المؤلف أنه يستحب للمسلم أن يقتصر على قوله السلام عليكم ورحمة الله، يقول هذا هو الأفضل لماذا؟ قال: لأجل أن يفتح المجال لمن يرد السلام بأن يزيد حتى يعمل بالآية ﴿بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾، ولكن ما ذكره المؤلف -رحمه الله- غير ظاهر لما تقدم من الأدلة الدالة على أن الأفضل أن يأتي بالسلام كاملاً يعني المبتدئ كما في الحديث الذي مر معنا لما قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ماذا

قال النبي -عليه الصلاة والسلام-؟ قال: «ثلاثون» فهذا هو الظاهر، ثم إن المسلم عليه عنده الآن خيار واحد فقط وهو أن يقول: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

قال: وإذا سلم ثم حال بينه وبين من سلم عليه شجرة أو جدار ثم التقوا عادت سنة السلام، هذا فيه أن من سلم على شخص ثم فارقه ولو مفارقة يسيرة ثم التقى به بعد ذلك فإنه يسن له أن يسلم عليه لحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا لقي أحدكم أخاه فسلم عليه فإن حالت بينهما شجرة أو جدار أو حجر ثم لقيه فليسلم عليه أيضا» رواه أبو داود.

ومن ذلك ما لو كان عند الإنسان ضيف فأدخله في المجلس ثم ذهب إلى أهله يأتي بالطعام أو الشراب فإذا رجع يسلم مرة ثانية، وهذا من فضل الله -عز وجل- كل ما سلمت عليه ورد عليه السلام حسنات وأجور عظيمة.

أيضا زملاء في العمل أو زملاء في الدراسة لو افتقرت عنهم قليلاً ثم رجعت إليهم قل: السلام عليكم، فهذا مما يغفل عنه بعض الناس، يظن أنني متى التقيت به أول مرة يكفي أن أقول السلام عليكم، فكل هذا داخل في إفشاء السلام المأمور به.

قال: ويكره السلام على شواب النساء.

الشواب جمع شابة فيكره أن يُسلم الرجل على المرأة الشابة الأجنبية عنه؛ لأن السلام عليها -كما قال المؤلف- يستدعي أن ترد عليه ويترتب عليه أن يسمع صوت المرأة، وصوت المرأة الشابة سببٌ للفتنة، وقد يجير إلى الهوى والعشق، ولهذا فإن المرأة ممنوعة من العبادات التي فيها إظهار للصوت، فالمرأة لا تؤذن، وإذا كانت محرمة فإنها تُلبّي لكن بصوت مُنخفض، لا ترفع صوتها بالتلبية، مع أن هذه عبادات،

فكذلك فيما يتعلق بالسلام فإن الرجل لا يسلم على المرأة الشابة دفعا للفتنة، لكن إذا وجدت حاجة للسلام والتحدث مع المرأة الشابة مع أمن الفتنة فإن هذا يجوز؛ لأن القاعدة الفقهية أنه لا كراهة مع الحاجة، فإذا كان ابتداء سلام المرأة الشابة في حاجة والكلام معها في حاجة كما هو الحال في العمل قد يقتضي المقام أن يتصل عليها، ويسألها عن بعض المعاملات ونحو ذلك، أو تتصل المرأة لتستفتي أو غير ذلك من الحوائج فهذا لا حرج مع أمن الفتنة.

أما سلام الرجل على الشابة من محارمه فالأمر واضح فحكم ذلك حكم سلامه على الرجل لعموم الأدلة.

قال: ولا بأس بالسلام على العجائز والبارزات لعدم الفتنة بأصواتهن، يجوز أن يسلم الرجل على المرأة الكبيرة، وكذا أيضا على المرأة البرزة أو البارزة وهي المرأة العفيفة التي أسنت وخرجت عن حد الشباب، ولكنها لم تصل إلى أن تكون عجوزا، يعني في متوسط العمر تقريبا، هذه السلام عليها لا حرج فيه خاصة أن مثل هؤلاء النسوة يتعاطين البيع والشراء، تدخل السوق وتشتري من الباعة ونحو ذلك، فيحتاج الرجل إلى أن يكلمها ويحتاج إلى أن يسلم عليها، فلما أمنت الفتنة من السلام على المرأة العجوز وكذا على المرأة البرزة فإنه لا حرج في السلام عليها ولا حرج عليها في رد السلام.

وقد جاء في السنة ما يدل على السلام على المرأة العجوز أترك هذا اختصاراً لأننا نؤمل - إن شاء الله تعالى - أن تنتهي من هذه الرسالة في هذه اليوم.

قال: وللحاجة تأثيرٌ بذلك لجواز النظر إلى وجه المرأة للشاهد ليحفظ الحلية فيقيم الشهادة إلى آخر كلامه، يعني أنه يجوز السلام على البرزة للحاجة، والحاجة مؤثرة في الحكم الشرعي كما تقدم أنه ولا كراهة مع الحاجة، كما أن الحاجة أثرت أيضا في حكم تغطية المرأة وجهها عن الرجل الأجنبي، إذا وجدت حاجة لكشف المرأة وجهها يجوز لها ذلك، كما لو كشفت الوجه للطبيب للمعالجة؛ لأن القاعدة أن ما حرّم تحريم وسيلة جاز عند الحاجة والمصلحة الراجحة، وتغطية المرأة لوجهها محرّم تحريم وسائل لأن المرأة إذا كشفت حصلت الفتنة بها ثم قد يجبر الأمر إلى الوقوع في الزنا، فجاءت الشريعة بسد الذرائع، فكل ما حرّم تحريم وسيلة جاز عند الحاجة هو المصلحة الراجحة، من ذلك ما ذكره المؤلف أن من يتعامل مع المرأة بالبيع والشراء، وبخاصة في العقود الكبيرة التي قد يقع فيها تجاحد وقد يقتضي الأمر الرفع إلى المحاكم عند الخصومات، فإذا قال الرجل أنا لا أدري عن هذه المرأة المتحجبة، لو حصل خصومة بيني وبينها كيف أصل إليها وأقيم الدعوة عليها، لا بد أن أنظر إلى وجهها أو ينظر إلى وجهها الشهود، فالفقهاء يقولون هذه حاجة يجوز حينئذ أن ينظر إلى وجه المرأة لأجل أن يشهد على عينها إذا أقيمت الدعوى في المحكمة.

ولكن هذا ينبغي أن يقيد بوجود الحاجة إلى كشف المرأة لوجهها، بمعنى أن بعض العقود لا حاجة فيها إلى التوثيق لأنها عقود يسيرة، والعادة جارية أن لا يحصل فيها تجاحد ولا ترفع للمحاكم، فلا يتوسل بعض الباعة بهذه المسألة إلى أن يطلب من المرأة في كل بيع أن تكشف الوجه هذا أمر.

الأمر الثاني إذا وجدت وسائل حديثة تغني عن نظر الشاهد إلى المرأة فحينئذ لا حاجة إلى كشف المرأة لوجهها للشاهد، كما لو استعملت البصمة مثلاً، أو كما يفعل بعض القضاة يأتي بمعرف للمرأة من



محارمها، ويثبت هذا عند القاضي بسجله أن هذا الرجل عرف أن هذه المرأة التي وقيمت عليها الدعوة فحينئذ لا حاجة إلى كشف المرأة لوجهها.

قال: ولا بأس بالسلام على الصبيان تعليماً لهم للأدب، قول المؤلف لا بأس يعني يجوز والأقرب أنه مستحب لفعل النبي -صلى الله عليه وسلم- كما ذكر أنس في الصحيحين «أنه مر على صبيان فسلم عليهم» -عليه الصلاة والسلام-، وهذا فيه أيضاً تعليم آداب السلام لهؤلاء الصبيان.

قال: ويستحب السلام عند الانصراف كما يستحب عند الدخول والدخول أشد استحباباً، وهذا قد جاء في السنة أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: «إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم، فإذا أراد أن يقوم فليسلم، فليست الأولى بأحق من الثانية» رواه أبو داود، فيسلم عند الدخول ويسلم عند الانصراف، ولكن يقول المؤلف إن السلام عند الدخول أكد وأشد استحباباً، وذلك لوروده في قول الله -عز وجل- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾، وأيضاً في قوله -عليه الصلاة والسلام- لما ذكر حديث حق المسلم على أخيه المسلم قال: «إذا لقيته فسلم عليه» فدلَّ هذا على أن السلام عند الابتداء أكد لكثرة الأدلة الواردة فيه.

### قَالَ الْمُؤَلِّفُ:

والمصافحة مستحبة بين الرجلين، وَلَا يُجُوزُ مُصَافِحَةُ نِسَاءِ الشَّوَابِ لِأَنَّ ذَلِكَ يُثِيرُ الشَّهْوَةَ، وَلَا بَأْسَ بِالْمُعَانَقَةِ وَتَقْبِيلِ الرَّأْسِ وَالْيَدِ لِمَنْ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الدِّينِ أَوْ الْعِلْمِ أَوْ كِبَرِ السِّنِّ فِي الْإِسْلَامِ، وَيُسْتَحَبُّ الْقِيَامُ لِلْإِمَامِ الْعَادِلِ وَالْوَالِدِينَ وَأَهْلِ الدِّينِ وَالْوَرَعِ وَالْعِلْمِ وَالْكَرَمِ وَالنَّسَبِ، وَلَا يَسْتَحَبُّ لغير هؤلاء.

قال رحمه الله: والمصافحة مُستحبة بين الرجلين، المصافحة هي الأخذ باليد، وهي مُفاعلة من إصباق صُفح الكف بَصُفح الكف، وإقبال الوجه على الوجه، والمصافحة عند كل لقاء مُستحبة بإجماع أهل العلم، حكى الإجماع على ذلك النووي وغيره، ودليل ذلك حديث البراء -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفارقا» رواه أبو داود.

وعن حذيفة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إن المؤمن إذا لقي المؤمن فسلم عليه وأخذ بيده فصافحه تناثرت خطاياهما كما يتناثر ورق الشجر» رواه الطبراني.

ولكن لا يجوز للرجل أن يصافح المرأة الأجنبية عنه كابنة العم وابنة الخال وزوجة العم وزوجة الخال ونحو هؤلاء الأجنبية، حتى ولو كانت هذه المرأة كبيرة في السن، وحتى لو كانت هذه المرأة تصافحه من وراء حائل، كما لو صافحته من وراء العباءة، فكل هذا منهي عنه لعموم الأدلة.

ومن هذه الأدلة قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لأن يُطعن في رأس أحدكم بمخيطٍ من حديد» يعني بإبرة من حديد «خيرٌ له من أن يمَسَّ امرأةً لا تحلُّ له» رواه الطبراني، وقال الألباني: سندهُ جيد.

ولما بايع النبي -صلى الله عليه وسلم- النساء كان يُبايعهن بالكلام تقول عائشة رضي الله عنها: «والله ما مسَّت يد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يد امرأةٍ منهن قط، ما كان يُبايعهن إلا بقوله».

ويُعَلَّل أيضا لهذه المسألة بأن مس البدن للبدن أبلغ في إثارة الشهوة من النظر بالعين، والشريعة جاءت بتحريم النظر للمرأة الأجنبية، فلأن يُجرِّم مسُّ بدنِها عند المصافحة من باب أولى.

وقول المؤلّف -رحمه الله-: ولا تجوز مصافحة النساء الشواب ماذا نفهم منه؟ أنه يجوز مصافحة المرأة العجوز، وهذا غير مسلم كما تقدم، فإن الراجح تحريم المصافحة عموماً؛ لعدم الدليل على التخصيص في هذه المسألة.

هنا مسألة تقع من بعض الناس وهي المصافحة مع الأخذ باليدين، يسلم عليك شخص صافحك بيده اليمنى وضع يدها اليسرى أيضا على كفك الأيمن، هذه المسألة ألفت فيها عبد الرحمن المباركفوري صاحب تحفة الأحوذى في شرح سنن الترمذى رسالة بعنوان: المقالة الحسنى في سنية المصافحة باليد اليمنى، قرر فيها أن المصافحة باليدين كما يفعل الحنفية في زمانه -لأن هذه مسألة اشتهرت عند الحنفية في زمانه، فاقتضى الأمر أن يؤلّف فيها هذه الرسالة- ذكر أن ما يفعله الحنفية في زمانه أن هذا ليس من السنة قال: ولا دليل على ذلك من كتاب ولا من سنة ولا من قول صحابي، بل قال إنه ليس مما قرره الحنفية في كتبهم المعتمدة، وأفتى بهذا اللجنة الدائمة برئاسة سماحة الشيخ ابن باز -رحمه الله- أن المصافحة باليدين لا بأس بها لكن الأفضل أن يقتصر على المصافحة باليد اليمنى فقط فإن هذا هو الوارد في السنة.

قال: ولا بأس بالمعانقة.

المعانقة بمعنى الضم والالتزام، يُقال عانقه إذا جعل يده على عنقه وضمه إلى نفسه، جاء في هذا الأثر عن الشعبي أنه قال: لما قدم جعفر بن أبي طالب -رضي الله تعالى عنه- من الحبشة ضمه النبي -صلى الله عليه وسلم- وقبّل ما بين عينيه، وقال: «ما أدري بأيّهما أنا أشدُّ فرحا: فتح خبير أو قدوم جعفر» رواه أبو داود، فهذا فيه المعانقة لكن لمن قدم من سفر.

وأبو الهيثم ابن التيهان -رضي الله عنه- التزم النبي -صلى الله عليه وسلم- حين جاءه هو وأبو بكر -رضي الله تعالى عنهما- في حديث طويل، مع أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يكن قادمًا من سفر، فهذا فيه جواز المعانقة في الحضر، وهذه المسألة مسألة خلافية لكن على الأقرب في هذا أن يُقال: إن القول باستحباب المعانقة للقادم من السفر، هذا أمرٌ واضح لثبوته في سنة النبي -صلى الله عليه وسلم- لما عانق جعفر -رضي الله عنه-، وأيضًا ما جاء عن الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- أنهم كانوا إذا تلاقوا تصافحوا، وإذا قدموا من سفرٍ تعانقوا.

وأما في حق غير القادم من السفر يعني في حق الحاضر يلتقي بك شخص وأنت في البلد ويعانقك، فيقال فيه -والله أعلم- أن مرده إلى ما اعتاده الناس، فما اعتاد الناس من المعانقة فهو مباح كالمعانقة لطول غيبة أو غلبة الشوق أو التهنئة بعيد أو نحو ذلك، وهذا يؤيده إقرار النبي -صلى الله عليه وسلم- لأبي الهيثم ابن التيهان لما عانقه في الحضر، فلم يُنكر عليه النبي -صلى الله عليه وسلم-، وعناقه للنبي -عليه الصلاة والسلام- يحمل على شدة الشوق ومزيد المحبة والإكرام، فهذا لا بأس به في الحضر إن شاء الله. لكن لا تجعل المعانقة في الحضر دائمًا، كلما التقى يعانق كلما التقى يعانق، فإن هذا خلاف هدي الصحابة -رضي الله عنهم- أنهم إذا التقوا تصافحوا، وإذا قدموا من سفر تعانقوا، أما في الحضر فقد عرفتكم التفصيل فيه، والله أعلم.

قال: وتقبيل الرأس واليد لمن يكون من أهل الدين والعلم أو كبر السن في الإسلام.

يعني لا بأس بتقبيل الرأس واليد لكن لا يكون لكل أحد، وإنما يكون لمن له مكانة في العلم والدين، كتقبيل رؤوس العلماء وكبار السن والوالدين والإمام العادل، ونحو هؤلاء ممن لهم فضل، ويدل لهذا ما

رواه عروة عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «ثم قال» تعني النبي - صلى الله عليه وسلم - «أبشري يا عائشة» يعني في قصة الإفك هذا في رواية عند أبي داود قال: «أبشري يا عائشة فإن الله قد أنزل عُذْرَكَ» وقرأ عليها القرآن، فقال أبوإي: قومي فقَبِّلِي رأس رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، فماذا قالت عائشة رضي الله عنها؟ قالت: أحمد الله - عز وجل - إياكما. رواه أبو داود.

وأما تقبل اليد فقد ورد فيه حديث أم أبان بنت الوازع بن زارع عن جدها زارع - رضي الله عنه -، وكان في وفد عبد القيس قال: «لما قدمنا المدينة فجعلنا نتبادر من رواحلنا، فنقبل يد النبي - صلى الله عليه وسلم -» وهذا الحديث رواه أبو داود، أيضًا جاء في الأدب المفرد أن نفرًا قبلوا يد سلمة بن الأكوع - رضي الله تعالى عنه -، ولكن كما تقدم يكون تقبيل اليد لمن تقدم ذكره ممن لهم فضلٌ في الإسلام، ولا ينبغي لأهل الدنيا.

قال: وَيُسْتَحَبُّ الْقِيَامُ لِلْإِمَامِ الْعَادِلِ وَالْوَالِدِينَ إِلَى آخِرِهِ.

القيام له تعلقٌ بالسلام، فكثيرًا ما يُقَامُ لِلْقَادِمِ عِنْدَ لِقَائِهِ، وَالْقِيَامُ يُمْكِنُ تَقْسِيمَهُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

القسم الأول: القيام على الشخص، والمراد به أن يقوم شخص فأكثر على شخص جالس، فإن كان هذا الحاجة كحراسته ونحو ذلك فلا بأس، وإن كان هذا القيام لتعظيمه كما يفعل عند المعظمين فإن هذا لا يجوز، ودليل التحريم قوله - عليه الصلاة والسلام - لما صَلَّى بِأَصْحَابِهِ - رضي الله عنهم - كان يُصَلِّي جَالِسًا، صَلَّى خَلْفَهُ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا فَلَمَّا انصَرَفَ، قَالَ: كَدْتُمْ أَنْ تَفْعَلُوا فَعَلَ فَارِسُ وَالرُّومُ يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ»، فدَلَّ هذا على أن القيام لأجل التعظيم أن هذا لا يجوز، لكن إذا وجدت حاجة

كحراسة هذا الملك أو هذا الرئيس ونحوه فإنه لا بأس لفعل المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- في قصة الحديبية، فكان قائماً على رأس رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالسيف؛ لأن المقام يقتضي ذلك.

القسم الثاني: القيام إلى الشخص، والمراد به أن يقوم الشخص من مجلسه لاستقبال شخص قادم، كأن يستقبله لأجل الترحيب به وإكرامه أو إنزاله من دابة أو سيارة أو نحو ذلك، فهذا مباح، وبعضهم يقول: إنه مستحب، ودليله قول النبي -صلى الله عليه وسلم- في قصة بني قريظة لما قدم سعد بن معاذ -رضي الله عنه- قال: «قوموا إلى سيدكم»، وأيضاً في قصة توبة الله على كعب بن مالك وصاحبيه -رضي الله عنهم- لما قدم كعب إلى المسجد وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- وحوله أصحابه -رضي الله عنهم- من الذي قام؟ قام طلحة -رضي الله عنه- قال: فقام إلي طلحة وهناك توبة الله -عز وجل- عليه، فكان كعب يقول لا أنساها لطلحة، رضي الله عنهم وأرضاهم.

الثالث: القيام للشخص، والمراد به أن تقوم لإنسان وأن تبقى في مكانك لا تتحرك إليه كما جرى عليه العمل عند كثير من الناس من القيام للدخول للسلام عليه، فهذا لا بأس به إذا اعتاده الناس، فإذا اعتادوه وكان في عدم القيام ترتب مفسدة، بعض الناس لو لم تقم له للسلام عليه وقع في نفسه شيء، وحصل شحناء بينك وبينه، فحيث لا حرج لدفع هذه المفسدة، أما إذا لم توجد هذه المفسدة فالأصل أنه لا يقوم للدخول.

أيضاً ينبغي للدخول ألا يجب أن يقوم الناس إليه، فضلاً أن يأمرهم بذلك لما ورد في ذلك من النهي لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «من أحب أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار»، وهذا وعيد شديد إذن القيام للإمام العادل للعلماء للوالدين ونحوهم من ذوي الفضل فإنه جائز بل مستحب،

وأما القيام للكافر أو القيام للمسلم الفاجر فإن هؤلاء لا يقام لهم إلا إذا خُشي من شرهم، فيقام لأجل دفع هذه المفسدة.

من أراد التوسُّع في هذه المسألة فليراجع رسالة النووي -رحمه الله- بعنوان: «الترخيص بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام».

**قال المؤلف -رحمه الله تعالى-:**

**فصلٌ، وينبغي للإنسان أن لا يدخل في سر قوم ولا حديث لم يدخلوه فيه، ولا يجوز الاستماع إلى كلام قوم يتساررون، ومن تَلَفَت في حديثه فهو كالمستودع لحديثه، يجب حفظه عليه لأن تلفته يعطي التفلُّت والتفرُّع.**

هذا الفصل عقده المؤلف -رحمه الله- لِيُبَيِّنَ أَنَّهُ لا ينبغي للإنسان أن يجلس عند من يتحدَّث مع غيره بحديث سر، ولم يدخله في هذا الحديث، وكذا لو كانوا أكثر من اثنين، ولم يدخلوه في حديثهم، أو كانوا يتشاورون في أمر فإن تشاورهم فيه يُعدُّ قرينةً مُنزَلةً منزلة السر، أو قرينة تدلُّ على أن هذا الكلام الذي يتشاورون فيه أنه كلام سر، فما داموا لم يدخلوه معهم فإنه لا يجلس عندهم حتى لا يستمع إلى كلامهم، واختلِف في الحكم في هذه المسألة، فقليل يجرم وقيل يُكره، ويؤيد التحريم قول النبي -صلى الله عليه وسلم- في حديث ابن عباس عند البخاري: «ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنيه الآنك يوم القيامة» والآنك هو الرصاص المذاب، وهذا لا شك أنه وعيدٌ شديد .

وأيضاً جاء في حديث أبي سعيد المَقْبُرِي قال: رأيت ابن عمر -رضي الله عنهما- يناجي رجلاً، فدخل رجل بينهما فضرب في صدره وقال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «إذا تناجى اثنان فلا يدخل

بينهما الثالث إلا بإذنها» رواه الإمام أحمد، وهذا الحديث فيه قيد فإذا أذن المتحدثان في هذا الموضوع الذي هو سر، إذا أذنا للثالث بالدخول معها فإن ذلك لا بأس؛ لأن الحق لهما، وأيضا لمفهوم لا يدخل بينهما الثالث إلا بإذنها كما تقدم.

لكن ينبه هنا إلى أن بعض الناس قد يستحي فيدخل الثالث معها حياءً، فيقال لهذا الداخل: لا يجوز لك وإن صرح لك بالإذن؛ لأن القرينة قد تكون أقوى من التصريح، فالقرينة دالة على أنه لا يريد أن أحدا يدخل لكن استحيا من هذا الداخل فقال لا بأس أن تستمع إلى كلامك، المقصود أن الإنسان يعمل القرائن في هذا.

قال: ومن تَلَفَّت في حديثه فهو كالمستودع لحديثه يجب حفظه عليه؛ لأن تَلَفَّتُه يعطي التفلُّ والتفزع.

قول المؤلف: التفلُّ وفي بعض النسخ التلُّفت، الحقيقة أنها مشكلة، ولكن المعنى معروف، ومقصوده في ذلك إذا جاءك شخص وحدثك بكلام ولم يقل لك إنه سر، لكن وهو يحدثك يلتفت يمينا وأحيانا شمالا، فماذا يعني هذا؟ هذه قرينة دالة على أن الكلام سر، فليس لك أن تقول: هو لم يصرح لي أنه سر فتذهب تتكلم به، لا، القرينة يعمل بها في مثل هذا.

ولهذا قال بعض العلماء السر يدخل فيه ثلاثة أمور:

الأمر الأول: ما أمر بكتمه هذا صريح.

الأمر الثاني: دلَّت قرينها على كتمانها كالتفات.



والأمر الثالث: ما كان يكتّم عادةً مثل ماذا؟ الخطبة في مبادئها، إذا تقدم شخص لأسرة خاطبًا ابنتهم وحتى الآن لم يجيبوه ما هو عُرف الناس في هذا وعادتهم؟، لو جاء شخص وقال لك: تقدمت لفلانة بنت فلان وحتى الآن لم يردوا علي، العادة جارية بأن هذا سر، وهذا يدل له ما جاء في السنة، فإن عُمر -رضي الله تعالى عنه- لما عرض ابنته حفصة على عثمان فلم يقبلها، ثم عرضها على أبي بكر فلم يجبه بشيء، ثم لم يلبث إلا أن خطبها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، جاء إليه أبو بكر بعد ذلك قال: لعلك وجدت في نفسك علي أي لم أجبك لما عرضت علي حفصة، قال: بلى، يعني وجد في نفسي عليك، عثمان -رضي الله عنه- أجاب قال: لا ليس لي رغبة في النكاح، لكن أبو بكر -رضي الله عنه- سكت، قال: إني سمعت أو بلغني أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قد ذكرها فلم أكن لأفشي سر رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ولو تركها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لنكحتها، أو كما قال -رضي الله عنه-، فالمقصود أن السر يكون بثلاث أمور: أن يُصرح بأنه سر ويُؤمر بكتمه، أو يكون هناك قرينة دالة كالالتفات، أو يكون العادة جارية بأن مثل هذا يُعد من السر عند الناس.

دليل المسألة: حديث جابر -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال «إذا حدث رجل رجلا بحديث ثم التفت فهو أمانة» رواه الترمذي.

قَالَ: فَضَلُّ

وَيُكْرَهُ الْخِيَلَاءُ أَوْ الزَّهْوُ فِي الْمَشْيِ وَإِنَّمَا يَمْشِي قَصْدًا فَإِنَّ الْخِيَلَاءَ مَشِيَّةٌ يُبْغِضُهَا اللَّهُ -تَعَالَى- إِلَّا بَيْنَ

الصَّفَّيْنِ.

الخِيَلَاءُ هو الكبر والعُجْب، وقد فسَّره البعلي في المطلع بقوله: الخِيَلَاءُ الكبر، عن غير واحدٍ من أئمة اللغة، ثم ذكر للفعل خالى عدة مصادر منها خِيَلَاءٌ ومنها خَيْلَةٌ، وأما الزهو فهو الفخر والعظمة، فالمؤلف -رحمه الله- يقول: يُكره الخيلاء والزهو في المشي يعني لا ينبغي للإنسان أن يمشي مشية التكبر والتعاضم؛ وذلك لقول: الله -عز وجل- ﴿وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا﴾ يعني متبخترًا متمايلاً ﴿إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ﴾ يعني لن تقطعها بمشيتك ﴿وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا﴾ أي بتمايلك وفخرك وإعجابك بنفسك. وإنما المشروع أن يمشي قصدًا، يعني مشياً معتدلاً، لا بالمشي السريع ولا بالمشي البطيء، لقول الله -عز وجل-: ﴿وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾، ولقول: الله -عز وجل- ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾ يعني مشياً بسكينة ووقار من غير كبر ولا تماوت.

والمؤلف يقول: يُكره الخِيَلَاءُ والزَّهْوُ في المشي.

نأتي لهذا، قال: فإن الخِيَلَاءُ مشيةٌ يُبغِضُها اللهُ -تعالى- قال: يُكره ثم قال: يُبغِضُها اللهُ تعالى، هل هذا يُسَلِّم؟ الشيء الذي يُبغِضُه اللهُ -جل وعلا- يدل هذا على ماذا؟ على أنه محرّم، فالقول الثاني في هذه المسألة هو الأقرب أنه من المحرمات، بل إن الحجاوي -رحمه الله- في منظومته في الكبائر لما ذكر الكبر والخيلاء عدهما من كبائر الذنوب، يعني أنه ضمن هذه المنظومة في الكبائر الكبر والخيلاء، إذن الكبر والخيلاء من الكبائر لورود الوعيد الشديد فيه، وقد دل على ذلك عدة أدلة، منها قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر» فقال الرجل يا رسول الله إن الرجل يجب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة، فقال -عليه الصلاة والسلام-: «إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق» أي رده «وغمط الناس» أي استحقارهم.

وهذا الحديث رواه مسلم، وعند أبي داود من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «قال الله -عز وجل-: الكبرياء ردائي والعظمة إزاري، فمن نازعني واحدا منهما قذفته في النار».

وتعريف الكبيرة أنها كما قال شيخ الإسلام: ما ورد فيه وعيد شديد، كالغضب أو النار، أو ترتب حد عليه في الدنيا، أو عدم دخول الجنة أو نحو ذلك، فهذا يدل على أن هذا الفعل من كبائر الذنوب.

يستثنى من الحِيَلَاء ما ذكره المؤلف وهي الحِيَلَاء بين الصَّفَيْن يعني في الحرب، لقول النبي -عليه الصلاة والسلام- «فأما الحِيَلَاء التي يحبُّ الله فاختيال الرجل نفسه عند القتال» رواه أبو داود

ولما في ذلك من إظهار إعزاز المسلمين واحتقار العدو والاستهانة به وتقليل هيئته، فهذا في مصلحة فلهذا استثنى من التحريم.

قَالَ -رحمه الله تعالى-:

فَصَلُّ، وَمِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ التَّغَافُلُ عَنِ ظُهُورِ مَسَاوِيِّ النَّاسِ وَمَا يَبْدُو فِي غَفَلَاتِهِمْ مِنْ كَشْفِ عَوْرَةٍ أَوْ خُرُوجِ رِيحٍ لَهَا صَوْتٌ أَوْ رِيحٌ، وَمَنْ سَمِعَ ذَلِكَ فَأَظْهَرَ الطَّرْشَ أَوْ النَّوْمَ أَوْ الْغَفْلَةَ لِيُزِيلَ خَجَلَ الْغَافِلِ  
كان ذلك من مكارم الأخلاق.

هذا أيضا من آداب المجالس، فإذا جلس الإنسان مع آخرين فقد يحصل من أحد هؤلاء الحاضرين شيء بدون قصد كما لو ظهر شيء من عورته، أو خرجت منه ريح، أو غير ذلك مما لا يجب الإنسان أن

يطلع عليه أحد، فالذي ينبغي حينئذ أن يظهر الإنسان التغافل، أو أنه يشتغل بأمر آخر كأنه لم يسمع ولم ير، فهذا من الأدب لأجل ألا ينجل ذلك الرجل الذي حصل منه هذا الأمر، ولهذا قال المؤلف: فأظهر الطرش، يعني أظهر أنه لم يسمع، فهذا من مكارم الأخلاق، بخلاف ما يفعله بعض الناس من تحديد النظر إليه أو الضحك عليه أو نحو ذلك كل هذا مما ينافي الأدب.

**فصل: وعشرة من الفطرة: خمس في الرأس وخمس في الجسد، فالتى في الرأس المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب وإعفاء اللحية، والتي في الجسد حلق العانة ونتف الإبطين وتقليم الأظفار والاستنجاء والختان.**

هذا الفصل في بيان خصال الفطرة، وهي عشر خصال، ويذكرها الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في كتاب الطهارة غالبًا، ولكن أمر عليها مرورًا سريعًا، الفطرة عُرِّفَتْ بأنها السنة القديمة التي اختارها الأنبياء -عليهم الصلاة والسلام-، واتفقت عليها الشرائع، فكأنها أمر جبلي فطروا عليه، ويدلُّ لهذه الخصال حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «عشر من الفطرة، قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظفار وغسل البراجم ونتف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء» قال مصعب أحد الرواة ونسيت العاشرة، إلا أن تكون المضمضة، رواه مسلم في الصحيح قال وكيع: انتقاص الماء أي: الاستنجاء.

المؤلف قسم هذه الخصال إلى قسمين:

القسم الأول: الخصال التي في الرأس: فأولها المضمضة، وهي إدارة الماء في الفم، ولا يكفي مجرد إدخال الماء إلى الفم ثم إخراجها، هذا لا يجزئ لا بد من تحريك هذا الماء في الفم أدنى حركة، والمبالغة فيها أن يُحرك هذا الماء بقوة، إذن ضابط المضمضة المُجزئة أن يُحرَّك الماء في فمه أدنى حركة، والكمال أن يُحرَّك بقوة، والمضمضة في الوضوء والغسل على القول الراجح واجبة؛ لورد الأمر بها.

الثاني من خصال الفطرة: الاستنشاق، وهو جذب الماء بالنفس إلى باطن الأنف ثم يستنثر بعد ذلك، فيُخرج ما في الأنف من الأذى، وحُكم الاستنشاق كحُكم المضمضة على الراجح أنه واجب؛ لورود الأمر به، واجبٌ في الوضوء وفي الغسل.

الثالث: السواك، هو استعمال عودٍ ونحوه على الأسنان وعلى اللسان وعلى اللثة، وهو سنةٌ مؤكدة؛ لورود الأحاديث الكثيرة فيه، منها قولُ النبي -صلى الله عليه وسلم-: «السواكُ مطهرةٌ للفم مرضاة للرب» وهو مسنون كل وقتٍ إلا أنه يتأكد في مواضع ذكرها الفقهاء منها عند الوضوء وعند الصلاة وعند قراءة القرآن وعند الاستيقاظ من النوم وغير ذلك.

الرابع: قصُّ الشارب، أي إزالة ما طال عن الشفة العليا، وقد ورد في بعض الأحاديث «حَفُّ الشارب» والمرادُ بالحف أي المبالغة في القص حتى تبقى أصول الشعر، وقد تقدّم ذكرُ القصِّ في حديث عائشة -رضي الله تعالى عنها-، وجاء في حديث أنس -رضي الله عنه- قالت: «وَقَّتْ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَتَنْفِيلِ الْإِبْطِ وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَلَّا نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ، وَإِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ: وَقَّتْ لَنَا فَالْمَوْقَّتُ هُوَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم-.

وأما الحف فجاء في قوله -عليه الصلاة والسلام-: «خالفوا المشركين أحفوا الشوارب وأوفوا اللّحي»، وجاء عند البخاري: «أنهكوا الشوارب» أي بالغوا في القص، إذن هو مخيّر بين أمرين: إما أن يقصّ ما زاد على الشّفّة، يعني على الإطار، وإما أن ينهكه بالقص لكن يبقى أصوله لا يحلقه، ينبغي عدم التساهل في ترك الأخذ من الشارب؛ لورود الوعيد في هذا في قوله -عليه الصلاة والسلام-: «من لم يأخذ من شاربه فليس منا» أخرجه الإمام أحمد، والحكمة من حف الشارب أو قصه لئلا ينغمس في الشراب أو في الطعام، وقد يكون فيه شيء من الأذى فيكون مقذراً للشارب أو الطعام، وأيضاً لأنه إذا طال يقبّح منظره.

الخامس من هذه الخصال: إعفاء اللحية أي تركها بلا أخذ شيء منها، فلا يتعرض لها بحلق ولا قص، واللحية هي ما نبت من الشعر على الخدين والذقن، وأما ما تحت الذقن فليس داخلاً في اللحية فيجوز أخذه، وإعفاؤها واجب لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- «أعفوا اللحي»، والأصل في الأمر الوجوب والإعفاء بمعنى الترك كما ذكر أئمة اللغة الترك لا حتى تطول وتكثر، وأما حلقها فقد حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على تحريمه، فمن حكى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-، بل قال ابن حزم -رحمه الله- في المحلّي أو في مراتب الإجماع قال: اتفقوا على أن حلق جميع اللحية مثله لا يجوز.

وأما الخصال التي في الجسد فخمسة:

الأولى: حلق العانة، ويطلق عليه الاستحداد، وهو إزالته الشعر النابت حوالي ذكر الرجل وقُبُل المرأة، وأيضاً ما فوقهما، وعبر بالحلقت في هذا الحديث نظر لسهولته، وإلى لو أزيل هذا الشعر بأي مزيل لحصل المقصود.

الثاني من هذه الخصال: نتف الإبط يعني إزالة شعر الإبط بالقلع، والحكمة في ذلك هي قطع الروائح الكريهة التي تنشأ في هذا الموضع، ونتفه أفضل من حلقه؛ لأن النص إنما ورد بالنتف، ولكن لو أزاله بأي مزيل حصل المقصود.

الثالث: تقليم الأظفار، أي قصها وقطع ما طال منها، والحكمة في ذلك أنها إذا طالت يجتمع تحتها الأوساخ، فربما حصل له الضرر عند الأكل بيده، وأيضاً لما في إطالتها من مشابهة الحيوان ذي المخالب.

الرابع: الاستنجاء، وهو إزالة النجس وهو العذرة التي تكون على السبيلين بعد قضاء الحاجة، والمقصود غسل هذا الموضع من السبيلين بالماء، وأما الاستجمار فهو تطهير هذا الموضع بالحجارة أو المنديل أو نحوه.

ومما ينبه عليه هنا وهو يخفى على بعض عامة الناس أنه يظن أنه لا يجوز الاستجمار بالحجارة أو المناديل إلا عند فقد الماء، وهذا ليس بصحيح، بل يجوز له أن يستعمل الحجارة أو المناديل ولو كان الماء بين يديه، وهذا بإجماع أهل العلم، لا خلاف بينهم في جواز ذلك، ولكن ما هو الأكمل؟ الماء أكمل من الاستجمار، والأكمل منهما أن يبدأ بالاستجمار ثم يتبع ذلك بالماء، ومما يُعلّل فيه لهذا لأجل ألا تُباشر يده النجاسة، لا بد أن يباشر بيده اليسرى الموضع، فإذا نقي عن طريق المنديل ونحوه فيقلل هذا من مباشرة النجاسة.

الخامس: الختان، ويكون في الذكر بقطع الجلد التي فوق الحشفة، كلها أو أكثرها، حتى تنكشف الحشفة، وأما في الأنثى فيكون بأخذ الجلد التي فوق محل الإيلاج، قالوا تشبه عُرف الديك، ويُستحبّ ألا تُؤخذَ كُلُّها، وجماهير أهل العلم على وجوب الختان للذكور، وذلك لما ورد فيه من الأحاديث، منها

قوله -عليه الصلاة والسلام-: «اِخْتَنَ إِبرَاهِيمَ بعدما أتت عليه ثمانون سنة»، والحديث في الصحيحين،  
قد قال الله -عز وجل- ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾.

وقال النبي -صلى الله عليه وسلم- لرجلٍ أسلم «ألق عنك شعرَ الكفر واختنن» أخرجه أبو داوود.  
واحتج ابن القيم -رحمه الله- في تحفة المودود بأثر ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال في الأقف،  
الأقف يعني الذي لم يَحْتَنَنَّ، قال: لا تُقبَلُ له صلاة ولا تُؤكَلُ له ذبيحة، ثم قال ابن القيم رحمه الله: ولا  
يعرف له مخالف من الصحابة -رضي الله تعالى عنهم-.

وأما ختان المرأة فالأقرب أنه سنة ويدل له حديث: «إذا التقى الختانان وجب الغسل»، فدل على أن  
المرأة تختنن، وأيضا قول النبي -عليه الصلاة والسلام- للخاتنة: «إذا ختنت فلا تنهكي» يعني لا تبالغ  
في القطع عند الخفض «فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب للبعل».

وذكروا في الحكمة من ختان المرأة قالوا تعديل شهوة المرأة، فإنها إذا ختننت قلت شهوتها، وما يتعلق  
بختان الرجل ذكروا أن ختان الذكر إنما يجب بعد البلوغ مباشرة لأنه وقت التكليف، لكن الأفضل أن  
يُختن صغيراً؛ لأجل أن ينشأ على الكمال، ولأنه إذا ختننا صغيراً كان أسرع في البرء.

**فصل: ويكره نَفُّ الشَّيْبِ فَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ نُورُ اللَّهِ، وهو أيضاً نذير الموت ويُقصر الأمل،  
وحدث على حُسن العمل، ووقار، ويكره حلق القفا إلا لمن أراد الحِجامة، كذلك روي في السُّنن.**

يقول رحمه الله: يُكره نَفُّ الشَّيْبِ، يُكره نَفُّ الشَّيْبِ سواء من الشعر أو من اللحية أو من الشارب  
أو من غيره، وذهب بعض الفقهاء إلى القول بتحريمه، لورود النهي عن ذلك في حديث عمرو بن شعيب  
عن أبي عن جده أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا تتنفوا الشيب، ما من مسلم يشيب شيبية في



الإسلام إلا كانت له نورا يوم القيامة»، وقال يحيى في حديثه: «إلا كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة» رواه أبو داود، ورواه الترمذي أيضاً بلفظ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «نهى عن تنف الشيب وقال: إنه نور المسلم» رواه الترمذي، ومعنى نور المسلم يعني أنه سبب للنور له يوم القيامة.

وأما قول المؤلف رحمه الله: فقد ورد في الحديث أنه نور الله فهذا مما لا يعرف، ثم بين المؤلف - رحمه الله - أن الشيب نذير الموت يعني منذر للعبد بدنو أجله، قال الله - عز وجل -: ﴿أَوَلَمْ نَعْمَرْكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمْ النَّذِيرُ﴾، فُسر النذير بأنه النبي - عليه الصلاة والسلام -، فإن الله - عز وجل - بعثه بشيراً ونذيراً، وُسر النذير بأنه الشيب أيضاً.

قال: ويُقصر الأمل، يعني أن الشيب يُقصر أمان العبد وتطلعه في هذه الدنيا، ويُقلل من رغبته فيها.

قال: وحث على حسن العمل، يعني أن ظهور الشيب يحث المسلم العاقل على أن يعمل بالطاعات، وأن يستعد للموت، وأن يؤدي الحقوق حقوق الله - عز وجل - وحقوق عباده، ولهذا قال - عليه الصلاة والسلام -: «أكثرُوا ذكر هازم اللذات، الموت» أخرجه الترمذي، يعني قاطع اللذات، فالإكثار من ذكر الموت يقول بعض العلماء إنه سنة مؤكدة، يسن بتأكد أن نكثر من ذكر الموت في مجالسنا، وفي أحوالنا، فإن الإكثار من ذكر الموت فيه منافع عظيمة للعبد، منافع له في دنياه وفي أخراه، ففي دنياه من أكثر من ذكر الموت لا يمكن أن يظلم أحداً من الناس يعطي الناس حقوقها؛ لأنه يخاف الموت، وأيضاً يعينه على حقوق الله - عز وجل -، فلا يمكن أن يقصر في طاعة، إذا كان مستحضراً أنني قد أموت بعد لحظة بعد يوم بعد يومين لا شك أن هذا مما يعين على طاعة الله - عز وجل -.

ولهذا قال بعض السلف من أكثر ذكر الموت رزقه الله ثلاث خصال، الخصلة الأولى: النشاط في العبادة، والثانية: تعجيل التوبة، والثالثة: القناعة بما عنده، ومن غفل عن ذكر الموت عاقبه الله بثلاث خصال، عكس الخصال الثلاث الأولى، تسويف التوبة والكسل عن العبادة وعدم القناعة بما عنده ولو كان عنده الأموال الطائلة.

إذن ذكر الموت فيه منفعة، فمما يذكر بالموث هذا الشيب، فلهذا جاء النهي عن نتفه.

أيضا قال المؤلف: وَوَقَارٌ، يعني أن الشيب وقارٌ للمرء، والوقار هو الحلم والرزانة، فالشيب يجعل المرء وقورا رزينا في أقواله وفي أعماله، ولهذا جاء في الحديث «إن من إجلال الله -تعالى- إكرام ذي الشيبة المسلم» أخرجه أبو داود.

قال: ويكره حلق القفا، القفا هو مؤخر الرأس فيكره حلقه مع بقاء بقية الشعر، وذلك لورود النهي عنه، جاء في حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- «نهى عن القرع» قيل لنافع: وما القرع؟ قال: يُحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض، أخرجه مسلم.

فحلق بعض الرأس وترك بعضه هذا ورد فيه النهي، فالمؤلف يقول يكره، والأقرب فيه التحريم؛ لأن هذا هو الأصل في النهي، ويُضاف إلى هذا بل يتأكد النهي إذا كان فيه مشابهة للكفرة أو للفساق من المسلمين، فإن المؤمن منهي عن مشابهة هؤلاء؛ لقول: -عليه الصلاة والسلام- «من تشبه بقوم فهو منهم» أخرجه الإمام أحمد، وقال: شيخ الإسلام ابن تيمية في الاقتضاء إسناده جيد، فالمؤمن منهي عن مشابهة الكفرة والمشركين والمبتدعة، وأيضا الفسقة من المسلمين فإذا كان هذا شعارهم فإن المسلم لا

يتشبه بهم، لكن يستثنى من ذلك حلق القفا عند الحجامة، فإذا احتاج إلى يحجم في أسفل رأسه جاز له أن يخلق ذلك، وأيضا المداواة لو كان في رأسه جرح فحلق بعض الرأس لأجل المداواة فإن هذا لا بأس به.

**قال: فصلٌ ولا ينبغي لأحد أن يهجم على أقارب أو أجنب لئلا يصادف بذلةً من كشف عورة،**

**ويستأذن ثلاثاً فإن أذن له وإلا رجع.**

هذا الفصل عقده المؤلف -رحمه الله- في بيان بعض آداب الاستئذان، فيكره أن يدخل الرجل بغتةً على أقاربه أو على غيرهم من غير استئذان، وذلك لأجل ألا يرى شيئاً مما يكرهون، وكذا يكره أيضاً دخول الرجل على أهله، على أهل بيته، وعلى محارمه، يكره أن يدخل من غير أن يستأذن أو يتنحى أو يضرب برجله، المقصود حتى يشعرهم بقرب دخوله، فهذا كله من الأدب.

أيضاً يكره لمن قدم من سفرٍ أن يدخل على أهله ليلاً بدون أن يعلمهم بقدمه، لما جاء في الصحيحين أن النبي -صلى الله عليه وسلم- «نهى إذا أطل الرجل الغيبة أن يأتي أهله طروقاً» معنى طروقاً يعني ليلاً، الطارق هو الذي يأتي في الليل، منه قول الله -عز وجل- ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾، يعني النجم، والنجم إنما يظهر في الليل.

إذن يُنهى أن يأتي أهله بغتةً إذا كان مسافراً، وهذا لا يختص بالليل، وإنما يشمل النهار أيضاً، لكن إذا أعلمهم كما هو الحال الآن مع سهولة الاتصال يمكن أن يخبرهم بقدمه فلا حرج أن يدخل عليهم ليلاً كان أو نهاراً.

قال: ويستأذن ثلاثاً فإن أذن له وإلا رجع، يُشرع استئذان من يريد الدخول على غيره سواء أكان

المستأذن عليه قريباً له، أو كان ليس بقريب، وذلك لقول الله -عز وجل- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا

يُؤْتَا غَيْرَ يَوْمِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ﴿فَهَذِهِ آيَةٌ صَرِيحَةٌ فِي النَّهْيِ عَنْ دُخُولِ الْبَيْتِ يَعْنِي بَيْتَ غَيْرِهِ إِلَّا بَعْدَ اسْتِئْذَانِهِ.

وبناء على ذلك فيجب عليه أن يستأذن، الاستئذان واجب، ولهذا قال ابن مفلح في الآداب الشرعية: فيجب في الجملة على غير زوجة وأمة، يجب عليها أن يستأذن إلا على الزوجة والأمة، ليس بواجب، ولكنه أفضل أن يستأذن.

يدل لهذا ما روى الإمام مالك في الموطأ أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سأله رجل فقال: يا رسول الله أستأذن على أمي؟ فقال: «نعم»، قال الرجل: إني معها في البيت، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «استأذن عليها» فقال الرجل: إني خادمها، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «استأذن عليها، أتحب أن تراها عريانة؟» قال: لا، قال: «فاستأذن عليها» هذا الحديث وإن كان في إسناده كلام لكن قال ابن عبد البر في التمهيد: وهو مرسل صحيح مجتمع على صحة معناه، المعنى صحيح لا إشكال فيه وإن كان السند فيه كلام.

فإن كانت هذه المرأة أما أو أختاً يعني من المحارم فإنه يستأذن قبل الدخول، يعني قبل الدخول عليه في مكانها الخاص كالغرفة، فقد تكون متكشفة أو في موضع لا تريد أن ينظر عليها أحد حتى الولد، حينئذ يجب عليه أن يستأذن قبل الدخول.

إذن أصل الاستئذان واجب، لكن كونه يستأذن ثلاثاً هذا مستحب، ولكن لا يزيد على الثلاث، متى ما علم أو غلب على ظنه أن صوته قد سُمع، يعني إذا جاء عند الباب وطرق الباب واستأذن ثلاث مرات ولم يؤذن له فإنه ينصرف، لا يزيد على الثلاث، لكن متى إذا علم أو غلب على ظنه أنهم قد سمعوه؛ لأنه

قد لا يريدون أحد في هذا الوقت لا يريدون استقبال أحد، وبعض الناس قد يكون في نفسه شيء يقول جئت وطرقت الباب ما حد فتح لي، حتى وإن كان علموا بذلك، الإنسان حُر في بيته يستقبل من شاء ويرد من شاء، وكل له ظروفه والخاصة، فلا ينبغي أن يكون في نفسك شيء إذا استأذنت ثلاثاً ولم يُؤذن لك، بل حتى لو ردوا عليك قالوا لا نستقبل أحد الآن أو غير مناسب أو تأتي في وقت آخر، ما دمت جئت بلا إذن وبغير تحديد موعد، فلا حرج عليهم أن يردوك، وينبغي أن تتقبل هذا بنفس طيبة.

يدل للاستئذان ثلاثاً قوله -عليه الصلاة والسلام-: «إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع».

لكن ما صفة الاستئذان؟ جاء في الحديث أن النبي -عليه الصلاة والسلام- أرشد المستأذن أن يقول:

«السلام عليكم، أَدْخِلْ» وذلك في حديث ربي -رضي الله عنه- قال حدثنا رجل من بني عامر أنه

استأذن على النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو في بيت فقال: أَلْجِ، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-

لخادمه: «أخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان، فقل له قل: السلام عليكم أَدْخِلْ»، فسمعه الرجل فقال:

السلام عليكم أَدْخِلْ؟ فأذن له النبي -صلى الله عليه وسلم- فدخل أخرجه أبو داود.

فهذا يدل على أن صفة الاستئذان أن تبدأ بالسلام ثم تقول أَدْخِلْ، فحينئذ إن قيل لك أَدْخِلْ دخلت

وإلا رجعت.

**فصل:**

ويحرم أن يتناجى اثنان دون ثالث لأنه يوجب إيجاشاً وكسر القلب.

المُناجاة هي المُسارة، يحرم أن يتناجى اثنان دون رجل ثالث معهم، إذا كان لا يعلم فيما يتناجون فيه، كما لو جلس اثنان في زاوية من الغرفة يتناجيان بكلام لا يسمعه الثالث البعيد عنهم، فإن هذا مما لا يجوز، ويدلُّ له ما في الصحيحين من حديث ابن مسعود -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجَ اثنان دون الآخر حتى يختلطوا بالناس؛ من أجل أن ذلك يُجزئه» وهذا الحديث فيه النص على العلة، فالعلة هنا منصوصة، وهي أن ذلك يُجزئ هذا الثالث، وذلك أنه إذا أُسِرَّ الكلام فيما بينهما دون الثالث فقد يعتقد أنها يدبران شيئاً ضده، أو قد يعتقد أنه ليس بأهل لهذا الكلام الذي يتحدثان فيه؛ فيقع في نفسه شيء، فلهذا نهوا عن ذلك، لكن إذا اختلطوا بالناس فلا حرج حينئذ.

ظاهر النهي التحريم لما في ذلك من إيذاء المسلم والله -عز وجل- يقول: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾، فالأقرب في هذا هو التحريم، يدخل في النهي ما لو تناجى ثلاثة دون رابع، أو تناجى أربعة دون خامس، الحكم واحد؛ لأن العلة موجودة وهي أن ذلك يُجزئه.

مفهوم هذا الحديث أنهم إذا كانوا أربعة فتناجى اثنان دون اثنين يجوز أو لا؟ يجوز بدليل قوله: «حتى يختلطوا بالناس» إذا اختلطوا بالناس لن يكون هذا الثالث مفردا سيكون مع غيره فلهذا لا حرج فيه.

يدخل في ذلك أيضا ما لو وجد ثلاثة اثنان يحسنان التحدث بلغة، والثالث لا يحسن التحدث بها، فتكلمها هذان بلغة، باللغة الإنجليزية مثلاً، وهذا الثالث لا يدري ولو كان صوتها مرتفعاً، فهذا مثل ما لو تكلمنا سرّاً لوجود العلة، والعلة ما هي؟ أن ذلك يُجزئه.

قال - رحمه الله تعالى -:

فصلٌ: ويُستحبُّ افتتاحُ الأكلِ باسمِ اللهِ وختمُهُ بالحمدِ للهِ وأنْ يأكلَ بيمينه مما يليه إذا كان الطعامَ نوعاً واحداً ولا يأكلَ من ذروة الطعامِ لكن من جوانبه، وكذلك الكيل فإنه أدعى للبركة، كذلك روي في السنن، ولا ينفخ في الطعام الحار ولا البارد، ولا يُكره الأكل والشرب قائماً، ويُكره مُتَكئاً، وإذا دفع إناء الشراب أو اللقمة دفع إلى من على يمينه أولاً، كذلك كان يفعل النبي -صلى الله عليه وسلم-. .

هذا الفصل في بعض الآداب المتعلقة بالأكل والشرب، وهي آداب كثيرة أفردت بالتأليف، ولكن المؤلف ذكر جملة صالحة، منها فمن ذلك أنه يستحب أن يقول قبل الأكل: بسم الله، ومثله أيضاً عند الشرب فيُسَمِّي قبله، فمن آداب الأكل أن يقول الإنسان عند إرادته قبل أن يضع يده في الطعام يقول: بسم الله، وإذا أراد أن يضع الإناء على فمه في الشرب فإنه يقول: بسم الله، وهذا يدل له حديث عمر بن أبي سلمة -رضي الله تعالى عنهما- قال: (كنت في حجر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي: «يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك» متفق عليه.

في قوله -عليه الصلاة والسلام-: «يا غلام إذا أكلت» يعني جاء في رواية «يا غلام إذا أكلت فقل بسم الله» وهذه صريحة فهذا فيه الأمر بالتسمية عند الأكل وعند الشرب.

ذهب بعض العلماء إلى الوجوب لا كما يقول المؤلف بالاستحباب؛ لورود الأمر في ذلك، والأصل في الأمر الوجوب، وهذا اختيار العلامة ابن القيم -رحمه الله تعالى-، ولأنه إذا لم يسم عند أكله وشربه شاركه الشيطان في ذلك، فعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله وعند طعامه، قال الشيطان: لا مبيت لكم ولا عشاء، وإذا

دخل فلم يذكر الله عند دخوله قال الشيطان: أدركتم المبيت، وإذا لم يذكر الله عند طعامه قال: أدركتم المبيت والعشاء» أخرجه مسلم.

فإذا نسي التسمية وأكل فإنه يقول: بسم الله في أوله وآخره، كما جاء ذلك في الحديث عند ابن ماجه.

قال: وختمه بالحمد لله، يعني يُستحب أيضاً بعد الفراغ من الأكل والشرب أن يقول: الحمد لله، لما روى مسلم أن نبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إن الله ليرضى عن العبد يأكل الأكلة فيحمده عليها، ويشرب الشربة فيحمده عليها»، وهذا فضلٌ عظيم، أن يقول الإنسان هذه الكلمة بعد طعام أو بعد شراب الحمد لله يحصل ماذا؟ رضى الله -جل وعلا-، ورضى الله -عز وجل- هو غاية المقاصد للعبد، فحريٌّ بنا أن نحرص على هذا الأدب.

بل جاء عند أبي داود من حديث معاذ بن أنس -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «من أكل طعاماً ثم قال الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حولٍ مني ولا قوة، غفر له ما تقدم من ذنبه».

قال: وأن يأكل بيمينه، أي يُستحب أن يأكل ويشرب بيمينه؛ لورود الأمر بذلك، والنهي عن الأكل والشرب باليد الشمال، وهذا ورد في عدة أحاديث منها الحديث المتقدم حديث عمر بن أبي سلمة -رضي الله تعالى عنها- قال: «وكل بيمينك»، وأيضاً جاء في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- عند ابن ماجه أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: «ليأكل أحدكم بيمينه وليشرب بيمينه وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله ويعطي بشماله ويأخذ بشماله».



وجاء أيضا عند عائشة -رضي الله عنها- عند الإمام أحمد أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: «من أكل بشماله أكل معه الشيطان، ومن شرب بشماله شرب معه الشيطان»، وعن سلمة بن الأكوع -رضي الله عنه- أن رجلا أكل عند النبي -صلى الله عليه وسلم- بشماله، فقال -عليه الصلاة والسلام-: «كل بيمينك» فقال: لا أستطيع، فقال: «لا استطعت» يدعو عليه «قال: ما منعه إلا الكبر» قال: «فما رفعها إلى فيه» أخرجه مسلم.

ولهذا ذهب بعض الفقهاء إلى أن الأكل والشرب باليمين واجب؛ لورود الأمر به، ولأنه إذا أكل بشماله أكل معه الشيطان وهذا مما ينفر منه، وأيضا لورود الدعاء من النبي -صلى الله عليه وسلم- على ذلك الذي لم يأكل بيمينه، وظاهر الحديث أنه مستطيع أن يأكل بيمينه، وإلا لما دعا عليه النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولهذا القول الثاني الأقرب أنه يجب الأكل باليمين والشرب باليمين، ويحرم الأكل بالشمال والشرب بالشمال، لما تقدم من الأدلة.

قال: مما يليه إذا كان الطعام نوعاً واحداً، يعني يُستحب ومن آداب الطعام أن يأكل مما يليه، لكن هذا إذا كان الطعام نوعاً واحداً، كما لو كان الصحن كله فيه أرز فقط ما فيه شيء آخر، ومعه أناس يأكلون، فالأدب أن يأكل مما يليه، ولا يأكل مما يلي غيره؛ لأنه إذا أكل مما يلي غيره ربما قدره عليه، وقد تعافه نفسه، لكن إذا كان الطعام أنواعاً في الإناء كما لو كان فيه أرز وفيه قرع مثلاً وفيه لحم وغير ذلك، فإنه حين إذن لا حرج أن يمد يده ويأخذ من غير ما يليه، وهذا يدل له ما في الصحيحين عن أنس -رضي الله عنه- أنه قال: إن خيَّطاً دعا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لطعامٍ صنعه، وهذا فيه تواضع النبي -عليه الصلاة والسلام-، وقبوله الدعوة ممن دعاه، فهذا خيَّاط صنع طعاماً ودعا النبي -عليه الصلاة والسلام-، فأجاب دعوته، فذهب معه أنس -رضي الله تعالى عنه-، قال: فقرب إلى رسول الله -صلى الله عليه

وسلم - خبزًا ومرقًا فيه دباء وقديد، الدباء هو القرع، والقديد هو اللحم الذي يُملح ثم يُيبس في الشمس، وهذه طريقة التخزين عند المتقدمين، يعني إلى عهد قريب يعرف هذا يُسميه العامة عندنا القفر، فهذا نوع أيضا في الطعام، إذن الطعام اشتمل على أربعة أنواع: خبز ومرق ودباء وقديد قال: فرأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- يتبع الدباء من حوالي القصعة، قال: فلم أزل، يقول أنس -رضي الله عنه-: فلم أزل أحب الدباء من يومئذ»

أخرجه البخاري ومسلم

فهذا فيه أن الطعام إذا كان أنواعا لا بأس أن يأكل مما يلي غيره.

قال: ولا يأكل من ذروة الطعام لكن من جوانبه، يكره الأكل من ذروة الطعام، ومن وسط الطعام، وإنما يأكل من أسفله ومن جوانبه، لا من أعلاه، وذلك لحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «البركة تنزل وسط الطعام، فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا من وسطه» أخرجه الترمذي، وجاء عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يأكل من أعلى الصحفة، ولكن ليأكل من أسفلها فإن البركة تنزل من أعلاها» رواه أبو داود.

قال المؤلف: وكذلك الكيل، يعني إذا أراد أن يكيل طعاماً من القمح أو غيره فإنه يأخذ من الجوانب

لا يأخذ من الأعلى ومن الذروة، وذلك للعلّة التي أشار إليها النبي -صلى الله عليه وسلم-، فإن البركة تنزل في أعلاها.

قال: وَلَا يَنْفُخُ الطَّعَامَ الْحَارَّ وَلَا الْبَارِدَ، يُكْرَهُ أَنْ يَنْفُخَ الطَّعَامَ إِذَا كَانَ حَارًّا لِأَجْلِ أَنْ يُبَرِّدَهُ، أَوْ إِذَا كَانَ

بارداً لِأَجْلِ أَنْ يُدْفِئَهُ، وَأَيْضًا يُكْرَهُ أَنْ يَنْفُخَ فِي الْإِنَاءِ الَّذِي فِيهِ الطَّعَامُ أَوْ الشَّرَابُ، وَذَلِكَ لِحَدِيثِ أَبِي

سعيد - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن النفخ في الشرب، فقال رجل: القذاة أراها في الإناء، فقال: «أهرقها» قال: فإني لا أروى من نفسٍ واحد، قال: «فأبِنِ القَدَحِ إذن عن فيك» رواه الترمذي، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه، رواه الإمام أحمد.

أما ما جاء في حديث أنس - رضي الله عنه - قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتنفس في الشراب ثلاثاً، ويقول إنه أروى وأبرأ وأمراً، قال أنس: فأنا أتنفس في الشراب ثلاثاً» أخرجه مسلم.

فهذا قد يشكل على الحديث المتقدم، ولكن يحمل الحديث أنس هذا - رضي الله عنه - على أنه - عليه الصلاة والسلام - يعني في قوله: «كان يتنفس في الشراب ثلاثاً» يعني مع إبانة القَدَحِ عن فيه يشرب مرة ثم يبين ثم ثانية ثم يبين ثم ثالثة؛ لأجل أن يجمع بينه بين حديث بسعيد المتقدم.

جاء في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - فائدة جليّة وهي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - «كان يشرب في ثلاثة أنفاس إذا أدنى الإناء إلى فمه سمّى الله تعالى، وإذا أخره حمد الله تعالى يفعل ذلك ثلاث مرات» ذكره الألباني في الصحيحة وعزاه للطبراني في الأوسط.

فهذا فيه أنه يسمي عند كل مرة، قد يظن البعض أنه يقول بسم الله ثم يشرب ويبين ويشرب ولا يسمي إلا مرة واحدة، لكن هذا الحديث فيه أنه فعل ذلك ثلاث مرات فظاهره أنه يسمي مع كل مرة ويحمد مع كل مرة.

قال: وَلَا يُكْرَهُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ قَائِمًا، يرى المؤلف أنه لا يُكْرَهُ الأكل والشرب في حال القيام، ويدل لهذا فعل النبي -صلى الله عليه وسلم-، ففي حديث ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «سقيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من زمزم فشرب وهو قائم» أخرجه البخاري ومسلم.

وعند البخاري عن علي -رضي الله عنه- «أنه أتى بهاء فشرب ثم توضأ ثم قام فشرب فضله وهو قائم، هذا فعل من؟ علي -رضي الله عنه-، ثم قال إن ناسا يكرهون الشرب قائماً، -لاحظ المسألة في خلاف قديم-، قال: إن ناسا يكرهون الشرب قائماً، وإني رأيتُ النبي -صلى الله عليه وسلم- صنع مثل ما صنعت».

ففي هذه الحديثين أنه -عليه الصلاة والسلام- شرب قائماً، وهذا يدل على الجواز وعدم الكراهة، لكن روى الإمام مسلم من حديث قتادة عن أنس -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- «أنه نهى أن يشرب الرجل قائماً»، قال قتادة فقلنا -يسألون أنس- فقلنا: فالأكل؟ قال ذاك أشر وأخبث» إذن هنا نهى عن الشرب قائماً، وهناك فعل من النبي -صلى الله عليه وسلم-، فالجمع بينهما أن يحمل النهي على ماذا؟ على الكراهة، يحمل النهي على الكراهة، والصارف له هو فعلُ النبي -صلى الله عليه وسلم- بشربه قائماً، ولهذا قال ابن مُفْلِح إلى الآداب الشرعية: ويتوجَّه في ذلك أن -عليه الصلاة والسلام- شرب قائماً لِيُبَيِّنَ الجواز، وإنه لا يجرم، والنهي للكراهة أو لترك الأولى.

قال: وَيُكْرَهُ مَتَكِّئًا، أي يُكْرَهُ الأكل أو الشرب حال كونه متكئاً؛ لحديث أبي جحيفة -رضي الله عنه- قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لا آكل متكئاً» رواه البخاري، وفي حديث عبدالله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: «ما روي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يأكل متكئاً قط» أخرجه أبو داود.

المتكئ هو المائل في جلسته على جنبه، وفسره بعض العلماء بمن يجلس جلسة المتمكن المطمئن الراغب في الأكل والشرب كما يفعله من يجب الإكثار من الطعام والشراب، والحكمة في ذلك -والله أعلم- أنه إذا أكل مائلاً فإنه لا ينحدر الطعام إلى موضعه من البدن، يعني لا ينحدر بسهولة إذا كان مائلاً، وأما إذا قلنا إن تفسير الاتكاء بمعنى التمكن في الجلسة فهذا مما يدعو على الإكثار من الطعام والشراب، ومن المعلوم أن السنة للإنسان لا يكثر من الطعام والشراب.

أيضاً مما ورد في ذلك -يعني في الجلسة عند الطعام والشراب- أنه ورد النهي عن أن يأكل الإنسان منبطحاً، فعند ابن ماجة من حديثه ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- «نهى أن يأكل الرجل وهو منبطح على وجهه».

قال وإذا دفع إناء الشارب أو اللقمة، دفع إلى من عن يمينه كذلك كان يفعل النبي -صلى الله عليه وسلم-.

من الآداب أن الإنسان إذا شرب من الإناء ناول من على يمينه، وكذا لو كان معه إناء فيه طعام أو فيه حلوة أو نحو ذلك فإنه إذا أخذ منه ناول من على يمينه، أو كان معه مبخرة يتبخر بها فيناول من على يمينه.

دليل ذلك حديث أنس -رضي الله عنه- قال: «أتانا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في دارنا فاستسقى -أي طلب سقاء- قال: فحلبنا له شاة إلى أن قال فأعطيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فشرب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأبو بكر عن يساره، وعمر وجاهه، وأعرابي عن يمينه، قال: فلما فرغ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: عمر هذا أبو بكر يا رسول الله، يريد أن يعطي أوب -وحق له أن يقول هذا أبو بكر أفضل الصحابة- رضي الله عنه، لكن انظر إلى السنة، النبي -صلى الله عليه وسلم-»

والسلام- قال عمر -رضي الله عنه- هذا أبو بكر يا رسول الله يريه إياه فأعطى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الأعرابي، وترك أبا بكر وعمر، وقال -عليه الصلاة والسلام-: «الأيمنون الأيمنون الأيمنون» قال أنس: فهي سنة فهي سنة فهي سنة» أخرجه البخاري ومسلم.

وإذا دخل شخص بإناء أو ببخور أو نحو ذلك ليقدمه على الجالسين في المجلس فإنه يبدأ بيمين يداً بالكبير، سواء الكبير هو والده أو كبيراً في العلم أو كبيراً في السن أو نحو هؤلاء، ثم إذا أخذه الكبير يعني أعطى المبخرة مثلاً لوالده الكبير فهذا -كما تقدم- يعطي من على يمينه يدل لهذا حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «أراني في المنام أتسوك بسواك فجذبني رجلان أحدهما أكبر من الآخر فناولت السواك للأصغر منهما، فقيل لي: كبر، فدفعته إلى الأكبر» أخرجه مسلم.

وأما إذا كان الداخل إلى المجلس معه كؤوس أو معه فناجيل أو نحو ذلك لأجل أن يوزعها على الحاضرين، فعرفنا أنه يبدأ بالأكبر يعني بكبير المجلس ثم ماذا يفعل؟ يبدأ بيمينه هو لا بيمين الكبير، وهذا قد يخطئ فيه بعض الناس؛ هو الذي يقدم لهم، أما لو كان الكبير هو الذي يأخذ ويعطي فنقول: تعطي من على يمينك -كما تقدم-.

من له الحق في مثل هذه الآداب إذا تنازل عنه لغيره فلا حرج؛ لأنه أسقط حقه هذه حقوق مخلوقين، يعني في المثال المتقدم لو أن الأعرابي تنازل عن حقه لأبي بكر -رضي الله عنه- لجاز ذلك.

نختم بهذا الفصل...

## فصل

ومن أراد النوم يغلق بابه، ويوكئ سقائه، ويغطي إناءه، ويطفئ سراجَه، كذلك روي في السنن عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وكره أحمد -رضي الله عنه- غسل اليد للطعام، وقد ورد في الخبر غسل اليد له، ولعله ما صح عند أحمد -رضي الله عنه-.

هذا الفصل في بعض الآداب المتعلقة بالنوم، ذكر المؤلف -رحمه الله- أربعة آداب يراعيها المرء إذا أراد أن ينام:

أولها: إغلاق باب البيت مع ذكر اسم الله -عز وجل-، لما في ذلك من حماية النفس والمال من أهل الشر والفساد الذين يغلب ظهورهم في الليل، ولما في إغلاق الباب من الحماية أيضاً من الشياطين، فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً.

الأدب الثاني: إيكاء السقاء مع ذكر اسم الله -عز وجل- يعني أن يشد فم السقاء بالحبل، والسقاء هو القربة التي يوضع فيها الماء أو اللبن كما هو معروف عند من سبق، فهذه القربة تُوكأ بمعنى أن يُشد فمها بحبلٍ ونحوه، وذلك لأجل أن تُحفظ من أن يدخل فيها شيءٌ من الهوام التي تُسبب الأذى.

الثالث من الآداب: تغطية الإناء، سواءً كان هذا الإناء فيه شرابٌ أو طعامٌ أو لا، مع ذكر اسم الله -عز وجل-، والحكمة في ذلك لأجل حمايته من الشيطان، فإن الشيطان لا يكشف غطاء -كما سيأتي- وأيضاً لما في حماية هذا الشراب أو هذا الطعام من الهوام التي قد يكون فيها أذى، فإن لم يجد ما يغطي به هذا الإناء ماذا يعمل؟ يعرض عليه عوداً -كما سيأتي- في الحديث.

الرابع: اطفاء السراج مع ذكر اسم الله تعالى، والسراج هو المصباح وهو وسيلة الإضاءة في ذلك الزمان قبل أن تظهر الكهرباء، كانت تُوقد هذه المصابيح والسراج، تُوقد بالزيت ونحوه فلو تركها الإنسان ونام فربما كانت سبباً للحريق في البيت، ولهذا ينبغي الحذر من ترك النار مشتعلة وكذلك المدافع الكهربائية أن تترك مشتعلة والإنسان نائم، فإن هذا يعرضه لحصول الحريق أو لحصول الاختناق بالدخان، والنبى -صلى الله عليه وسلم- لما بلغه أن بيتاً في المدينة قد احترق على أهله، فلما حدث بشأنهم -عليه الصلاة والسلام- قال: «إن هذه النار إنما هي عدو لكم فإذا نمتم فأطفئوها عنكم» أخرجه البخاري ومسلم، أما إذا كانت المصابيح كهربائية -كما هو الحال في هذا العصر- فإنه لا بأس بإبقائها مشتعلة عند النوم لأن العلة وخشية الاحتراق غير موجودة في هذه المصابيح الكهربائية ولكن مع النظر إلى أمر آخر وهو عدم الإسراف في تركها مشتعلة بغير حاجة

الدليل على ما تقدم من هذه الآداب عند النوم حديث جابر -رضي الله عنه- أن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال: «غطوا الإناء وأوكوا السقاء وأغلقوا الباب وأطفئوا السراج؛ فإن الشيطان لا يحلُّ سقاءً ولا يفتح باباً ولا يكشف إناءً، فإن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عوداً ويذكر اسم الله فليفعل» رواه البخاري ومسلم، وفي رواية عند مسلم «وأغلقوا الأبواب واذكروا اسم الله فإن الشيطان لا يفتح باباً مُغلقاً، وأوكوا قِربكم واذكروا اسم الله وخمروا أنيتكم واذكروا اسم الله».

أيضاً جاء في حديث جابر -رضي الله عنه- أنه -عليه الصلاة والسلام- قال: «غَطُّوا الْإِنَاءَ وَأَوْكُوا السِّقَاءَ فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةٌ يَنْزَلُ فِيهَا وَبَاءٌ لَا يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءُ» أخرجه مسلم.



ثم قال المؤلف: وكره أحمد الإمام -رحمه الله تعالى- غسل اليد للطعام إلى آخر كلامه، يعني أن الإمام أحمد -رحمه الله- قد كره أن يغسل الإنسان يده إذا أراد أن يأكل الطعام واعتذر ابن عقيل الإمام أحمد بأنه لعله لم يصح عنده الحديث الوارد في هذه المسألة، ولعله يريد بالحديث الوارد في هذه المسألة حديث سلمان -رضي الله عنه- قال: «قرأت في التوراة أن بركة الطعام الوضوء قبله، فذكرت ذلك للنبي -صلى الله عليه وسلم- فقال -عليه الصلاة والسلام-: «بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده»، ماذا يريد بالوضوء؟ يعني بذلك غسل اليدين والفم لا الوضوء الشرعي المعروف، لكن هذا الحديث قال: بعده أبو داود في السنن قال إنه ضعيف.

الأقرب في هذه المسألة ما ذكره الشيخ بن عثيمين -رحمه الله- لما تعرض لهذه المسألة في الشرح الممتع قال: فإن كانت هناك حاجة فاغسل يدك، ومن الحاجة أن تكون قد لمست شيئاً تلوث به يدك أو كثر سلام الناس عليك فأحسست برائحة كريهة، فهنا الأفضل أن تغسل يديك وإلا فلا حاجة يعني قبل أن يأكل إنسان الطعام ينظر إلى يده إن كانت نظيفة ولا يخشى من شيء ولا يخشى كما هو الحال الآن من أوبئة فإنه يأكل ولا حاجة إلى أن يغسل يده، فإن كان يخشى من تلوث فيها أو شيء مما يكون من الاحترازات كما هو المعمول به الآن أن أهل الاختصاص يوصون بأن الإنسان قبل أن يأكل أو يشرب يغسل يديه، بل يقولون: كل ما دخلت البيت اغسل يديك، فهذا من بذل الأسباب المشروعة في حماية النفس من هذه الأوبئة ومن هذه الأمراض.

نقف على هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وأتم المرسلين نبينا محمد عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة وأتم التسليم، اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين..

قال المؤلف رحمه الله تعالى:

### فصلٌ

ويُستحبُّ تحويلُ غسلِ اليَدِ من الزُّهَامِ وعندِ النومِ أَشدُّ استحباباً، فقد وردَ التحذيرُ منه لأجلِ الهوامِ، ويُكره لمن أرادَ المساجدَ للصلاةِ والاعتكافِ أن يتعرَّضَ لأكلِ الخبائثِ من البُقُولِ؛ كالبصلِ والثومِ والكراثِ، فقد نهى النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن قُرْبانِ المسجدِ معه.

ويستحب الإجابة إلى وليمة العرس، وليس عليه أن يُستجيب إلى وليمة الختان فإنها مُحدثة، وإذا حضر وليمة العرس لم يكن عليه الأكل، بل إن أكل وإلا دعا وانصرف، وإنما يستحب الإجابة إليها إذا لم يكن فيها لعب ولا منكر ولا لهو، فإن كان فيها محرم حرمت الإجابة، وإن كان فيها مكروه كُرِهت الإجابة.

ويُكره لأهل المروءات والفضاء للتسرُّع إلى إجابة الطعام والتسامح بحضور الولايم غير الشرعية، فإنه يورث دناءةً وإسقاط الهيئة من صدور الناس.

ويُستحب للمسلم عيادةُ أخيه المسلم، وحضور جنازته إذا مات، وتعزية أهله، ولا بأس بعيادة الذمِّيِّ؛ فقد عاد النبي صلى الله عليه وسلم يهوديًّا، وقال: «كَيْفَ تَجِدُكَ يَا يَهُودِيٌّ».

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمةً للعالمين نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، أما بعد..

فيقول المؤلف رحمه الله: فصلٌ ويُستحبُّ تحويلُ غسلِ اليدِ من الزُّهَامِ.

قوله تحويل هذا غير واضح، ولعله يريد -والله أعلم- تعجيل، فتكون العبارة: ويُستحبُّ تعجيلُ غسلِ اليدِ من الزُّهَامِ، كما نبه على ذلك بعض شراح هذه الرسالة.

والمُرَادُ بِالزُّهَامِ: أي رائحة اللحم والدَّسَمِ، ومقصوده: أنه يُستحبُّ أن يُبادر الإنسان بغسل يديه وفمه بعد الأكل؛ لما يكون في اليد وفي الفم من رائحة هذا الطعام، ولكن هذا كما هو معلوم بعد أن يلعقَ اليد كما جاء في السنة، أو يمسحها بالمنديل.

يتأكدُ غسل اليدين بعد الطعام من الزُّهومة إذا أراد أن ينام؛ وذلك لورود النص فيه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ نَامَ فِي يَدَيْهِ غَمْرٌ وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»، أخرجه أبو داود، قال: «مَنْ نَامَ فِي يَدَيْهِ غَمْرٌ» الغمر: يعني الدسم والزهومة التي تكون من اللحم.

وقوله: «فأصابه شيءٌ» لأنه قد تأتيه بعض الدواب لأجل رائحة الدسم في يده أو في فمه فتؤذيه، فهو الذي تسبب في نفسه.

أيضاً ورد في السنة غسلُ الفم بعد شرب اللبن، ففي صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبناً فمضمض، وقال: «إِنْ لَهُ دَسَمًا» فهذا فيه المضمضة بعد شرب ما فيه الدسم، وهذا لا يختص باللبن بل كل ما فيه دسم، فيه رائحة، فإن من الأدب ومن النظافة أن يتمضمض الإنسان بعده.

قال: ويكره لمن أراد المساجد للصلاة والاعتكاف أن يتعرَّضَ لأكل الخبائث من البقول؛ كالبصل والثوم والكراث إلى آخره،

من الآداب المتعلقة بالمساجد، سواء أكان يقصد الصلاة فيها، أو يقصد الاعتكاف ألا يتناول هذه الأطعمة التي فيها الرائحة الكريهة؛ كالبصل والثوم والكراث، فإذا تناول منها شيئاً فإنه لا يأتي المسجد.

ودليلُ هذا حديثُ جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَكَلَ ثَوْمًا أَوْ بَصَلًا فليعتزِلنا» أو قال: «فليعتزِل مسجِدنا وليقعُد في بيته» رواه البخاري ومسلم، وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَكَلَ البَصَلَ والثومَ والكراتَ فلا يقربنَّ مسجِدنا؛ فإن الملائكةَ تتأذَى مما يتأذَى منه بنو آدم» أخرجه مسلم.

وجاء عند مسلم بلفظ: «فلا يقربنَّ مساجِدنا حتى يذهبَ ريحُها»، وهذه فائدة في نهاية عدم قربانه المسجد متى ما ذهبت الرائحة، فإنه يأتي المسجد.

وعند مسلم أيضًا قال: «ولا يُؤذينا بريحِ الثومِ» ففيه أذية المصلين وبيان العلة.

قول المؤلف: لأكل الخبائث من البقول، البقول: جمع بقل وهو كل نبات اخضرت به الأرض كما ذكر ذلك صاحب المصباح، وصفه هذه الأطعمة بالخبائث هل يعني أنها محرمة؟ يقال لا، هذا ورد في السنة في حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هذهِ الشجرةِ الخبيثةِ -يعني الثوم- شيئًا فلا يقربنا في مسجِدنا»، فقال الناس: حرّمت حرّمت، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «أيها الناس إنّه ليسَ بي تحريمٌ ما أحلَّ الله لي ولكنّها شجرةٌ أكره ريحها» أخرجه مسلم.

فمن أكل الثوم أو البصل أو الكراث فإنه لا يقرب المسجد؛ لأجل الرائحة الكريهة.

هل يجوز أن يأكل؟ نقول نعم يجوز، إذا كان يشتهيهِ يجوز أن يأكل لا حرج عليه في ذلك، إذن هو مباح، لكن إذا أراد أن يأتي المسجد نقول: لا تأتي المسجد؛ إما على الكراهة كما ذكر جماعة من أهل العلم، أو على التحريم، فإذا ذهب الرائحة أو كان هذا البصل أو الثوم أو الكراث نبيئًا فإنه لا بأس أن يأتي إلى المسجد؛ لأنه إذا طبخ ذهب رائحته.

ويُلحق بما تقدم من كانت رائحته بغير ذلك، لكنها كريهة؛ كرائحة الدخان أو رائحة العرق التي تنبعث من ثيابه ونحو ذلك مما يؤدي المصلين، فإن هذا يُنهي عن الإتيان إلى المسجد، ولكن الواجب

على من به هذه الروائح أن يسعى جاهداً إذا حضر وقت الصلاة إلى إزالة الرائحة، فإن أمكنه ذلك أتى إلى المسجد وإن تعذر هذا عليه أو بقي شيء من الرائحة التي تؤذي الناس فإنه لا يأتي إلى المسجد.

قال: ويُستحبُّ الإجابة إلى وليمة العرس، يرى المؤلف -رحمه الله- أن إجابة وليمة العرس مُستحبةٌ، والقول الثاني: أنها واجبة، وهذا رأي أكثر العلماء؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، والمراد بالدعوة هنا: دعوة الوليمة، وليمة العرس.

وأيضاً جاء في حديث: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيْمَةٍ عُرْسٍ فَلْيُجِبْ»، فهذا أمر، والأصل في الأمر الوجوب، والحديث أخرجه مسلم، أما دعوة غير العرس فالجمهور على أنها مُستحبةٌ وليست بواجبة؛ لما ورد فيها من أنها من حق المسلم على أخيه المسلم، قال عليه الصلاة والسلام: «وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ» فأقل ما يكون في هذا الأمر هو الاستحباب.

مما يدل على أن دعوة غير العرس ليست واجبة، قد يقول قائل: النبي عليه الصلاة والسلام قال: «وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ» أليس هذا يعم كل دعوة؟!

فما الجواب على ما ذهب إليه الجمهور من أن الدعوة لغير العرس مُستحبةٌ وليست واجبة، قال: الصارف لها ما جاء عند مسلم من حديث أنس رضي الله عنه، أن جازاً لرسول الله صلى الله عليه وسلم فارسياً كان طيبَ المرق، فصنع لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء يدعوه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «وهذه» من يعني؟ عائشة رضي الله عنه، فقال هذا الفارسي، لا، يعني أدعوك لوحدك فقط، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا» يعني لا أجيب الدعوة، ثم دعاه مرة أخرى، فقال: «وهذه» فقال: لا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا»، ثم دعاه الثالثة فقال: «وهذه»، قال: نعم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «نعم».

ما وجه الدلالة منه:

قالوا: لو كانت دعوة غير العرس واجبة لأجابها النبي عليه الصلاة والسلام مباشرة، من أول، ولم يشترط عليه أن يقول لا بد تدعو عائشة رضي الله عنها، فدل هذا على أن دعوة غير العرس ليست واجبة.

قال: وليس له أن يستجيب إلى وليمة الختان فإنها مُحدثة، وليمة الختان مختلف فيها بين أهل العلم، فالمؤلف -رحمه الله- يرى أنها محدثة، ويدلُّ لذلك ما جاء عن الحسن البصري -رحمه الله- قال: دُعي عثمان بن أبي العاص رضي الله تعالى عنه إلى ختانٍ فأبى أن يجيب، فقيل له ما السبب؟ فقال: إننا كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نُدعى إليه، وهذا رواه الإمام أحمد، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: فيه ابن إسحاق وهو ثقة، ولكنه مدلس، وهذا يدل على ضعف هذا الحديث.

ذهب بعض أهل العلم إلى أنها سنة وإيجابتها سنة، لما تقدم من العمومات الواردة، قال: «إذا دعاك فأجبه» فيدخل في ذلك دعوة الختان، وبعض أهل العلم ذهب إلى أنها مباحة وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- وأيضاً اختيار سماحة الشيخ ابن باز -رحمه الله تعالى- أنها مباحة، وليست كما قال المؤلف أنها محدثة؛ لعدم ثبوت الأثر الوارد في ذلك.

قال: وإذا حضر وليمة العرس لم يكن عليه الأكل، بل إن أكل وإلا دعا وانصرف، يعني أن الواجب في وليمة العرس هو الإجابة؛ بأن يحضر إلى هذه الوليمة، أما الأكل فلا يجب عليه أن يأكل، بدليل حديث جابر رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ» أخرجه مسلم.

لكن يُستحب له أن يأكل من الطعام إذا كان مُفطراً؛ لأنه إذا أكل فإن هذا أبلغ في إكرام الداعي، وتطيب نفسه، بعض الداعين لا تطيب نفسه إلا أن تأكل، لو حضرت وسلمت وجلست معه قليل ثم انصرفت كأنك لم تحضر، فتطيباً لخاطره إن كنت مُفطراً لست بصائم فإنك تأكل.

أيضاً جاء في حديث أبي هرير رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فليُجِبْ فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فليُصَلِّ» ما معنى فليُصَلِّ؟ يعني فليدعُ؛ لأن الصلاة في اللغة بمعنى الدعاء، وإن كان مُفطراً فليطعم، أخرجه مسلم.

لكن الصيام على قسمين: إما أن يكون صياماً واجباً، وإما أن يكون صياماً مُستحباً، إذا كان واجباً كالقضاء، القضاء لا يجوز إذا شرع فيه أن يخرج منه إلا بعذر؛ كمرض ونحوه فلا يجوز له أن يفطر، أما إذا كان في صيام النَّفل، فهل الأفضل أن يتم صومه أو الأفضل أن يفطر؟ يقال: يُنظر في هذا إلى القرينة إن كان في إفطاره تطييبٌ لخاطر الداعي، ومزيد إكرام له ويعلم أنه إن لم يأكل سيكون في نفسه شيء، هنا الأولى أن يفطر، وإذا شاء يصُوم يوماً مكان هذا اليوم، وأما إذا علم أنه لن يكون في نفسه شيء، فالأفضل أن يستمر في صيامه.

قال: وإنما يُستحب الإجابة إليها إذا لم يكن فيها لعب ولا مُنكر ولا لهو إلى آخره، هذا من شروط إجابة الدعوة: ألا يوجد فيها مُنكر كاللهو والغناء والطرب، أو اختلاط الرجال بالنساء، أو شرب الدخان أو المسكرات ونحو ذلك من المحرمات، فإذا وجد فيها المنكر فإنه لا تجب عليه الدعوة، بل ويحرم عليه إجابة الدعوة، يحرم عليه إجابة الدعوة إلا إذا علم من نفسه أنه إذا حضر وأنكر عليهم المنكر فإنه يزول، فيجب عليه حين إذ الحضور إلى وليمة العرس لأمرين، الأمر الأول: وهو إنكار هذا المنكر الذي يعلم أنه يزول، والأمر الثاني: ما ورد في وجوب إجابة دعوة العرس؛ لأن المنكر الآن سيزول فلا عُذر له.

وأهل العلم يذكرون شروطاً كثيرة لإجابة الدعوة، يعني الذين قالوا بالوجوب ما أوجبوا هكذا وإنما قيدوه بشروط، من هذه الشروط: ألا يوجد في مكان الدعوة منكر، يدلُّ لهذه المسألة قول الله عز وجل: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ﴾، وأيضاً

قول النبي عليه الصلاة والسلام: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر».

وقد يقول قائل: إنني قد أذهب إلى مكان الدعوة، ولا أعلم عن المنكر إلا بعد الحضور، فيقال: إذا حضرت ووجدت المنكر فأمكنك إنكاره؛ بحيث يزول المنكر فإنك تبقى، وأما إذا علمت أنك لا تستطيع إنكاره، أو أنككرته فلم يزل فلا يجوز البقاء، الواجب مفارقة المكان تعظيمًا لأمر الله عز وجل. وإذا قيل: إن هذا قد يترتب على مفسدة أو قطيعة رحم، نقول: الذي قطع الرحم من؟ من وضع المنكر وخالف أمر الله -عزَّ وجلَّ- لكن ينبغي للإنسان أن يكون حكيماً في تصرفه، لا يكون في إنكاره ولا في خروجه من المكان ما يؤدي إلى مفسدة أكبر، فطالب العلم والمؤقف يعرف كيف تصرف مثل هذه المواقف.

قال: ويكره لأهل المروءات والفضائل التسرع إلى إجابة الطعام إلى آخر كلامه، يعني يكره لمن له مكانة وقدر في مجتمعه كأهل العلم والفضل أن يتسرعوا إلى إجابة كل من دعاهم وأن يتسمَّحوا في ذلك، قال: لأن هذا يورث الدناءة وسقوط الهيبة عند الناس، وهذا تتابع علي جماعة من فقهاء الحنابلة، كلهم يذكرون هذه المسألة، ولعل المراد والله أعلم أن هذا الشخص الذي له مكانة وقدر لا يكاد يمر يوم إلا ويتغدى عند فلان ويتعشى عند فلان قالوا: هذا ما يليق، ولكن إذا كانت الدعوة بين وقت وآخر دعاه جاره مثلاً في وقت، وبين وقت وآخر دعاه قريبه أو صديقه، يعني ما يكون هذا دائماً فهذا لا شك أنه هدي النبي صلى الله عليه وسلم، قبل الدعوة كما مر معنا من الخياط ومن الفارسي ودعاه الصحابة فأجاب دعوتهم فهذا لا إشكال فيه، لكن المقصود والله أعلم في كلام هؤلاء الفقهاء أن يكون هذا كثيراً بحيث يؤدي إلى سقوط الهيبة، ويؤدي إلى أن يُوصف بالدناءة، (وأنه كل يوم عند فلان متغدي عند فلان ومتعشي عند فلان) لعل هذا هو المراد في هذه المسألة والله أعلم.



قال: وَيُسْتَحَبُّ للمسلم عيادة أخيه المسلم، وحضور جنازته إذا مات إلى آخره، ذكر المؤلف هنا بعض حقوق المسلم على أخيه المسلم، ومن هذه الحقوق: أنه يستحبُّ له أن يعودَه إذا مرض؛ ليطمئن عليه ويسأل عن حاله، وسميت عيادة لأجل أن يكررها فلا يقتصر بمرة واحدة، فإذا علم أنه يُسر بمثل هذه الزيارة يكررها عليه؛ ليسأل عن حاله، ولأن هذا مما يؤنس المريض، وربما يكون سبباً لرفع معنوياته وشفائه، فهذا من حق المسلم على أخيه.

المؤلف يقول: يُستحب، القول الثاني أن عيادة المريض فرض كفاية، وينبغي لنا أن نعرف الفرق بين القولين، على قول المؤلف، لو مرض مثلاً أحد الجيران أو أحد الأقارب أو أحد المسلمين، ولم يعده أحد أبداً، جلس في المستشفى عشرة أيام أو شهر ما عاده أحد، على كلام المؤلف لا يأثم أحد، لكن على القول الثاني: أنه فرض كفاية: يأثم كل من علم وقدر على زيارته ولم يزره، فإذا زاره البعض بما يحصل به الكفاية سقط الإثم عن الباقيين، ويدل لهذا القول الثاني: قوله عليه الصلاة والسلام: «أَطْعَمُوا الْجَائِعَ وَعَوَّدُوا الْمَرِيضَ وَفُكُّوا الْعَانِي» يعني الأسير، أخرجه البخاري، فهذا فيه أمر، والأصل في الأمر الوجوب.

أيضاً جاء في حديث: «خمسٌ تجبُ للمسلم على أخيه...»، وذكر منها عيادة المريض.

لكن على القولين، إذا كان هذا المريض حقه أعظم، فتأكد حين إذ زيارته أو عيادته، كما لو كان جاراً فهو أولى من غير الجار، أو كان قريباً فعيادته أولى من غير القريب، وهكذا، أما الذمي: فإنه الكافر من أهل الذمة، وهم الذين بينهم وبين المسلمين عهد على أن يدفعوا الجزية ويبقوا في دار الإسلام آمينين على أنفسهم وأموالهم مع التزامهم بشروطٍ معينة، الحديث الذي ذكره المؤلف لم أقف عليه، لكن ذكر ابن القيم في أحكام أهل الذمة حديثاً رواه الأثرم عن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عاد رجلاً على غير دين الإسلام لم يجلس عنده، وقال: «كيف أنت يا يهودي، يا نصراني؟».

وأما حكم المسألة، يعني ما حكم عيادة المريض الكافر؟ فقد ذكر ابن القيم - رحمه الله تعالى - في أحكام أهل الذمة: فيها ثلاث روايات عن الإمام أحمد، رواية بالمنع، ورواية بالإذن، ورواية بالتفصيل، فإن أمكنه أن يدعوه إلى الإسلام ويرجو منه ذلك عادة وإلا فلا، ويدلُّ لهذا ما في صحيح البخاري من حديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كان غلام يهودي» أو قال أنس رضي الله عنه: كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعبده، فقعد عند رأسه فقال له: «أسلم» فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: أطع أبا القاسم، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه بي من النار».

وأيضًا في قصة وفاة أبي طالب في الصحيحين أنه عليه الصلاة والسلام أتاه وعرض عليه الإسلام؛ لما كان يرجو من هدايته، فهذا فيه أن عيادة المريض الكافر إن كان يُرجى هدايته بنصيحته وتذكيره، يُرجى هدايته ودخوله في الإسلام فإنه يُزار أو يعاد، وإلا فإنه يُترك.

أيضًا من حقوق المسلم على أخيه المسلم: أنه يُستحب له حضور جنازته؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «حق المسلم على المسلم ست» وذكر منها: «وإذا مات فأتبعه»، وأيضًا من حقوقه على أخيه: أن يُعزِّيَه في مصابه، وقد ورد في التعزية فضل، فعند ابن ماجه أنه عليه الصلاة والسلام قال: «ما من مؤمن يُعزِّي أخاه بمصيبة إلا كساه الله سبحانه من حُلل الكرامة يوم القيامة» رواه ابن ماجه.

من صيغ التعزية الواردة في السنة أن يقول: (إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى فلتصبر ولتحتسب).

وإن عزَّاه بأي لفظ مما لا محذور فيه كعظَّم الله أجركم وأحسن عزاءكم وغفر لميتكم، فإن هذا كله لا حرج فيه.

أيضًا المعزَّى يُجيب بما يُناسب من قوله: تقبل الله دعاءكم، ونحو ذلك.

فصل

والغيبية حراماً في حق من لم ينكشف بالمعاصي والقبائح؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾، ومن ذكر في فاسق ما فيه؛ ليحذر منه أو سأل عنه من يريد تزويجه أو شركته أو معاملته لم يكن مغتَاباً له، ولا عليه إثم الغيبة، وله ثواب النصيحة؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «اذكروا الفاسق بما فيه، يحذرُه الناس»، ولا يظن بعمر رضي الله عنه أنه أقدم على ما هو غيبية عند نصّه على السّنة، وجعل الشورى فيهم، حيث ذكر عيب كل واحد، بل قصد بذلك النصح لله ولرسوله ولأهل الإسلام، فصارت الغيبة ما يُذكر من النقص والعيب لا يُقصد به إلا الإزراء على المذكور والطعن فيه.

الغيبة تعريفها: أن تذكر الإنسان في غيبته بسوء وإن كان فيه، فإذا كان بخيلاً تقول في غيبته: فلان بخيل، هذه غيبة، وأما إذا قلت فيه ما ليس فيه؛ كأن تقول: بخيل وهو كريم، فإن هذا من البهتان. ويدخل في معنى الغيبة: أن تذكر أخاك المسلم بما يكره في أمرٍ من أمور دينه، أو في أمرٍ من أمور دنياه، ومن ذلك أن تنتقصه في بدنه أو في مسكنه أو في سيارته أو في ولده أو في خلقه، أو غير ذلك، يعني مما يكره.

والغيبية مُحَرَّمَةٌ وكبيرة من كبائر الذنوب، حكى القرطبي -رحمه الله- في التفسير أنه لا خلاف بين أهل العلم في أنها من الكبائر، ويدلُّ لذلك قول الله عز وجل: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُّ حِبِّ أَحَدُكُمْ أَيَّاكُلُ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾، وعند مسلم من حديث أبي هرير رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أتدرون ما الغيبة؟» قالوا: الله ورسوله أعلم قال: «ذكرُك أخاك بما يكره»، قال: رأيت إن كان في أخي ما أقول، قال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبتَه، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهتَه».

وبعض الناس اليوم إذا اغتاب مسلماً في مجلس وأنكرت عليه، قال: أنا مستعد أقول هذا الكلام أمامه، صحيح هذا؟ هذا يرد كثيراً، هل هذا يعفيه من الإثم، حتى وإن كنت تستطيع أن تقول أمامه؟ ثم إن هذه في الغالب دعوة؛ ليبرر بها غيبته التي وقع فيها، إذا كنت تستطيع أن تقول أمامه اذهب إليه وانصحه فيما بينك وبينه، فتزينه ولا تشينه، أما أن تتكلم في عرضه حتى وإن كنت صادقاً فيما ذكرت

من العيب، من منا يسلم من العيب؟ هل يرضى هذا المغتاب أن يذكر الناس عيوبه في غيبته في المجالس؟ إلا إذا قال أنا معصوم من العيب، هذا أمر آخر.

المقصود: أنه لا يخلو أحد من عيب، فلا يجوز له أن يتقصص من إخوانه ويقع في أعراضهم فإن هذا مما يوغر الصدور ويجلب البغضاء والشحناء، والطريق الشرعي: أنك إذا رأيت في أخيك نقصاً في دينه أو دنياه الواجب أن تنصحه فيما بينك وبينه، ويأتي ما يستثنى في هذا إن شاء الله تعالى في كلام المؤلف. أيضاً مما يدل على شناعة الغيبة ما جاء عند أبي داود أن النبي صلى الله عليه وسلم لما عُرج به إلى السماء قال: «مررت بقومٍ لهم أظفارٌ من نحاسٍ يخمشون بها وجوههم وصدورهم، فقلت: من هؤلاء؟» فقال يعني جبريل عليه السلام: «هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم».

والعجيب في أمر الغيبة أنها تسري حتى بين بعض الصالحين، وحتى بين طلاب العلم، فتجد من لا يتورع عن الوقوع في أعراض إخوانه، فلان فيه كذا، فلان عنده كذا، وهذا يعني لو كان من العامة نقول عامي، لكن طالب علم يعرف الأدلة ويعرف النصوص الواردة في تحريم الغيبة، وأنها من الكبائر وأمرها عظيم، ومع ذلك يستسيغ هذا الأمر العظيم، ويقع في أعراض إخوانه من طلاب العلم، فالأمر عظيم، ينبغي لنا أن نتواصى على هذا.

أيضاً كما تحرم الغيبة يحرم الاستماع للغيبة؛ لأن الواجب إذا سمعت من يغتاب أخاك المسلم أن ترد عن عرض أخيك، كما جاء في الحديث: «مَنْ رَدَّ عَنْ عَرَضِ أَخِيهِ رَدَّ اللَّهُ عَنْ وَجْهِهِ النَّارَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وهذا فضل عظيم، أخوك الآن غائب وعرضه يُنتهك مَنْ ينصره إلا أنت؟ تقول: اتق الله يا فلان، لا تغتب إخوانك، هذا لا يجوز، ولو اقتضى الأمر أن تغير مسار الكلام حتى يكف، فإن كفَّ عن الغيبة وإلا تقوم من المجلس، وتترك له هذا المجلس الذي يُؤكل فيه لحوم إخوانك المسلمين.

ومن التطبيق العملي لهذا: أنه في قصة توبة كعب بن مالك -رضي الله عنه- لما كان النبي صلى الله عليه وسلم في تبوك جالساً في أصحابه قال: «ما فعل كعب بن مالك»، وهو قد تخلف في المدينة، فقال

رجل من بني سلمة، والعجيب أن هذا الرجل من بني سلمة هو ابن عمِّ لكعب بن مالك؛ لأن كعب بن مالك رضي الله عنه من بني سلمة أيضًا، فقال: حبسه يا رسول الله بُرداه والنظر في عطفيه، كناية عن إعجابه بنفسه، فقال معاذ بن جبل رضي الله عنه: بئس ما قلت، والله يا رسول الله ما علمنا عليه إلا خيرًا، فسكت النبي صلى الله عليه وسلم إقرارًا لكلام معاذ رضي الله تعالى.

إذاً هذا هو الواجب، أن نرد عن عرض إخواننا إذا وقع هذا المغتاب فيهم.

أعظم الغيبة: غيبة العلماء والأمرء؛ لأن غيبة العلماء تؤدي إلى أن يُعرض الناس عما عندهم من العلم، ولا يأخذوا بفتاويهم ولا بإرشاداتهم فيضل الناس في دينهم، وغيبة الأمرء ولاة الأمر، هذه تؤدي إلى بغض الناس لهم وحصول الشحناء والبغضاء بين الرعية والراعي مما يكون مؤذناً بوقوع الفتن؛ لأنه من المعلوم أن الفتن ووقوع السيف في الأمة لا بد له من مقدمات، من هذه المقدمات: التهيج، تهيج الرعية على الوالي، ومن ذلك: الوقوع في عرضه والكلام فيه.

كيف يتوب من وقع في الغيبة؟ تلحظ أن الغيبة حقٌ يتعلق بالله جل وعلا ويتعلق بالمخلوق؛ ولهذا كان أمرها أعظم من الذنوب التي تماثلها مما هو حق الله جل وعلا، إذا تاب الإنسان وصدق فالله جل وعلا يتوب على التائب، لكن هذه المعصية متعلقةً بالمخلوق، فهل يذهب إليه ويتحلل منه؟ ابن القيم -رحمه الله- ذكر في "الوابل الصيب" قال: الصحيح أنه لا يحتاج إلى إعلامه، بل يكفيه الاستغفار وذكره بمحاسن ما فيه في المواطن التي اغتابه فيها.

المجالس التي كنت تغتابه فيها، اذكره بالمحاسن التي فيه، ولا يخلو إنسان من وجود شيء من المحاسن، قال: وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- ثم بين -رحمه الله- يعني التعليل لهذا القول وهو: أنه إذا ذهب إليه وقال إنني اغتبتك وقلت فيك كذا وكذا هذا يؤدي إلى مفسدة أكبر، فلهذا يذكره بمحاسن ما فيه في المجالس التي كان يغتابه فيها، ويكف عن هذه الغيبة، ويتوب توبة متوفرة فيها شروطها.

قالوا: من ذكر في فاسق ما فيه لِيُحذر منه أو سأل عنه من يريد تزويجه أو شركته أو معاملته لم يكن مغتاباً له، في كلام المؤلف -رحمه الله- الإشارة إلى أن الغيبة قد تجوز في بعض الأحوال، وهذه الأحوال ذكرها النووي -رحمه الله- كما هو معلوم في كتابه النافع (رياض الصالحين)، وأذكرها بإيجاز.

ذكر -رحمه الله- أن الغيبة تباح لغرض صحيح شرعي لا يمكن الوصول إليه إلا بها، وهي ستة أسباب:

الأول: التظلم، فيجوز لمن جاء عند القاضي أو عند الأمير يقول فلان بن فلان ظلمني، قول فلان بن فلان ظلمني هذا غيبة أو لا؟ غيبة، لكنها غيبة جائزة، كيف يصل إلى حقه إلا بذكر هذا الغائب بما يكره؟ كل إنسان يكره أن يقال عنه أنه ظالم، لكن هذا جائز لأجل الحاجة.

الثاني: الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي عن معصيته، كما لو جاء إلى الأب فقال: إن ولدك فلان يرافق أهل المعاصي فكفه عنهم، فهذا غيبة لكنها جائزة لأجل تغيير المنكر.

أيضاً الثالث: الاستفتاء: كما لو اتصل رجل أو امرأة بأحد أهل العلم ممن يعرفه، فقالت المرأة مثلاً: زوجي لا يعدل بيني وبين ضرّتي، هذه غيبة لكنها جائزة لأجل الاستفتاء، لكن الأولى أن يقول السائل: ما قولك فيمن حصل له كذا وكذا؟ هذا أولى، لكن لو صرح فإن هذا يجوز لأجل الحاجة.

الرابع: تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم من ذلك، وهذا له وجوه ذكر النووي منها قال: جرح المجروحين، يعني من الرجال في الأسانيد، وهذا عليه عمل علماء الجرح والتعديل بإجماعهم، يقولون: فلان ضعيف، فلان وضّاع، فلان فيه كذا، فهذه من الغيبة الجائزة.

أيضاً منها المشاورة في المصاهرة أو المجاورة في البيت، أو عند السؤال عن الخاطب أو المخطوبة، فحينئذ يبين المسؤول ما له وما عليه، وليس هذا من الغيبة، وليس هذا من الورع، لو جاء شخص يسألك عن شخص قال: فلان تقدم لابنتي وأنت تعرف أنه لا يصلي مثلاً، فإن الواجب أن

تبيّن إذا لم يُمكن البيان إلا عن طريقك يكن هذا مُتعيّنًا عليك، بأن تقول فلان لا يُصلي حتى لا ينخدع به ويزوّجه ابنته، والمؤمن ينصح لأخيه ما ينصح نفسه أنت لا تريد حديث زوج ابنتك وهو لا يُصلي، فكذاك من سألك.

إذا، إذا شاورك أحد فإنك تقول في هذا المسؤول عنه ما فيه من الخير والشر، لكن تنوي بذلك ماذا؟ النصح، لا تنوي التشفي من بعض الناس، قد يكون في نفسك عليه شيء، فإذا جاءك من يسألك تقول "فرصة نتكلم فيه ويبدأ يتشفى ويزيد عن قدر الحاجة"، هذا لا يجوز له، وإنما يقتصر على القدر الذي يحصل به النصح.

الخامس: أن يكون مجاهرًا بنفسه أو بدعته كالمجاهر بشرب الخمر أو شرب الدخان، أو من يُجاهرون ببدعهم من الصوفية ونحوهم فهؤلاء يُذكرون في غيبتهم بما فيهم من هذا الباطل، وليس لهم حرمة.

السادس: التعريف؛ فإذا كان الشخص معروفًا بلقب كالأعمش والأعرج والأعمى ونحوهم، فإنه يُذكر بذلك ولا يُعد هذا من الغيبة، وإن كان الأولى إن أمكن تعريفه بغير ذلك فإنه لا يُذكر هذا الوصف، فإذا كان يُعرف إذا قيل فلان بن فلان، فما حاجة إلى أن يُذكر هذا الوصف الذي فيه.

قال النووي بعد ذلك: هذه ستة أسباب ذكرها العلماء، وأكثرها مُجمع عليه، ودلائلها من الأحاديث الصحيحة مشهورة.

جمع بعضهم هذه الستة في قوله:

القدحُ ليس بغيبةٍ في ستةٍ \*\*\* مُتظلمٌ ومُعرفٌ ومُحذّرٌ

ولمُظهرٍ فسقًا ومُستفتٍ ومن \*\*\* طلبَ الإعانة في إزالة منكر

أما الحديث الذي ذكره المؤلف: «قولوا في الفاسق ما فيه يحذره الناس» فهذا لا يصح، فقد ذكره العجلوني في "كشف الخفا" بلفظ «اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس» وقال: لا يصح. ثم قال -رحمه الله- ولا يُظنُّ بعمر -رضي الله عنه- أنه أقدم على ما هو غيبة عند نصّه على الستة؛ يعني بالستة الذين هم أهل الشورى؛ لما طُعن عمر رضي الله عنه جعل الخلافة في واحد من هؤلاء الستة، قال: وَجَعَلَ الشُّورَى فِيهِمْ وَذَكَرَ عَيْبِ كُلِّ وَاحِدٍ، بل قصد بذلك النُصح لله ولرسوله ولأهل الإسلام، يُشير بهذا إلى ما رُوي عن عمر رضي الله عنه أنه بيّن عيب كل واحد من هؤلاء الستة الذين اختارهم وجعل الشورى فيهم، ولكن هذا الأثر باطل لا يصح عن عمر رضي الله عنه، بل جاء في صحيح البخاري ما يدل على الثناء عليهم، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفّي وهو عنهم راضٍ، فهذا يدل على أن الأثر المروي عن عمر لا يثبت.

## فصلٌ

ويستحبُّ ضبط الألسنة وحفظها والإقلال من الكلام إلا فيما يعني ولا بد منه، وأفضل من الصمت إجراء الألسنة بما فيه النفع لغيره والانتفاع لنفسه مثل قوله القرآن، وتدرّيس العلم، وذكر الله تعالى، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، والإصلاح بين الناس.

قوله -رحمه الله- فصلٌ فصارت الغيبة ما يُذكر من النقص والعيب لا يقصد به إلا الإضرار على المذكور والطعن فيه، هذا تعريف الغيبة وقد تقدم معنا، يدخل في معنى الغيبة أيضًا المحاكاة، أن تحاكي شخصًا في غيبته بأن تُقلّد حركته أو تُقلّد مشيته أو يُقلّد في صوته، وكل هذا على وجه العيب والضحك عليه، فهذا كله داخلٌ في معنى الغيبة.

أيضًا يدخل في الغيبة: الهمز والغمز بالعين أو تحريك اليد بما يُفهم منه التنقُّص، وهذا يحصل من بعض الناس، إذا دخل داخل واشتغل بالسلام على الحاضرين، تجد واحدًا ينظر للآخر ويغمز بعينه يُفهم منها ماذا؟ التنقُّص، أو يُشير بيده إشارة يُفهم منها التنقُّص، كل هذا داخل في حد الغيبة.



ثم قال: يُستحبُّ ضبط الألسنة وحفظها، يُستحبُّ للإنسان أن يكون قليل الكلام إلا فيما يعنيه من أمور دينه أو دنياه، وذلك لقوله عليه الصلاة والسلام: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت» متفق عليه.

وحديث معاذ المشهور لما أخذ النبي صلى الله عليه وسلم بلسانه وقال: «كفَّ عليك هذا»، فقال يا نبي الله وإنا لَمآخذون بما نتكلم به؟! فقال: «ثَكَلتَكَ أُمَّكَ يَا مُعَاذُ وَهَلْ يَكْبُ النَّاسُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِمْ أَوْ قَالَ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ» يعني إلا جزاء الكلام المحرَّم الذي تكلموا به؛ ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام لما سُئِلَ: ما أكثر ما يدخل الجنة؟ قال: «التَّقْوَى وَحَسَنُ الْخَلْقِ»، ولما سُئِلَ ما أكثر ما يدخل النار؟ قال: «الأجوفان: الفمُّ والفرجُ» رواه ابن ماجه.

وأنت إذا تأملت في أكثر ما يكون سبباً لدخول الناس النار تجده اللسان، اللسان يمكن أن يتلفَّظ به الإنسان بالكفر، ويتلفَّظ بالشرك، ويتلفَّظ بالبدع، ويتلفَّظ بالمعاصي القولية؛ كالغيبية والنميمة والكذب وغير ذلك كثير، فلهذا الواجب على المؤمن أن يحفظ لسانه مما حرَّم الله عليه، بل يُقلُّ من الكلام حتى المباح، الكلام المباح الذي لا ثمرة منه؛ لأنه قد يجرك هذا المباح إلى الوقوع في الحرام؛ ولهذا كان هدي النبي عليه الصلاة والسلام أنه قليل الكلام، وهديُّ سلف الأمة من الأئمة أنهم كانوا قليلي الكلام، فلا يتكلم الإنسان إلا بما فيه الخير.

جاء عن الإمام أحمد -رحمه الله- أنه لا يخوض في شيء من كلام الناس من أمور الدنيا، فإذا ذُكر العلم نطق، فهكذا ينبغي أن يكون طالب العلم معروفاً بِسَمْتِهِ ومعروفاً بكلامه، العلم يهذب صاحبه، العلم ينبغي أن يكون له أثر على صاحبه، أما طالب العلم وغيره سواء في الهذر وكثرة الكلام الذي لا ينفع؛ فحينئذٍ ينبغي التنبه لهذا.

أيضاً جاء في الحديث: «مَنْ يَضْمَنُ لِي مَا بَيْنَ لِحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنُ لَهُ الْجَنَّةَ».

قال: وَأَفْضَلُ مِنَ الصَّمْتِ إِجْرَاءُ الْأَلْسِنَةِ بِمَا فِيهِ النَّفْعُ لِغَيْرِهِ، هذه المسألة ذكر أهل العلم وهي: هل الأفضل أن الإنسان يسكت أو يتكلم بالكلام النافع المفيد؟ يعني: هل الكلام في الخير أفضل من السكوت أو الأفضل أن يسكت الإنسان ولا يتكلم؟ المُعتمد في هذا والله أعلم أن الكلام بالخير أفضل من السكوت لماذا؟ لأن المُتكلم حصل له ما حصل للسائت من السلامة، وزاد عليه ثواب الكلام بالخير كتعليم العلم، ذكر الله، الأمر بالمعروف، الدعوة إلى الله عز وجل، الإصلاح بين الناس، كل هذا من الخير، فهو قد سلم إذا تكلم بهذا، سلم من الكلام بالباطل فحصل له ما حصل للسائت، لكن زاد عليه الأجر والثواب في كلامه بالخير.

ذُكرت هذه المسألة عند الأحنف بن قيس فقال: النطق أفضل؛ لأن فضل الصمت لا يعدو صاحبه، والمنطق الحسن يتنفع به من سمعه.

وهذا يرجع إلى قاعدة معروفة عند الفقهاء وهي: أن النفع المتعدّي أفضل من النفع القاصر، ولكن هذه القاعدة ليست على إطلاقها، وإنما تكون عند التساوي في المرتبة بين هذين الشيئين، إذا كان كل منهما مُستحب لكن أحدهما في نفع متعدّي والآخر نفعه قاصر، فالنفع المتعدّي يكون أفضل من القاصر، وبعضهم يقيد القاعدة بالأغلبية أن الغالب في النفع المتعدّي يكون أفضل من نفع القاصر. هنا إذا طبقنا على هذه المسألة نجد أنها تنطبق عليه، فالذي يتكلم بالخير نفعه متعدّد، فيكون أفضل ممن سكت.

قال رجل من العلماء عند عمر بن عبد العزيز رحمه الله: الصامت على علم كالمتكلم على علم، لاحظ أنه يساوي بينهما، فقال عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى: إني لأرجو أن يكون المتكلم على علم أفضلهما يوم القيامة، وذلك أن منفعة للناس وهذا صمته لنفسه.

قال يا أمير المؤمنين: وكيف بفتنة المنطق، قال: فبكى عمر عند ذلك بكاءً شديداً، وما أحسن قول عبيد الله بن أبي جعفر وكان أحد الحكماء يقول: إذا كان المرء يحدث في مجلسٍ فأعجبه الحديث

فليسكُت، وإذا كان ساكِتًا فأعجبه السكُوت فليحدِّث، قال الحافظ ابن رجب -رحمه الله- بعد هذا الكلام: وهذا حسنٌ، فإن من كان كذلك كان سكوتُه وحديثُه بمخالفة هواه وإعجابه بنفسه، ومن كان كذلك كان جديرًا بتوفيق الله إياه وتسديده في نطقه وسكوته؛ لأن كلامه وسكوته يكون لله عز وجل. وهذه مسألة عظيمة تحتاج منا إلى أن يراقب الواحد منا نفسه، وأن يستحضر النية الصالحة في كلامه وفي سكوته، وأن يجعل ذلك لله عز وجل.

## فصل

ولبس الحرير محرم على الرجال مباح للنساء، وكذلك التحلي بالذهب حتى الخاتم ولو بقدر عين الجراد، ولا يكره لبس الخز الذي يشوبه الوبر، ويكون الوبر أكثر، وكذلك العتابي الذي يكون القطن فيه أكثر من القز، ولا يجوز جعل الصور في الثياب ولا المفارش والسُّتور، وهو ما كان على صورة حيوان؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تدخل الملائكة بيتًا فيه صورة».

والاختيار التختم في اليسار وإن تختم في اليمين فلا بأس، ولا يحل لأحد أن يجر ثوبه خيلاء وبطرا، ودخول الحمام جائز للرجال بالميزال الساترة ويكره للنساء إلا من علة وحاجة، ولا بأس بالخضاب بالحناء وهو يستحب، وكذلك الكتم ويكره بالسواد، ولا يجوز أن يخلو الرجل بامرأة ليست له بمحرم ولا يجتمع رجلان ولا امرأتان عريانين في فراش واحد ولا إزار واحد، ولا يجوز تعمد حضور اللهو واللعب ولا شيء من الملاهي المطربة كالطبل والزممر، وخص من ذلك الدف للنكاح لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف»، ولا بأس بأسماء الله تعالى وكذلك التعويد به.

الحرير مُحَرَّم سواء أكان في الثوب أو القميص أو البنطال أو غيره على الرجال، ويُجوز من الحرير ما كان تابعًا لغيره؛ كالإزار ونحوه، وقد ورد في تحريم الحرير عدة أحاديث، منها قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تلبسوا الحرير فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة».

وأما النساء فيجوز لهن لبس الحرير لحديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ حريراً فجعله في يمينه وذهباً فجعله في شماله، ثم قال: «إن هذين حرامٌ على ذكورِ أمّتي» أخرجه أبو داود. وكما يحرم لبس الحرير يحرم أيضاً افتراشه والاستناد إليه والاتكاء عليه، وتوسّده وتعليقه وستره الجدر به، لكن يُستثنى من ذلك الكعبة المُشرفة، فإنه يجوزُ كِسوتها بالإجماع "يعني بالحرير"، جاء أيضاً في صحيح البخاري من حديث حذيفة رضي الله عنه قال: نهانا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن نشرب في آنية الذهب والفضّة، وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه. فهذا فيه النهي عن الجلوس على الحرير.

يُستثنى من التحريم على الرجال بعض الأحوال، منها: المريض الذي ينتفع بلبس الحرير، كمن به حكة في الجلد، وهذا يدل له أنه عليه الصلاة والسلام رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في القمص الحرير في السفر من حكة كانت بهما، وهذا رواه البخاري ومسلم، إذن يرخص في لبس الرجل الحرير إذا كان ينتفع به إذا كان في جلده حكة.

قول المؤلف - رحمه الله - على الرجال نفهم منه ماذا؟ النساء واضح، لكنه أيضاً يريد أنه جائزٌ للصبيان، للأولاد الذكور، وهذا غير مسلم، فمفهوم كلامه أنه يجوز أن يلبس الصبي الحرير، فلا يكون محرماً عليه، وهذا قولٌ مرجوح، وأصح الروايتين عن الإمام أحمد: أنه يحرم أيضاً أن يُلبس الصبي الصغير شيئاً من الحرير، يعني الحرير الخالص، هذا المقصود، الكلام على الحرير الخالص هو المحرم، أو ما كان الحرير أكثر ظهوراً، أما الحرير اليسير الذي دون النصف فإن هذا جائز للرجل، لكن كلامنا الآن في تحريم الحرير وهو ما كان خالصاً أو كان هو الأكثر ظهوراً.

الدليل على تحريمه أيضاً على الصغار من الذكور: عموم قوله عليه الصلاة والسلام في حديث علي رضي الله عنه المتقدم: «حرامٌ على ذكورِ أمّتي» الذكر يشمل الرجل والصبي أيضاً يدلُّ على هذا حديثٌ

جابر رضي الله عنه قال: كُنَّا نَنْزِعُهُ عَنِ الْغُلَّامَانِ وَتَتَرُكُهُ عَلَى الْجَوَارِي، رواه أبو داود، وذكر في "عون المعبود شرح سنن أبي داود": "أنَّ قوله نَزَعَهُ يعني الحرير.

إذن القاعدة أن ما حرم على الرجل فالأصل أنه يحرم على الصبي، هذه قاعدة غالبية؛ لأجل أن ينشأ هذا الصغير على الخير فإذا بلغ وجرى عليه قلم التكليف، وإذا به قد اعتاد على الانكفاف عن المحرمات وفعل الواجبات، ولهذا يُؤمر الصغير بالصلاة وهو ابن سبع سنين ويُضرب عليها وهو ابن عشر سنين، مع أنه غير مُكَلَّف، وكل هذا لأجل تعويده.

أيضاً يدلُّ لما تقدّم من نهي الصغير عن المُحرّمات أن النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى الحسن بن علي رضي الله عنهما قد أخذ تمرةً من تمر الصدقة؛ ليجعلها في فيه، قال له عليه الصلاة والسلام: «كخ كخ» وهذه كلمة تقال لزجر الصبي، جاء في بعض الروايات في البخاري أنها بالفارسية، وهذه معروفة عندنا الآن يقولها بعض الناس؛ لزجر الصبي عن شيء، فقال له: «كخ كخ، أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة»، فالصدقة محرّمة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله، فلما أخذ الحسن رضي الله عنه وهو صغير نهاه النبي عليه الصلاة والسلام عن ذلك، فدل على أن الصغير يُنهى عما يُنهى عنه الكبير.

أيضاً جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه، وهذا كله يؤكد العناية بتربية الأطفال على الخير، وعلى الطاعة، وعلى اجتناب المحرمات، ابن مسعود رضي الله عنه جاء ابنٌ له عليه قميص من حرير، فقال له: من كساك هذا؟ فقال: أمي، قال: فشقه، وقال: قل لأمك تكسوك غير هذا، فهذا غاية ما يكون في الإنكار: تغيير باليد مباشرة، وهذا في قدرة كثير من الآباء لكن مع الأسف تهاون بعض الآباء في القيام بالواجب، واجب الإنكار.

نعم يقدم ببيان الحكم والتلطف مع الأولاد ومع المرأة، لكن إذا بلغ الأمر إلى أنه لا بد من الإنكار، فلا بد من الإنكار عليهم؛ لأنه بالإنكار عليهم يرحمهم من عذاب الله - عزَّ وجلَّ - ويربيهم على الخير، وعلى الطاعة، فهذا أمر تهاون فيه كثير من الآباء.

هل الحرير الصناعي في الحكم مثل الحرير الطبيعي؟ يُقال لا، الحرير الصناعي للرجل أن يلبسه، لا حرج عليه في هذا، لكن الحكم ينصب على الحرير الطبيعي.

قال: وكذلك التحلِّي بالذهب حتى الخاتم ولو بقدر عين الجرادة، لبس حُلِّي الذهب محرم على الرجال كما هو معروف لحديث علي المتقدم، فلا يجوز للرجل أن يلبس خاتمًا من ذهب أو ساعة من ذهب أو غير ذلك، ولو كان الذهب قليلًا، مثل له المؤلف قال: بقدر عين الجرادة، لماذا ذكر المؤلف هذا المثال؟ جاء في الأثر عند الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - من طريق داود الأودي عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يصلح من الذهب شيء ولا خربصيصة» ما معنى الخربصيصة؟ ذكر ابن عبد الهادي في طتنقيح التحقيق "أنها الشيء الحقيِر من الحُلِّي، لكن الحديث ضعيف، إذن ليس -على هذا القول الذي ذكره المؤلف- للرجل أن يلبس شيئًا من الخواتم أو الساعات أو نحوها وفيه شيءٌ ولو قليل من الذهب.

القول الثاني: أنه يجوز أن يكون في خاتم الرجل أو في ساعته شيء يسير من الذهب، وهذا اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وهو رواية عن الإمام أحمد، أما إذا كان الذهب خالصًا فقد تقدم أنه محرم، وهذا متفق عليه، يحرم على الرجل أن يلبس الذهب الخالص، أما إذا كان الذهب يسيرًا تابعًا لخاتم أو لساعة فهذا أجازته شيخ الإسلام ابن تيمية كما في رواية عن الإمام أحمد.

قال: وَلَا يُكْرَهُ لُبْسُ الْحَزِّ الَّذِي يَشُوبُهُ الْوَبْرُ وكذلك القباطي الذي يكون القطن فيه أكثر من القز، في النسخة لعلها التي بين أيديكم: العتَّابي كذا، ذكر بعض الشراح أن الأقرب والله أعلم القباطي أو القباطي جمع قبطية، أما العتَّابي فلا يعرف أو لا أعرف معناها، ولكن المعنى معروف، معنى المسألة

معروف، وهو أنه لا يكره أن يلبس الثياب وإن كانت من الخز يعني من الحرير الذي يختلط به غيره من الوبر أو القطن لكن كما تقدم يكون الحرير أقل، يكون الأكثر هو القطن أو الوبر أو نحوه مما هو ليس بحرير.

قَالَ: وَلَا يَجُوزُ جَعْلُ الصُّورِ فِي الثِّيَابِ وَلَا الْمَفَارِشِ وَالسُّتُورِ، وَهُوَ مَا كَانَ عَلَى صُورَةِ حَيْوَانٍ.

الثياب التي فيها صورة يعني صورة ما له روح من آدمي أو حيوان هذه محرمة، ولو كان هذا في قميص أو بنطال أو عباءة أو غير ذلك، فجعل الصورة فيها محرم يعني من جهة الذي يصنع الثياب، يحرم عليه أن يجعل فيها صورة، ومن جهة الذي يلبس يحرم عليه أن يلبس من الثياب ما فيه صورة، ويدخل في النهي أيضًا بيعها وتسويقها والدعاية لها، وتأجير المحلات التي تباع هذه الملابس التي فيها صورة، وكل إعانة، والعمل في هذه المحلات؛ لقول الله جل وعلا: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾، ففاعل المنكر لا يجوز أن يُعان عليه بشيء من أنواع الإعانة.

كذلك تحرم المفارش التي فيها الصور، ولعل المؤلف يريد بقوله المفارش يعني غير المُمتهنة، أما إذا كانت مُمتهنة بالوطء عليها بالأقدام تكون بَسَطًا في الأرض مثلًا فيها صور؛ فهذه لا بأس.

قوله: وهو ما كان على صورة حيوان؛ يعني الصورة المُحرمة ما كانت على صورة آدمي أو على صورة حيوان، فيخرج بذلك تصوير الأشجار وتصوير الجبال والأنهار ونحو ذلك فهذا مباح.

الدليل على تحريم التصوير لما فيه روح ما ذكره المؤلف - رحمه الله - فيما رواه البخاري قال: «لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة» يعني: لا تدخل ملائكة الرحمة البيت الذي فيه صورة محرمة.

كنا قد وقفنا على قول المؤلف - رحمه الله -: وهو ما كان على صورة حيوان يعني أن المنهي عنه في الثياب وفي الستور ونحوها ما كان من الصور على صورة آدمي أو على صورة حيوان، فيخرج بذلك ما كان من الصور ليس مما فيه روح كصور النباتات والجبال والأنهار ونحو ذلك.

ثم ذكر المؤلف الدليل على هذا وهو ما في البخاري أنه عليه الصلاة والسلام قال: «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة» يعني: لا تدخل ملائكة الرحمة هذا البيت الذي فيه الصور المحرمة، أيضاً جاء الوعيد على التصوير في قوله عليه الصلاة والسلام: «كل مصور في النار يُجعل له بكل صورةٍ صورها نفسٌ يُعذَّب بها في جهنم»، ولعل المراد والله أعلم تطويل تعذيبه.

وجاء عند مسلم من حديث علي رضي الله عنه أنه قال لأبي الهياج الأسدي: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا تدع صورةً إلا طمسها ولا قبراً مشرفاً إلا سويته.

طمس الصور يكون بحسب حال الصورة: إن كانت الصورة مجسمة فيكون بقطع الرأس وإتلاف الرأس، وإن كانت الصورة مرسومة باليد أو عن طريق هذه الصور الفوتوغرافية فإن لا بد من طمس معالم الوجه، لا يكفي كما يفعل بعض الناس من وضع خط على الرقبة، فإن هذا لا يحصل به المقصود، فالطمس يكون بتغيير المعالم بلون آخر حتى تذهب معالم الوجه.

لكن يستثنى من ذلك - كما تقدم - ما لو كانت الصور فيما يُمتهن؛ كالمخدة مثلاً أو في البساط الذي يوطأ ونحو ذلك وهذا يدلُّ عليه حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين أنها قالت نصبتُ سترًا فيه تصاوير فدخل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم فنزعه، قالت: فقطعتهُ وسادتين يرتفقُ عليهما، فقد يقول قائل: ربما تكون هذه الوسادة ليس فيها صورة أو الصورة مقطوعة، يُقال جاء عند الإمام أحمد أنها قالت فطرحتُه فقطعتهُ مرفقتين فقد رأيتُه متكئًا على إحداهما وفيها صورة، فهذا يفيد في أن المخدة مثلاً أو المرفقة وإن وجدت فيها الصورة ما دامت مُمتَهنة فإن ذلك لا بأس به.

مما يحرم أيضًا: جعل الصليب في اللباس أو في الستور، وذلك لما روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه، يعني إلا أزاله وغيره، وقول عائشة رضي الله عنه شيئاً هذه نكرة في سياق النفي لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك في بيته شيئاً يعني أي شيء تكون في هذه التصاليب إلا أزاله عليه الصلاة والسلام.



وفي حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه لما أتى النبي صلى الله عليه وسلم قال: وفي عنقي صليبٌ من ذهب فقال النبي عليه الصلاة والسلام: «يا عدي اطرح عنك هذا الوثن» الحديث أخرجه الترمذي.

نخلص مما تقدم إلى أن تصوير ما فيه روح يمكن تقسيمه إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما له ظل؛ يعني مثل التماثيل، فهذه محرمة باتفاق أهل العلم.

القسم الثاني: ما ليس له ظل مما يُرسم باليد، فهذا أيضًا محرّم عند جماهير أهل العلم.

والثالث: ما ليس له ظل عن طريق الآلات الحديثة التي تُسمّى الآلة الفوتوغرافية، والمقصود هنا: التصوير الثابت فهذه محلّ خلافٍ بين المعاصرين، والورع تركها إلا عند حاجةٍ أو مصلحة راجحة، هذا هو الورع، ومثله التصوير عن طريق الفيديو فأيضًا فيه خلاف بين المعاصرين، فالورع تركه إلا عند الحاجة أو المصلحة الراجحة، فإذا كان فيه مصلحة راجحة ونفع للدين، فإنه لا بأس وإن لم توجد هذه المصلحة فإنه يترك خروجًا من خلاف أهل العلم في هذه المسألة.

قال: الاختيار التختم في اليسار وإن تختم في اليمين فلا بأس.

لُبس الرجل للخاتم من الفضة مُباح؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لبسه لأجل أن يختم على الكتب التي كان يرسلها إلى الملوك لدعوتهم إلى الإسلام، وأيضًا لبسه الصحابة رضي الله تعالى عنه، اختلف الفقهاء هل الأفضل أن يلبسه في اليمين أو يلبسه في الشمال؟ المؤلّف ماذا يقول؟ يقول: يلبسه في اليسرى، يدلّ لهذا حديث أنس قال: «كان خاتمُ النبي صلى الله عليه وسلم في هذه، وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى» أخرجه مسلم.

إذن هذا الحديث يدل على أنه عليه الصلاة والسلام لبس الخاتم في اليسرى.

القول الثاني: أن الأفضل أن يُلبس في اليمين ودليله ما عند مسلم من حديث أنس أيضًا رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتمَ فضةٍ في يمينه فيه فصٌّ حبشي، كان يجعلُ فصّه مما

يلي كفه، إذن ثبتت السنة في لبس الخاتم في اليد اليمنى ولبسُه أيضًا في اليد اليسرى، ولعل هذا من تنوع الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم والقاعدة في مثل هذا كما ذكرها ابن رجب -رحمه الله- وغيره من أهل العلم أن السنة إذا جاءت على وجوه متنوعة؛ فالسنة أن يُنوع؛ يفعل هذا تارة وهذا تارة، إذن الأمر في هذا واسع إن شاء الله.

السُّنَّةُ أيضًا: أن يلبس الرجل الخاتم في الخنصر، يقول النووي -رحمه الله- في "شرح مسلم": وأجمع المسلمون على أن السُّنَّةُ جَعَلَ خاتمِ الرجل في الخنصر، هذا بالإجماع، أما المرأة قال: فإنها تتخذ خواتيم في أصابعها، يعني المرأة تلبس في جميع أصابعها الخمسة، أما الرجل فالسنة أن يكون في الخنصر، أما الوسطى والسبابة فيكرهه أن يلبس الرجل الخاتم فيهما لما روى مسلم من حديث علي رضي الله عنه قال: نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتختم في إصبعي هذه أو هذه، قال فأوماً إلى الوسطى والتي تليها.

ما التي تليها؟ في مسلم غير مصرح، لكن جاء التصريح بذلك عند الترمذي وأبي داود من أن المراد بها السبابة يعني الوسطى والسبابة.

إذن الرَّجُلُ يُكْرَهُ في حَقِّه أن يضع الخاتم في الوسطى وفي السبابة أما المرأة فتقدّم معنا أنه لا يُكْرَهُ في حَقِّها شيءٌ من ذلك فتلبس في جميع أصابعها.

قال: ولا يحلُّ لأحدٍ أن يجرَّ ثوبه خِيَلًا وبطْرًا، يحرم على الرَّجُل أن يطيل ثوبه على وجه الخِيَلَاءِ والبطر، يعني الكبر والإعجاب بنفسه، وهذا يدلُّ له قوله عليه الصلاة والسلام: «من جرَّ ثوبه خِيَلًا لم ينظر الله إليه يوم القيامة» أخرجه البخاري ومسلم، وهذا وعيدٌ شديد يدلُّ على أن هذا الفعل من كبائر الذنوب، هذا الحكم يعمُّ من أسبل ثوبه أو بنطاله أو عباءته أو غير ذلك مما يلبس، مما يكون طويلاً، وأما إذا جرَّ ثوبه لا على وجه الخِيَلَاءِ كما يزعم البعض يقول أنا أسبل الثوب ويصل إلى الأرض لكن لا على وجه الخِيَلَاءِ، يُقال: حتى وإن كنت صادقاً في هذا فإنه لا يجوز هذا لك، لما رواه البخاري أن

النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما أسفل من الكعبين من الإزارِ ففي النار»، وهنا لم يذكر الخيلاء فدلَّ على أن الإِسبال محرم، فما نزل عن الكعبين فإنه يكون محرماً، ثم إنه إذا أسبل وإن كان بغير الخيلاء فقد يكون ذلك ذريعةً ووسيلةً إلى وجود الخيلاء في قلبه.

قال: وَدُخُولُ الْحَمَّامِ جَائِزٌ لِلرِّجَالِ بِالْمِيَازِرِ السَّاتِرَةِ، وَيُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ وَحَاجَةٍ، مراده بالحمام أي موضع الاغتسال، وهذا كان موجوداً في ذلك الزمان: مواضع مخصصة لأجل أن يغتسل فيها الإنسان، مهياًة بالماء الدافئ؛ لأنه في الغالب لا تُجد عندهم أماكن مهيةة للاغتسال فيذهبون إلى هذه الحمامات ويدخلونها بالأجرة، يقول: دخول الحمام بالنسبة للرجل إذا كان مؤتزرًا يعني ساترًا لعورته وأيضًا لا يرى عورة غيره فإن هذا لا بأس به، لكنه في حق النساء يكون مكروهاً.

يلحق بالحمامات ما في عُرفنا من المسابح، فإذا كان الذي يذهب إلى هذه المسابح سيستر عورته من سرته إلى ركبته، وكذا الذين يسبحون كلهم لا أحد يكشف عورته، ولا يوجد منكر آخر غير ذلك؛ فإنه لا بأس، وإلا فإنه لا يذهب؛ لأن هذا مكان منكر.

قوله بالميازِر، الميازِر: جمع مئزر وهو الإزار الذي يستر أسفل البدن، أما في حق النساء فالمؤلَّف يقول: يُكْرَهُ لهن أن يدخلن الحمام، يدلُّ لذلك حديثُ عائشة رضي الله عنها لما قالت لنسوة دخلن عليها قالت: سمعتُ النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من امرأةٍ تضعُ ثيابها في غير بيتِ زوجها إلا هتكتُ السِتْرَ بينها وبين ربِّها» رواه الإمام أحمد.

قالت لهؤلاء النسوة: أنْتُنَّ اللاتي يدخلن نساؤكن الحمامات، ثم ذكرت الحديث.

لكن ننبه هنا في هذا الحديث أنه ليس كل امرأةٍ تخلع ثوبها في غير بيت زوجها أن هذا محرَّم، لو خلعت ثيابها مثلاً في بيت أهلها أو بيت أختها في مكان مأمون ما تنكشف فيها عورتها فإن هذا لا بأس به، هذا محمول على المرأة التي تخلع ثيابها على وجه يؤدي إلى انكشافها وظهور عورتها، أو حصول شيء من الفساد.

نقف على هذا والله أعلم، صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد.

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد..  
فكنا قد وقفنا على قول المؤلف رحمه الله: ولا بأس بالخضاب بالحِنَّاء وهو مستحب وكذلك الكتم  
ويُكره بالسواد.

لا بأس بتغيير الشيب في الشعر إما بالحِنَّاء أو بغيره مما يصبغ الشعر كالكتم ونحوه، بل قال المؤلف  
رحمه الله: إنه مُستحب، ودليل ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «إن اليهود والنصارى لا يصبغون  
فخالقوهم»، وقد نُقِلَ الإجماع على أن الأمر في هذا الحديث ليس للوجوب.

وثبت عند مسلم أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه خَضَبَ بالحِنَّاء والكتم، والكتم نبات يُخرجُ الصبغ، وهو  
أسود يميل إلى الحمرة فإذا خُلط مع الحِنَّاء صار لونه قريبا من السواد، لكنه ليس بأسود.

وأما الصبغ بالسواد فقال المؤلف رحمه الله: يُكره، وذهب بعض العلماء إلى أنه يحرم؛ لحديث أبي  
قُحافة رضي الله تعالى عنه لما أُتِيَ به يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بيضا، الثغامة نبات لونه أبيض،  
فشَبَّه شعر رأسه ولحيته بهذا النبات الأبيض، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: «غيروا هذا بشيء واجتنبوا  
السواد» أخرجه مسلم، وعند أبي داود من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال: «يكون قوم يصبغون بالسواد كحواصل الطير لا يروحون رائحة الجنة» وهذه المسألة مسألة مشهور  
الخلافا فيها بين الفقهاء.

قال: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِامْرَأَةٍ لَيْسَتْ لَهُ بِمَحْرَمٍ

لا يجوز أن يخلو رجلٌ بامرأةٍ ليست من محارمه لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يخلون رجلٌ بامرأةٍ إلا  
مع ذي محرم» رواه البخاري، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «إياكم والدخول على النساء» فقال رجل من  
الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحموم، وهو قريب الزوج، فقال: «الحموم الموت»، يعني أن دخول هذا القريب  
قريب الزوج على هذه الزوجة وعلى هذه المرأة الأجنبية عنه يخشى منه الفساد الكبير والشر العظيم في الدين  
والدنيا، فشبه بالموت.

تحريم خلوة المرأة أو خلو الرجل بالمرأة الأجنبية هذا من باب تحريم الوسائل، والوسائل لها أحكام المقاصد لأن الخلوة بها قد تجر إلى وقوع الزنا، فجاءت الشريعة بسد كل ذريعة إليه.

قال: «وَلَا يَجْتَمِعُ رَجُلَانِ وَلَا امْرَأَتَانِ عُرْيَانَيْنِ فِي فَرَّاشٍ وَاحِدٍ وَلَا إِزَارٍ وَاحِدٍ»، لا يجوز أن يتجرد ذكران أو أنثيان في إزارٍ واحد، أو تحت لحافٍ واحد لا ثوب بينهما؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا ينظر الرَّجُلُ إلى عورة الرَّجُلِ، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يُفْضِي الرَّجُلُ إلى الرَّجُلِ في ثوبٍ واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد» أخرجه مسلم، ومعنى لا يفضي أي لا تمس بشرة الرجل الرجل، أو المرأة المرأة.

وإذا بلغ الأولاد عشر سنين فإنه يجب على وليهم أن يفرق بينهم في المضاجع، لقوله عليه الصلاة والسلام: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع» أخرجه أبو داود.

ولا يجوز تعمد حضور اللهو واللعب ولا شيء من الملاهي المطربة إلى آخر كلامه رحمه الله، يعني لا يجوز أن يتعمد الإنسان أن يحضر مجالس اللهو واللعب، يعني مجالس الغناء، والملاهي هي آلات الغناء كالطبل والمزمار وغيرها مما يعرفه أرباب هذه الملاهي.

وقد دلَّ على تحريمه عدة أدلة منها قولُ الله - عز وجل -: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾.

جاء تفسير لهو الحديث عن ابن عباس وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنهم أنه الغناء، وروى البخاري مُعلِّقاً مجزوماً به وهو عند غيره متصلاً صحيحاً أنه عليه الصلاة والسلام قال: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَّ» يعني الفرج كناية عن الزنا، «يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَّ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ»، والمعازف هي آلات اللُّهُو والطَّرَب.

فقوله في الحديث: «يَسْتَحِلُّونَ» يدلُّ على أن هذه المذكورات كُلُّها مُحَرَّمَةٌ، حكى جماعة من أهل العلم إجماع أهل العلم على تحريم الغناء المصحوب بالآلات، وأن هذا من المُحَرَّمات التي دلَّت عليها الأدلة

الواضحة البيّنة، ولا يُلتفت حينئذ إلى خلاف من خالف في هذه المسألة من الصوفية الذين يتعبدون لله - عز وجل - بغنائهم، ولا الظاهرية الذين خالفوا في هذه المسألة.

سماع الغناء يجر إلى معاصٍ أخرى ويُضعف الإيمان ويُضعف محبة كتاب الله - عز وجل - ويُوجب مُجالسة أهل الباطل وأهل الشر والفساد ولا يجتمع في قلب المؤمن محبة كتاب الله - عز وجل - ومحبة الغناء أبدًا كما قال ابن القيم رحمه الله في النونية:

حب الكتاب وحب ألحان الغنا\*\* في قلب عبد ليس يجتمعان

وهذا أمرٌ مُشاهد أهل القرآن لا يحبون الغناء وأهل الغناء تجد منهم ضعفًا كبيرًا في قراءة القرآن.

يستثنى من التحريم في تحريم الآلات: الدف في النكاح للنساء خاصة يعني لما جاء الحديث في تحريم المعازف، المعازف تشمل جميع آلات الغناء بما في ذلك الدف، لو لم يأت الاستثناء في السنة لكان الدف أيضًا محرما، لكن جاء الاستثناء بجوازه في العرس وللنساء خاصة لقوله عليه الصلاة والسلام: «أعلنوا النكاح» كما عند الترمذي، وعند الترمذي أيضًا أنه عليه الصلاة والسلام قال: «فصل ما بين الحرام والحلال الدفُّ والصوت»، ولكن كما قلت إن هذا خاص بالنساء دون الرجال، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كلامًا في هذا المعنى وفيه قال: وأما الرَّجَالُ على عَهْدِهِ يعني عهد النبي عليه الصلاة والسلام فلم يكن أحد منهم يضرب بدفٍّ ولا يصفق بكف، بل قد ثبت عنه في الصحيح أنه قال: «التصفيق للنساء والتسبيح للرجال إلى آخر كلام»، تراجعونه في الفتاوى.

المقصود أنه لم يكن هذا معروفًا عند أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنهم يضربون بالدف في الأعراس، لكن ما المراد بالدف؟ الدف آلة مستديرة يشد عليها الجلد من جهة واحدة، وهو الذي يعرف بالطَّار، أما إذا شُدَّ عليه الجلد من جهتين فلا يُسمَّى دُفًّا، وإنما يُسمَّى طَبْلًا، والطَّبْل قد جاء النهي عنه في سُنَنِ أَبِي داوود أنه عليه الصلاة والسلام: «نهى عن الكوبة»، الكوبة فسرها الإمام أحمد بأنه الطَّبْل.

إذن الطَّبْل مُحَرَّمٌ مُطْلَقًا في الأعراس وفي غيرها على الرَّجَال والنساء إنما الذي يُجوز ما هو؟ الدُّفُّ وللنساء خاصة في العرس، جاء أيضًا ما يدلُّ على الجواز في العيد.

المقصود أن الأصل في هذا هو التحريم إلا ما ثبت الدليل الدال على الجواز فمن يقول: يجوز الدُّف في أي مناسبة نقول أعطنا الدليل، فإن أتى بدليل مقبول وإلا فالأصل هو التحريم

قال ولا بأس بالرُّقية بأسماء الله تعالى وكذلك التعويد به.

الرُّقية يعني القراءة على المريض بالقرآن الكريم أو بالأدعية والأذكار المشروعة، فهذا جائز بل مُستحب، ويدل له حديث عوف بن مالك رضي الله عنه قال: كنا نرقي في الجاهلية فقلنا: يا رسول الله كيف ترى في ذلك فقال عليه الصلاة والسلام: «اعرضوا عليّ رُقاكم لا بأس بالرُّقى ما لم تكن شركاً»، فإذا كان في الرُّقية دعاء غير الله أو غير ذلك من الشركيات فإنها شرك محرمة، وأما إذا كانت بالقرآن أو كانت بالأدعية المشروعة أو الأذكار الواردة فكل هذا جائز بل مشروع

إذا كانت بدعاء غير الله - عز وجل - تقدم أنها شركية.

إذا كانت بكلام لا يُعرف، بعض من يقرأ على المرضى يتمم بكلام لا تدري ماذا يقول، يقال أيضاً هذا محرم، أنه لا بد أن يعرف الكلام لأنه قد يكون عدم الإفصاح عن هذا الكلام قد يكون محرماً ولهذا السيوطي رحمه الله يقول أجمع العلماء على جواز الرُّقى عند اجتماع ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن تكون بكلام الله أو بأسمائه وصفاته ولا يجوز أن تكون بما يخالف الشرع كما لو تضمنت شركاً.

الشرط الثاني: أن تكون باللسان العربي وبما يعرف معناه.

والشرط الثالث: أن يعتقد أن هذه الرقية لا تؤثر بنفسها وإنما بتقدير الله - جل وعلا - فإن اعتقد أنها تؤثر بنفسها فهذا شرك.

أما قول المؤلف: والتعويد، التعويد هي الرُّقى، فيكون هذا من باب العطف عطف الشيء على مرادفه، ويحتمل أن يكون مراده بالتعويد يعني ما يُعلّق على الإنسان أو على الصبيان مما يُعتقد فيه أنه يدفع العين ويدفع الشرور وهي التمايم المعروفة.

وهذه التمايم فيها تفصيل في حكمها إن كان ما يُعلّق من غير القرآن الكريم فهذا إن اعتقد أن هذه التميمة تدفع عنه الشرّ استقلالاً بدون تقدير الله - جل وعلا- فهذا ما حكمه؟ شرك أكبر في أي شيء في الرُّبُوبِيَّة هذا شرك أكبر في الرُّبُوبِيَّة.

وإن اعتقد أنّها سببٌ لدفع العين مع اعتقاده أن الله - عز وجل - بيده الأمر وأن التقدير بيده سبحانه وهو الذي يدفع لكن يعتقد أن هذا المُعلّق أنه سببٌ لدفع العين فحينئذٍ يكون هذا من الشرك الأصغر؛ للقاعدة المعروفة في هذا الباب وهي أن من اعتقد سبباً لم يجعله الله - جل وعلا- سبباً لا شرعاً ولا قدرًا فإن يكون من الشرك الأصغر.

إذا كان المُعلّق من القرآن الكريم فهذا محلٌ خلافٍ بين السلف والخلف والراجح في ذلك والله أعلم أنه يحرم أيضاً لثلاثة أمور الأمر الأول عموم النهي الوارد في ذلك في قوله عليه الصلاة والسلام: «إن الرُّقَى والتمايم والتولة شرك» فلم يُفرّق بين تميمة وتميمة.

وأيضاً سد الذريعة فإنه يفضي إلى تعليق ما ليس كذلك إذا قيل يجوز أن يكون المعلق من القرآن قد يأتي شخص ويأتي بطلاسم وشركيات ويُعلّقها ويُغلّفها غير ظاهرة، فإذا أنكر عليه ماذا يقول؟ يقول هذه من القرآن، فإذا كنت تُجيز التعليق من القرآن خلاص ما لك أن تُنكر عليه فسد الذريعة في هذا الباب وخاصة باب الاعتقاد سد الذريعة في باب الاعتقاد أعظم من غيره من الأمور؛ لأنه يفضي إلى أمر عظيم هو الشرك بالله - جل وعلا-.

الأمر الثالث: أنه إذا علق هذا من القرآن فالغالب أنه يُمتَهَن؛ فقد يدخل به إلى موضع قضاء الحاجة، وقد يُعلّق على صبي فيصيبه من نجاسة الصبي ونحو ذلك، فهذه ثلاثة أمور ترجح القول بأن التعليق وإن كان من القرآن فإنه لا يجوز.

قَالَ: رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى:

فَصُلِّ



وَالْتَدَاوِي بِالْحِجَامَةِ وَالْفُصْدِ وَالْكَيْ وَشُرْبِ الْأَدْوِيَةِ جَائِزٌ، وَلَا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِمُحَرَّمَ وَلَا نَجْسٍ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ كَرَاهَةَ الْكَيْ وَقَطْعِ الْعُرُوقِ، وَالرَّوَايَةُ الْأُولَى أَصَحُّ

التداوي هو استعمال ما يرجى به حصول الشفاء للمريض والحجامة معروفة يحصل بها التداوي عن طريق تشريط موضع من البدن ثم يخرج منه الدم.

والتداوي بالحجامة جائز بل فيها منافع للبدن وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إن أمثل ما تداويتم به الحجامة» وقال عليه الصلاة والسلام: «إن كان في شيء من أدويتكم خير» -يعني شفاء- «ففي شربة عسلٍ أو شرطة محجمٍ أو لدعة نارٍ وما أحبُّ أن أكتوي».

وأما الفصد فهو شقُّ العرق وإخراج الدم لقصد التداوي أيضاً، الفصد كالحجامة في حكمه، فهو جائز ونوع من التداوي، وأما الكي فإنه مكروه لكن إن وجدت حاجة إلى الكي زالت الكراهة؛ للقاعدة المتقدمة أن الكراهة تزول عند الحاجة؛ ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام أخبر أن الشفاء يكون في الكي، لكنه قال: ما أحب أن أكتوي؛ لما في الكي من التعذيب والألم الشديد.

قول المؤلف رحمه الله: وَشُرْبُ الْأَدْوِيَةِ جَائِزٌ يَعْنِي أَنَّ التَّدَاوِي جَائِزٌ، سِوَاءَ كَانَ الدَّوَاءُ مِمَّا يُشْرَبُ أَوْ مِمَّا يُؤْكَلُ أَوْ مِمَّا يُسْتَعْمَلُ بِأَيِّ طَرِيقٍ مُبَاحٍ، وَيَدُلُّ عَلَى جَوَازِ التَّدَاوِي قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءٌ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «تَدَاوُوا فَإِنَّ اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ وَهُوَ الْهَرَمُ».

حكم التداوي مختلفٌ فيه بين الفقهاء، ولعل الأقرب في هذا هو التفصيل، ذكر نحوًا من ذلك الشيخ ابن عثيمين رحمه الله وغيره.

يُقال يُمكن التفصيل هذه المسألة إلى أربعة أحوال:

الحال الأولى: وهي أن يكون فيها التداوي واجبًا إذا كان في ترك التداوي إلحاقٌ ضررٍ بالمريض وغلبة الظن بموته أو تلف عضوٍ من أعضائه، كما في علاج السرطان باستئصاله لو ترك يقول الأطباء: يخشى عليه

الهلاك أو يغلب على الظن الهلاك، ويغلب على الظن أنه بالتداوي يسلم باستئصال هذا المرض، أو كان في ترك التداوي إلحاق الضرر بغيره، كما في الأمراض المعدية والأوبئة بحيث يغلب على الظن أنه إذا تداوى يزول هذا المرض حينئذٍ ما الحكم؟ واجب. يجب عليه أن يتداوى.

الحال الثانية: وهي حال الاستحباب إذا لم يترتب عليه ضرر عليه ولا على غيره، وإنما يترتب على تركه بعض المفسد أو تفويت بعض المصالح، ويغلب على الظن أنه ينتفع بالدواء، كما في كثير من الأمراض التي تصيب الناس اليوم لو لم يتداو ما يخشى عليه الهلاك ولا تلف عضو، لكن يبقى مدة من الزمن قد تطول بدون تداوٍ يتعب فيها ويتعطل عن مصالحه وعن كثير من المصالح منه وقد يترتب على ذلك مفسدة من آلام ونحوه فهنا يستحب له أن يتداوى لأجل أن يرجع إلى صحته فيقوم بهذه المصالح وتتفني عن هذه المفسد.

الثالث: يكون التداوي مباحًا إذا لم يترتب على ترك التداوي أو تناوله وقوع ضرر أو مفسد أو تفويت مصالح، أو كان المرض مضرًا بالمريض لكن التداوي لا يرجى حصول النفع به ولا يخشى منه الضرر، قالوا: مثل كبير السن الذي عنده أمراض بسبب الشيخوخة، الأدوية لا تفيد وترك الدواء لا يخشى عليه منه، لكن قالوا: هذا مباح أن يتداوى أو لا يتداوى الأمر فيه سواء.

الرابع: أن يكون التداوي مُحَرَّمًا، وهذا لكل ما نهى الشرع عنه كالتداوي بالخمير، أو التداوي كما يزعم بعضهم بآلات الموسيقى، قالوا يعالج بها بعض الأمراض النفسية، هذا كله محرم لأنه مما نهى الشرع عنه.

ويدخل في ذلك من باب أولى: الرُّقَى الشَّرِكِيَّة التي يتداوى بها، فإنها محرمة، ولهذا قال المؤلف: ولا يجوز التداوي بمحرم ولا نجس.

ومن أمثلة النجس: التداوي بالدم المسفوح فإنه نجس، الدم المسفوح الذي يخرج عند التذكية يندفع من الحيوان فهذا نجس فلا يجوز أن يتداوى به.

أيضًا لبن الأتان وهي أنثى الحمار كما يزعم بعضهم أنه دواء وأنه نافع، هذا محرم؛ لأن الحمار الأهلي نجس كما ورد في الحديث.

## فصل

ومن رأى من الحيات شيئاً في منزله فليؤذنه ثلاثاً، إن بدا له بعد ذلك قتله، وقد قال الإمام رضي الله عنه: إن كان ذو الطفيتين والأبتر: قتله ولم يؤذنه، وذو الطفيتين الذي بظهره خط أسود، والأبتر الغليظ القصير الذنب.

وصفة القول الذي يؤذنه: امضِ بسلام، أو اذهب بسلام.

ويجوز قتل الأوزاع، ولا يجوز قتل النمل ولا تخريب أجحرتهم، ويكره قتل القمل بالنار، ولا يحلُّ قتل الضفادع لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الضفدع.

هذا الفصل تكلم فيه المؤلف عن قتل الحيات وبعض الحيوان، والحية دابة معروفة، وهي من الفواشق التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلها في الحل والحرم، وقد روى البخاري من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار بمنى وقد نزلت عليه والمرسلات عُرفاً، فنحن نأخذها من فيه رطبة إذ خرجت علينا حية فقال اقتلوها».

فالشاهد من هذا: الأمر بقتل الحية قال: فابتدرناها لنقتلها، فسبقتنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قد وقاها الله شرَّكم ووقاكم شرَّها».

إذا كانت الحية من حيَّات البيوت فإنها لا تُقتل حتى تُؤذَن ثلاثاً وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن بالمدينة جنًّا قد أسلموا فإذا رأيتم منها شيئاً فاذنوه ثلاثة أيام، فإن بدا لكم بعد ذلك فاقتلوه فإنما هو شيطان» أخرجه مسلم.

أما كيفية الاستئذان أو الإيذان: فكما ذكر المؤلف، يعني بكل عبارة أو بأي لفظ يحصل به الإنذار لهذه الحية لأن تخرج من البيت، كما لو قال: أحرِّج عليك أن تبقى في بيتي، أو كما قال المؤلف اذهبي بسلام، أو نحو ذلك، يفعل ذلك ثلاث مرات، فإن خرجت وإلا جاز له أن يقتلها.

لكن السؤال هنا هل يؤذن هذه الحية ثلاثة أيام كما ورد في الحديث، أو ثلاث مرات كما ورد في ألفاظ أخرى؟ يعني ثلاث مرات ولو في يوم، أو لا بد من الإيذان يكون في ثلاثة أيام؟ هذه المسألة سئل عنها الإمام

أحمد رحمه الله كما في الآداب الشرعية لابن مفلح، قال المرؤذي، وهو أحد تلاميذ الإمام أحمد: سُئل أبو عبدالله عن الحية تظهر قال تُؤذَن ثلاثة قلت: ثلاثة أيام أو ثلاث مرار؟ فقال الإمام أحمد: ثلاث مرار.

وهذا ما أفتى به سماحة الشيخ بن باز رحمه الله تعالى، أنها تؤذَن ثلاث مرات وهذا لا شك أنه فيه سعة على من دخلت هذه الحية إلى بيته فلو قيل له لا بد من ثلاثة أيام فربما لحقه الضرر بذلك إذن يؤذَنها ثلاث مرات سواء في يوم أو في أكثر من يوم.

أما ما كان من الحيات من نوع الأبر، وهو قصير الذنب، وما كان أيضاً يعرف بذي الطُفَيْتَيْن، وهو ما كان فيه خطان أسودان على ظهره: فهذان النوعان من الحيات يُقتلان بلا إذن في البيوت وفي غير البيوت؛ لما روى الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها قالت: «نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الجنان التي تكون في البيوت حتى تؤذَنها ثلاثاً، غير ذي الطُفَيْتَيْن والبراء فإنهما تطمسان الأبصار وتقتلان أولاد الحُبالي في بطونهم، فمن لم يقتلها فليس منا»، فهذا فيه استثناء هذين النوعين من الحيات من الإذن.

أيضاً جاء في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما وحديث عائشة رضي الله تعالى عنها إنه عليه الصلاة والسلام قال: «اقتلوا الحيات وذا الطُفَيْتَيْن وَالْأَبْتَرِ فَإِنِهُمَا يُسْقِطَانِ الْحُبْلَى وَيَطْمَسَانِ الْبَصْرَ».

إذن بيِّن في هذين الحديثين العِلَّةَ أو الحكمة من قتل ذي الطُفَيْتَيْن وَالْأَبْتَرِ لما فيه من الضرر العظيم من إسقاط الحمل وأيضاً أنه يأخذ البصر.

إذا كانت الحية من غير الأبر وذي الطفيتين، إذا كانت في الصحراء ليست في البيوت فحينئذٍ تقتل مباشرة، لا حاجة إلى الإيذان، إذن: الإيذان متعلق بالجنان التي تكون في البيوت، ويدلُّ لهذا ما تقدَّم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه لما كانوا في الغار بمنى أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتل الحية.

أيضاً ذكر المؤلف أنه يجوز قتل الأوزاع، الأوزاع جمع وزغ ويسمى سام أبرص، وهو معروف يوجد في البيوت كثيراً، وهو من الحشرات المؤذية التي يؤمر بقتلها، جاء في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الوزغ وسماه فويسقا، وقال: «كان ينفخ النار على إبراهيم» يعني ينفخها لأجل إيقادها، وجاء أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من قتل وزغة من أول ضربة فله كذا وكذا

حسنة، ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة دون الأولى» ، وعند مسلم أيضا: «من قتلها في الضربة الأولى فله مائة حسنة، ومن قتلها في الضربة الثانية فله دون ذلك، وفي الثالثة دون ذلك»، وهذا يدل على استحباب قتل الأوزاغ لأنه يترتب علي هذا الفضل العظيم، إذا قُتِلَ هذا الوزغ من أول ضربه فالثواب مائة حسنة لكن لماذا رُغِبَ في أن يُقتل من أول ضربة؟

قال أهل العلم لأجل الإحسان في القتل لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة»، فإن من يؤمر بقتله من آدمي أو حيوان فإنه ينبغي أن يُقتل بأحسن القتلات، وأسهل القتلات في خروج الروح، ولهذا يقول ابن قدامة رحمه الله، في المغني يقول: أفضل القتلات القتل بالسيف، وهذا أيضا من جهة الطب، فإن الأطباء المختصين في هذا يقولون الضرب بالسيف -يعني قتل من عليه قصاص أو حد أو نحوه- فإنه إذا ضرب في مؤخر القفا -يعني في الرقبة من الخلف- ضربة قوية تفصل الرأس فإنه لا يحس بالألم إلا ألم الضربة، تزهق الروح بسرعة، بخلاف ما هو موجود عند بعض الدول في طرق القتل، يحصل بها التعذيب وتأخر خروج الروح، فإن هذا مما يُنهي عنه في الإسلام، وهذا يدلُّك على أن هذا الدين دين رحمة، يعني حتى في من يستحق القتل، مجرم مثلاً، قاتل أو فاعل لما يُوجب الحد، فإنه يُقتل بقتلة لا تعذيب فيها لأن التعذيب لا فائدة منه، المقصود أن يُقام عليه الحد، يقام عليه شرع الله -جل وعلا-.

فكذلك الحيوانات التي يُؤمر بقتلها لا تُعدَّب بالقتل بل تُقتل بأسهل القتلات، ومن ذلك هذا الوزغ أن يُضرب ضربة قوية بحيث يموت في أول ضربة ليحصل له هذا الفضل، فإن قتله بضربتين أو بثلاث نقص أجره.

أيضاً مما ذكره المؤلف في هذا الفصل ما يتعلَّق بقتل النمل، فالنمل لا يجوز قتله ولا تخريب جُحوره؛ لما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم: «نهى عن قتل أربع من الدواب: النملة والنحلة والهدهد والصُّرَد» رواه أبو داود.

والصُّرَد طائرٌ معروف، لكن إذا حصل من النمل أذى على الإنسان ولم يُمكن دفعه إلا بقتله فإنه يُقتل، أما إذا أمكن دفعه بغير القتل فإنه لا يُقتل، لكن إذا تعذر ذلك فلم يبقَ طريق لدفع أذاه إلا بالقتل فإنه يُقتل كغيره من المؤذيات.

قال: ويكره قتل القمل بالنار، القمل حشرة معروفة تتولّد من الوسخ في البدن، وتكون في الشعر، وقوله: يُكره قتل القمل بالنار. هذا لا يختصُّ بالقمل، بل يعمُّ كل حيوان فإنه لا يُقتل بالنار ولو كان مؤذياً، يُقتل بطريق آخر لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «إن النار لا يعدّب بها إلا الله» رواه البخاري.

وجاء عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: كُنَّا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر إلى أن قال: ورأى قرية نمل قد حرقناها فقال: «من حرق هذه؟» قلنا نحن قال: «إنه لا ينبغي أن يعدّب بالنار إلا ربُّ النار» رواه أبو داود.

ظاهر هذين الحديثين التحريم، وليس كما قال المؤلّف يكره، ولهذا جزم بالتحريم بعض أهل العلم، إلا إذا لم يُمكن دفعه إلا بالتحريق، يعني الأصل أن يُدفع بغير القتل، فإن لم يُمكن إلا بالقتل نظرنا إن أمكن دفعه بالقتل بغير التحريق يُدفع به، فإن لم يُمكن دفعه إلا بالحرق فإنه يُحرق.

ثم ذكر المؤلّف رحمه الله أنه لا يحلُّ قتل الضفدع، وهو حيوان معروف؛ لأجل نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتله، فقد روى عبد الرحمن بن عثمان رضي الله عنه، أن طبيباً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ضفدع يجعلها في دواء فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم عن قتلها، رواه أبو داود.

وعند عبد الرزاق بيان السبب في نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل الضفدع، وذلك في قوله عليه الصلاة والسلام: «كانت الضفدع تطفئ النار عن إبراهيم، وكان الوزغ ينفخ فيه»، فنهى عن قتل هذا وأمر بقتل هذا، وهذا لعلّه من الجزاء من جنس العمل، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله هذه القاعدة وقال: يدلُّ عليها من الكتاب والسنة ما يُقارب المئة دليل، أن الجزاء من جنس العمل في الخير والشر ﴿جَزَاءٌ وَفَاقًا﴾، ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾، لعلّه مما يذكر هنا هذا الحيوان لما حصل منه هذا الأمر في قصة إبراهيم عليه السلام كان جزاؤه أن ينهى عن قتله وذلك لما كان فعله النفخ في النار كان جزاؤه أن يؤمر بقتله.

## فصل

ويُكره إزالة الأوساخ في المساجد، كتقليم الأظفار، وقص الشارب، ومنتف الإبط، والعمل والصنائع، كالخياطة والخرز والحلج، والتجارة وما شاكل ذلك، إذا كثر، ولا يُكره ذلك إذا قل، مثل رقع ثوبٍ أو خصف نعلٍ أو تشريكها إذا انقطع شسعها.

عقد المؤلف رحمه الله هذا الفصل لبيان ما ينبغي أن تُصان عنه المساجد من التصرفات التي لا تليق بها؛ لأن المساجد بيوت الله -جل وعلا- بُنيت لعبادته وذكره، فينبغي أن تكون على أكمل حال من النظافة والنزاهة، فيُكره أن يُزيل الأوساخ في المسجد، كتقليم الأظفار، وقص الشارب، ومنتف الإبط؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور» -يعني بالدور الأحياء السكنية- قالت: «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور، وأن تُنظف وتُطيب» رواه أبو داود.

ويصان المسجد أيضا عن بعض الأعمال، كالخياطة وخرز الجلود، الخرز يكون بصنع القرية من الجلد، أو النعل من الجلد أو نحو ذلك، فالخرازة مثل الخياطة في الثياب، الخياطة تكون في الأقمشة والخرز يكون في الجلود، فيصنع منه بعض هذه الأشياء.

قال وحلج القطن يعني تخليصه من بذوره، فهذه الأمور لا يُناسب ولا يليق أن تكون في المساجد، كما أن المساجد لا يجوز فيها البيع والشراء؛ فإنها لم تُبن لهذا، كما ورد في السنة، فكذلك لا ينبغي أن يُفعل فيها مثل هذه الصناعات.

النهي عن هذه الأشياء التي ذكر المؤلف إذا كان ذلك كثيراً، أما الشيء اليسير فإن هذا مما يعفى عنه، كما لو احتاج شخص في المسجد، معتكف مثلاً، أن يرقع ثوبه لما حصل فيه شق، فهذا شيء يسير لا بأس به، أو احتاج إلى أن يخصف نعله إذا حصل فيه قطع، فإن هذا شيء يسير يعفى عنه.

## فصل

ولا يجوز إحصاء البهائم ولا كَيْهًا بالنار للوسم، وتجاوز المُداواة حسب ما أجزنا في حق الناس في إحدى

الروايتين.

يرى المؤلف رحمه الله أنه لا يجوز إحصاء البهائم، والمراد بإحصاء البهائم: أي سلُّ الخصيتين أو قطعُهما لتذهب منفعة النسل.

والغرض من ذلك عند من يعملُه؛ لأجل أن يسمَنَ هذا الحيوان ويطيبَ لحمه، وإحصاء البهائم محل خلاف بين الفقهاء، فقد سمعتم قول المؤلف في هذا، وهو أنه لا يُجيز إحصاء البهائم.

والقول الثاني: أنه جائز إن كان فيه مصلحة، ودليل المنع من إحصاء البهائم ما فيه من التعذيب للبهيمة؛ فإنَّ قطع الخصيتين أو سلُّهما يترتب عليه ألم شديد لهذا الحيوان؛ فلهذا ذهب بعض الفقهاء إلى تحريم ذلك.

والقول الثاني في المسألة: أنه يجوز عند المصلحة.

ويدلُّ للجواز ما في الصحيح: «أنه عليه الصلاة والسلام ضحّى بكبشين أملحين أقرنين»، جاء في بعض الروايات: موجوءين، يعني خصيين، فهذا يدل على الجواز.

وأما القول بأنه تعذيب للحيوان، يقال: نعم هو تعذيب، لكن يترتب عليه مصلحة.

أليس ذبح الحيوان لأجل أكله يترتب عليه تعذيب؟ لكنه تعذيب لمصلحة الآدمي، والله - عز وجل - قد سخر هذه المخلوقات لمصلحة الإنسان، فهذا مما يدل على الجواز، لأنه عليه الصلاة والسلام ضحى بهذين الكبشين الموجوءين.

أما إحصاء الآدمي فهذا محرم باتفاق أهل العلم، وأما الوسم فوسم البهائم يعني كيهًا بالنار ليكون ذلك علامة يُعرفُ بها مالِكُها، وهو معروف موجود الآن في وسم الإبل، لكن لا يجوز أن يكون الوسم في الوجه،



يكون الوسم في الأذن، كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أنه وسم إبل الصدقة في آذانها»، أو يكون في الأرجل أو نحو ذلك.

## فصل

وبرُّ الوالدين واجب، سئل الإمام أحمد رضي الله عنه عن بر الوالدين أفرض هو؟ فقال لا أقول فرض ولكنه واجب، ولا يجوز طاعتها في معصية الله تعالى، كذلك نص عليه لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا طاعة لمخلوق في معصية الله تعالى».

هذا الفصل في بر الوالدين، وبرهما أمرٌ معلومٌ مشهور، وعقوقهما من كبائر الذنوب، وقد ورد في ذلك أدلةٌ كثيرة لا تخفى، قال الله - عز وجل - : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ أي وأحسنوا إلى الوالدين إحساناً فذكر الله - جل وعلا - حق الوالدين بعد حقه سبحانه بعبادته وحده دون ما سواه، وأيضاً يدلُّ على عظيم حق الوالدين: أن النبي صلى الله عليه وسلم جعله من أحب الأعمال بعد الصلاة، فلما سُئل عليه الصلاة والسلام: أيُّ العمل أحبُّ إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها، قيل ثم أي قال برُّ الوالدين».

وجاء أيضاً في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكاً فيشتره فيعتقه، فحينئذ يجزي والده»، وهذا أمر الآن غير موجود، إذن لا يمكن لأحد مهما عمل من البر أن يقوم بحق والديه أبداً، ولكنه إذا أحسن إليهما فهو على خير وعلى أجر عظيم.

عقوقهما من كبائر الذنوب المتفق عليها بين أهل العلم، بل من أكبر الكبائر؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر، ثلاثاً، قلنا: بلى يا رسول الله، قال: الإشراك بالله وعقوق الوالدين».

لو كان أحد الوالدين أو كلاهما كافراً فمع ذلك فإنه ينبغي أن يصاحب بالمعروف؛ لقول الله - عز وجل - : ﴿ وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ .

وأسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنها، لما جاءت أمها إليها وهي مشركة، استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم أن تصل أمها، فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بصلتها، فهذا يدل على أن الوالد والوالدة وإن

كان كافراً فإنه يحسن إليه ويصاحب بالمعروف، لكن لا يطاع الأب الكافر ولا الأب المسلم في معصية الله - عز وجل -.

هنا مسألة مهمة إذا نهى الأب أو الأم عن فعل بعض المستحبات، وكان فعل الولد لهذا المستحب لا يتضرر به الأب أو الأم، فهل يجب عليه أن يُطيعَهما بترك المُستحب أو لا؟ يُقال: لا يجب عليه طاعتهما في ذلك، لكن مع مُداراتهما، فمثلاً: لو نهى أبوه عن صلاة السنة الراتبية، والأب لا يتضرر بصلاة الولد للسنة الراتبية: فلا يجب عليه أن يُطيع أباه، وإنما يُداريه في ذلك برفق؛ لعظيم حق الأب.

أما لو كان في ترك هذا المُستحب الذي نهى أبوه عنه ضررٌ على الأب، مثال ذلك: لو قال الوالد لولده: نُصلي الفريضة وننطلق عند موعد في المُستشفى، فتأخر الولد وصلى السنة الراتبية، قد يلحق الأب ضرر بالتأخر، فحينئذ أيضاً يُقال: يجب عليك طاعته لما في ذلك من المصلحة للأب وترتب الضرر عليه.

يعني بعض الآباء تجده ينهى ولده عن الصدقة، عند بعض الآباء شح وبخل، والولد صدقته لا تضر به ولا تضر بنفقة أولاده، فلماذا ينهاه عن ذلك؟ فإنه لا يُطاع في ذلك، لكن يُدارى ويمكن أن يتصدق من غير أن يُعلم أباه بذلك.

قوله رحمه الله: سُئل الإمام أحمد عن برِّ الوالدين أفرض هو فقال لا، لا أقول فرض ولكن واجب.

فهذا قد يُشكل، هذا بناءً على رواية عن الإمام أحمد في التفريق بين الفرض والواجب، وأن الفرض أكد، والرواية الثانية عن الإمام أحمد أنهما مترادفان، وهذه المسألة -يعني أصل التفريق بين الفرض والواجب عند الحنابلة- ذكرها الفتوحى في كتابه في الأصول، شرح الكوكب المنير، وذكر أن الصحيح عند الحنابلة أنهما مترادفان، الفرض والواجب كلاهما بمعنى واحد، لكن ذكر رواية أخرى عن الإمام أحمد أن الفرض أكد من الواجب، وهذا هو مذهب الحنفية، فإنهم يفرقون فيقولون: الفرض ما ثبت بدليل قطعي، وأما الواجب فما ثبت بدليل ظني.

## فصل

ويُكره الاتكاء على يسرى يديه من وراء ظهره، ويُكره الجلوس بين الشمس والظل.

يُكره أن يتكى الإنسان على يده اليسرى ويجعلها وراء ظهره؛ لأن هذه الجلسة جلسة المغضوب عليهم، كما جاء في الحديث، وهذا يُعم ما كان عند الأكل أو عند غيره، هذه الجلسة يُنهي عنها مطلقاً؛ لحديث الشريد بن سويد رضي الله عنه قال: «مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا جَالِسٌ هَكَذَا، وَقَدْ وَضَعْتُ يَدِي الْيُسْرَى خَلْفَ ظَهْرِي وَاتَّكَأْتُ عَلَى أَلْيَةِ يَدِي - يَعْنِي هَذِهِ هَذِهِ الْيَدِ الْيُسْرَى جَعَلَ يَدَهُ مِنَ الْخَلْفِ وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا - فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَقَعِدُ قَعْدَةَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ»، يُنَكِّرُ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

والمغضوب عليهم قيل: هم اليهود، وقيل المراد ما هو أعم من ذلك من كل من غضب الله - جل وعلا - عليه.

قال: ويُكره الجلوس بين الشمس والظل.

طب هنا قد يرد سؤال، طيب لو فعل هذه الجلسة لكن بيده اليمنى، أو فعلها باليدين اثنتين، هذا يحصل من بعض الناس.

ذكر الشيخ ابن عثيمين رحمه الله أن النهي إنما هو عن اليد اليسرى فقط، كما ورد في الحديث، فلو اتكأ باليد اليمنى أو بيديه الاثنتين فإن هذا لا يدخل في النهي.

قال: ويكره الجلوس بين الشمس والظل يدل لذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أن يجلس الرجل أو أن يجلس بين الضح والظل وقال: «مجلس الشيطان»، رواه الإمام وأحمد.

والضح هو ضوء الشمس إذا استمكن من الأرض، يعني يُنهي أن يجلس بين الظل والشمس.

وأيضاً جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كان أحدكم في الشمس» وفي لفظ في الفياء «فقلص عنه الظل وصار بعضه في الشمس وبعضه في الظل فليقم» رواه أبو داود. فهذا مما ينهى عنه لكن إن وجدت حاجة إلى أن يكون الإنسان بعضه في الظل وبعضه في الشمس، كما لو كان في السيارة ودخلت عليه الشمس وهو في المركبة في كرسيه، هذا لا يمكن أن ينتقل فهذا من الحاجة فتزول الكراهة.

## فصل

ويستحب أن يقول عند النهوض من المجلس: سبحانك اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك؛ فهي كفارة المجلس، ويكره الجلوس في ظل المنارة، وكنس البيت بالخرقة، والشرب من ثلثة الإناء، فهذه جملة من الآداب، والله تعالى الموفق للصواب.

ختم المؤلف رحمه الله هذه الرسالة النافعة بهذا الفصل، وصدر هذا الفصل باستحباب كفارة المجلس المعروفة، وليت المؤلف رحمه الله جعلها آخر ما ذكر؛ لأنه ذكر بعدها بعض المسائل، فلو قدمت تلك المسائل وختم بكفارة المجلس لكان أولى.

وكفارة المجلس قد جاء فيها الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من جلس في مجلسٍ فكثُر فيه لغطُه فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك: إلا غفر له ما كان منه في مجلسه ذلك» رواه الترمذي.

ومعنى سبحانك اللهم: أي أنزهك عن كل نقصٍ وعيب.

وقوله: وبحمدك، الحمد كما تقدم: وصف المحمود بالكمال محبة وتعظيمًا، والمعنى سبحانك اللهم وبحمدك أي: أسبِّحك وأنزِّهك تسبيحًا مقرونًا بحمدك.

وقوله: أشهد أن لا إله إلا أنت، أي: أقر وأعترف أنه لا معبود بحق سواك.

أستغفرك أي أسألك المغفرة من الذنوب، ومن ذلك ما وقع في هذا المجلس من اللغو واللغو والكلام الباطل، وأتوب إليك.

لكن ينبغي لمن يقول هذا الذكر أن يقوله بقلب حاضر مستحضر لما فيه أولاً من الثناء على الله - عز وجل -، وتنزيهه عن النقائص، والثناء عليه - جل وعلا -، ثم إتباع ذلك بسؤاله المغفرة والعفو منه - جل وعلا -.

لا يكون كما يفعل بعضنا من قوله بلسانه فقط، من غير استحضار للمعنى ومن غير توبة صادقة؛ لأنه يشتمل على التوبة، قال: وأتوب إليك.

هذا الذكر يُسنُّ أن يُقال أيضاً في مجالس الخير كمجالس العلم في آخرها، أو مجالس الذكر، أو غير ذلك من المجالس التي هي خير، لا يظن ظاناً أن المقصود هي المجالس التي فيها اللغو فقط، نعم هذا صريح في الحديث المتقدم، لكن أيضاً ورد عند أبي داود أنه عليه الصلاة والسلام قال: «ولا يقولهن في مجلس خيرٍ ومجلس ذكرٍ إلا ختم له بهن عليه كما يُختم بالخاتم على الصحيفة» ثم ذكر هذا الذكر يعني إذا كان في مجلس خير ثم ختمه بكفارة المجلس يكون كالخاتم الطابع عليه لأجل أن يُقبل من الله - جل وعلا -، وأما إذا كان في مجلس لغو فكذلك يُسنُّ هذا الذكر.

ثم إن المؤلف رحمه الله قال: **وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ فِي ظِلِّ الْمَنَارَةِ، وَكَنَسُ الْبَيْتِ بِالْخِرْقَةِ، وَالشُّرْبُ مِنْ ثُلْمَةِ الْإِنَاءِ.**

هذه المسائل الثلاث ذكرها المؤلف وبين أن حكمها الكراهة، والأولى أن يقال في ذلك:

المسألة الأولى وهي الجلوس في ظل المنارة: هذه المسألة مشكلة حقيقة، لا يعرف لها دليل واضح، لكن لعله يريد كما ذكر بعض الشراح أنه إذا جلس في ظل المنارة ربما انحسر عنه الظل فصار بعضه في الظل وبعضه في الشمس، فيدخل فيما تقدم من النهي عن أن يكون الإنسان بعضه في الظل وبعضه في الشمس، فإذا كان هذا مراد المؤلف فالأمر واضح.

قال: **وَكَنَسُ الْبَيْتِ بِالْخِرْقَةِ.**

هذه المسألة أيضاً ذكرها بعض الحنابلة، وممن ذكرها ابن مفلح رحمه الله في الآداب، لكنه لم يذكر عليها دليلاً، فالأصل لا يُقبل القول إلا بدليل، فيقال: الكراهة حكم شرعي يحتاج إلى دليل ولا يعرف لهذه المسألة دليل.

ثم ذكر المسألة الثالثة، وهي الشرب من ثلثة الإناء، هذا ورد فيه النهي، والثلثة: هي الموضع الذي يخرج منه الماء، فإذا كان الإناء فيه ثلثة، يعني فيه انكسار في أعلاه: يُنهى أن يشرب الإنسان من هذه الثلثة. والحكمة من ذلك والله أعلم ربما يكون فيها حدة فينجرح الفم إذا شرب منها، لو كان مثلاً زجاجي، أو يقولون أيضاً هذه الثلثة يكون فيها اجتماع للأوساخ فإنها عند التنظيف لو تتأمل في الأواني فإن الثلثة لا يُعنى بتنظيفها كما يُعنى ببقية الإناء، فتجتمع فيها الأوساخ فلهذا نُهي عن الشرب من ثلثة الإناء كما ورد ذلك صريحاً في السنة.

ثم إن المؤلف رحمه الله قال في خاتمة هذه الرسالة: فهذه جملة الآداب، والله تعالى الموفق للصواب. ذكر رحمه الله جملة صالحة ونافعة لكل مسلم، ولكل طالب علم إذا فهمها وعرف أدلتها، ثم بعد ذلك عمل بها، فإنه كما قيل مما يثبت العلم هو العمل به، الإمام أحمد رحمه الله يقول: ما كتبت حديثاً إلا عملتُ به، حتى بلغني أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجّم وأعطى الحجّام ديناراً، قال: فاحتجمتُ وأعطيتُ الحجّام ديناراً.

ولهذا قيل: هتف العلم بالعمل فإن أجابه وإلا ارتحل.

ما تعلمناه ينبغي لنا أن نُتبعه بالعمل، فهذا هو العلم النافع، العلم النافع أن يكون العمل تابعاً له. أسأل الله -عز وجل- أن يغفر لمؤلف هذه الرسالة، ولمن شرحها، ومن اعتنى بها وقرأها، وأسأله سبحانه وتعالى أن يرزقني وإياكم العلم النافع والعمل الصالح، وأن يغفر ذنوبنا ويستر عيوبنا، وأن يتجاوز عن زللنا وتقصيرنا، وأن لا يؤاخذنا بخطئنا، وأن يرحمنا -جل وعلا- برحمته الواسعة والدينا ومن له حق علينا، وأن يثبتنا على الإسلام والسنة وأن يعيذنا من الشرك والبدعة والمحدثات والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.